الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحمايــة القانونيـة للتّجارة الإلكترونيــة في التشريــع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: القانون الخاص

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب:

عبدالقادر سمام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

ريـم رفيعة لعور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	لطروش أمينة	أستاذة محاضرة (ب)	رئيسا
الأستاذ(ة)	لعور ريم رفيعة	أستاذة محاضرة (ب)	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن قطاط خديجة	أستاذة مساعدة (أ)	مناقشا

السنة الجامعيـــة: 2020/2019

تاريخ المناقشـــة: 2020/06/16

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى منارة العلم والامام المصطفى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم

سيّدنا محمد ﷺ.

إلى من لا يكفي لوصف مكانتهما كلمات في ورقة كهاته، إلى من عانى كي نسعد واحترق لينير دربنا إلى أعز الناس

إلى معبد الصبر، إلى منبع العطف والحنان، إلى مدرسة الحب والإخلاص، إلى من أسير بدعواتها ....إلى أمي "العالية" الغالية حفظها الله تعالى ورعاها وشفاها وأطال في عمرها، وأدامها تاجا على رؤوسنا ، كما لا يفوتني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى جدّتي الحبيبة نبع البركة أطال الله في عمرها وشفاها شفاء لا يغادر سقما

إلى الحصن المنيع الذي ضمنا، إلى من تعب كي نرتاح، إلى من علّمنا رغم أنه لم يتسن له ذلك فكان شامخا شموخ العلماء العارفين ... إلى من تعجز كلماتي عن الامتنان الله، و لا يكفيه حقّه، إلى من كان الصدر الحنون والقلب الكبير، إلى أبي "لخضر" أطال الله عمره وشفاه شفاء عاجلا

إلى إخوتي وأخواتي، إلى كل أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأبناءهم

إلى كل من ساعدني في إخراج هذا العمل المتواضع ، إلى زملاء الدراسة ، إلى زملاء العمل إلى كل من أعرفهم خاصة عزالدين منصوري إلى محمد مانع إلى دراز زيان إلى محمد زاوي - شفاه الله – إلى كل من كانوا لي عونا ولم يبخلوا عليّ في نصحهم وإرشادهم .

شكر وعرفان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

" لئن شكرتم لأزيدنّكم" – ابراهيم الآية 7 –

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تتنزل البركات والصلاة والسلام على خير الأنام

محمّد رسول الله – ﷺ –

قال رسول الله ﷺ : "من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنّكم قد شكرتم فإن الشاكر يحب الشاكرين"

أتقدم بجزيل الشكر واخلص التحيات إلى الأستاذة المشرفة " لعور ريم رفيعة " لمتابعتها الدائمة وتوجيهاتها القيّمة، لها مني ألف شكر وجزاها الله خير الجزاء، كما يسعدني شكر كل الأساتذة الذين تشرّفت بالدراسة على أيديهم خاصة أساتذة كلية الحقوق بجامعة مستغانم

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى السيد: شريفي نوتي رئيس دائرة عين مرا ن على كل ما قدمه إليّ من تسهيل ونصح ومرافقة طيلة مشواري الدراسي حيث اختار دربه العلم ورافقه وشجّع على ذلك بكل عزّ وافتخار، فلك مني كل الشكر والاعتزاز

كما لا أنسى كل من ساعدني و أبدى تعاونه معي طيلة مشواري الدراسي وسهّل علي الوصول إلى هذا القدر الذي أنا فيه فلله الحمد والمنّة على ذلك.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ص : صفحة

ج ر : الجريدة الرسمية

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ت إ ج : قانون التجارة الإلكترونية الجزائري

ق ح م ق غ: قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

دج : دينار جزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art : Article

N° : Numéro

L : Loi

P : page

J.O.R.F: Journal officiel de la république française

مقدمة

ظهرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين العديد من التغيرات والتحولات التي أفرزتها معطيات التطور التكنولوجي، فتسارع وتيرة نمو الابتكارات والتقنيات التكنولوجية ساهم في نقل المجتمعات عبر الزمن إلى عصر المعلومات، وأدى إلى ميلاد وبروز العديد من التطبيقات والأنشطة الحديثة والتي تعتبر المعرفة أهم عامل من عوامل نجاحها.

كما أنّ امتلاك الثورة التكنولوجية للعديد من عناصر القوّة مكّنها من إحداث تعديلات جذرية في مناهج وأنماط العمل في كل الميادين، لاسيما المجال التجاري الذي يعد من أكثر القطاعات استجابة للتقدم والابتكار التكنولوجي ومن أكثرها استخداما للتقنيات الحديثة والمتطورة، فقد شكّلت هذه التكنولوجيات محور تحوّل تجاري أسفر عنه تغير عميق في نمط التفكير وفي سلوك المنتجين والمستهلكين على حد سواء، وبالتالي تغيّرت بعض قواعد المعاملات التجارية مما نجم عنها ميلاد نوع حديث من المبادلات التجارية قوامها التدفق السريع للمعلومات والاستجابة الأسرع للتغيرات المفاجئة، والإلغاء النهائي للحدود والقيود المادية والجغرافية، وهو ما أصبح يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية.

فقد أصبحت التجارة الإلكترونية النغمة السائدة في عالم اليوم، وساهمت في جعل هذا العالم مجرّد قرية صغيرة وسوقا واحدًا تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل يسر وسهولة متخطّين بذلك كل الحدود، وكذلك الحال بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم بمجرد نقرة زر واحدة دون الحاجة لمغادرة أماكنهم[1].

وبظهور التجارة الإلكترونية وما رافقها من تطور التي أصبحت تتم عبر شبكة الانترنيت، أثّرت تأثيرا كبيرا على النظام القانوني للعقود التقليدية، وظهر ما يسمى بالتسويق

[1] سمية ديمش، التجارة الالكترونية حقيقتها و واقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص أ.

عبر الانترنيت، وما تبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الإلكتروني الذي يشكِّل المستهلك أحد أطرافه الأساسية في كثير من الأحيان.

كما أنّ المميزات العديدة التي يعطيها هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية والتي تتم عبر وسيط إلكتروني ساهم في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني التجارة الإلكترونية، فالحاجة إلى إدراك هذا النوع من التجارة لم يعد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول، ولكن درجة تطور هذه التجارة تختلف من بلد لآخر، فقد استجابت العديد من الدول لهذا النمط من المبادلات حسب أوضاعها و خصوصياتها، حيث برغم أنّ التجارة الإلكترونية بلغت حدود عالية في انتشارها لدى الدول الغربية، إلاّ أن بعض الدول العربية بدأت تخطو خطوات مهمّة رغم تواضعها، في حين أنّ اعتماد هذه التجارة في الجزائر مازال في مراحله الأولى، ولم يرق بعدُ إلى ذلك المستوى الذي يمكن اعتبارها كتقنية متطوّرة للتجارة، و هذا ما جعل الاقتصاد الجزائري يتعرض إلى خلل كبير بسبب النقائص التي تميز هذا النوع من التجارة – في الجزائر وفي معظم البلدان النامية –، وضعف الاهتمام بها كحتمية بديلة ملائمة لمسايرة التطورات المتسارعة في المجال الاقتصادي والتجاري[1].

فتواجه الجزائر الكثير من التحديات التي تحول دون توسع وانتشار هذه التجارة، إلا أنّ إلقاء هذا النوع من التجارة ظلاله على كثير من الدول جعل الجزائر تحوّلها إلى واقع ملموس، كون أنّ التجارة الإلكترونية أصبحت ضرورة ملحّة ومتطلبا تنمويا لتطوير شتّى القطاعات الإنتاجية المحلية والتسويقية، وتوفير فرص واسعة لدفع نموّها الاقتصادي ومساهمتها في التجارة الخارجية.

وهذا ما فرض على الجزائر تعظيم الاستفادة من هذه التجارة وتسريع عملية الانتقال نحوها من خلال تذليل العقبات التي تواجه تطبيقها، وتوفير كافة سبل النجاح لها، والتي من

[1] مشتي أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر–1– ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، 2018، ص239.

متطلباتها البنى التحتية التكنولوجية و التشريعات المتعلقة بتطبيقاتها و حمايتها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لتنظيم هذه النوع من التجارة و لصالح حماية المستهلكين، وهذا بترسانة من القوانين والمراسيم تم تكييفها بتغير وتطور المخاطر المحيطة بأطراف العقد، وتبعا لتغيّر طرق التجارة و أنماط الاستهلاك بغية تحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية التجارة الإلكترونية بكل أطرافها وجوانبها ولتحقيق كافة أهدافها.

ولأن في كل مجال عقبات تحدّ من نجاعته، فإنّ للتجارة الإلكترونية مخاطر كبيرة، وأنه على قدر حماية هذه التجارة من تلك المخاطر التي تهددها تكون الثقة فيها على نحوٍ يساعد على نموّها وتطوّرها.

كما أنّ حماية هذه التجارة لا تكون فقط حمايةً جنائية بتجريم الأفعال التي تعد اعتداءً على أموال هذه التجارة ونظامها و أطرافها وعقاب مرتكبي هذه الأفعال، بل تكون حمايةً مدنية كذلك وهذا باتخاذ إجراءات وقائية لا علاقة لها بالتجريم والعقاب، بحيث تكون بيانات هذه التجارة ومعلوماتها في مأمن من العبث بها عند تداولها إلا لمن يكون له الحق في ذلك لأنّ هذه التجارة بوضعها نظام معلوماتي يخضع لأي مخاطر تخضع لها النظم المعلوماتية الأخرى[1].

❖ أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية الموضوع كون أن النجاح في مجال التجارة الإلكترونية يستلزم إيجاد آليات قانونية وتقنية لحمايتها بشكل يعزز الثقة بين المتعاملين في هذا المجال وتبرز أهمية حماية التجارة الإلكترونية في أن تقدم المجتمع وتطوره رهين بتقدم أنظمة المعاملات الإلكترونية، ولهذا

[1] بن حداد خيرة / جبوري فتيحة، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2008، ص04.

وجب توفير الحماية اللازمة للتجارة الإلكترونية وحماية المتعاملين فيها سواء كانوا تجار، أو صنّاع، أو غير ذلك.

❖ **أسباب اختيار موضوع البحث:**

يعود سبب اختيار موضوع بحثنا هذا إلى عديد الأسباب التي نختصرها في غموض مفهوم التجارة الإلكترونية حيث اثار تعريفها جدلا كبيرا لدى الفقهاء والقانونيين، مما انعكس ذلك سلبا على مفهوم هذا التعبير لدى التجار والمستهلكين، و إزالة التردد و الخوف الذي يعتري التجار و المستهلكين في الدول النامية من التعامل بالتجارة الإلكترونية نتيجة لانخفاض مستوى الثقافة القانونية و التقنية بالتجارة الإلكترونية ، وعدم توفر البيئة القانونية اللازمة للتجارة الإلكترونية فقد استحوذ الخوف على الأشخاص القادرين على التعامل بها وهذا ما استوجب بيان مزايا التجارة الإلكترونية، وكذا الأخطار المحتملة عنها، وكيفية حماية الحماية من هذه الأخطار وتوضيح بعض أوجه الاختلاف بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية .

كما أنّ هناك أسباب شخصية دفعتني لاختيار هذا الموضوع من أجل معرفة الجوانب التي تحيط به كونه موضوعا جديدا على المستوى المحلي كما يعتبر مستقبل التجارة و أساسها وطنيا ودوليا، كما أنّ التعامل بهذا النوع من التجارة ولّد مجموعة من المعوقات والمشاكل القانونية مما أدى إلى فرض حماية قانونية لها من أجل حماية المتعاملين فيها ، و منحها سلاسة قانونية تمكن الفرد من التعامل بهذا النوع من التجارة على أمل تعميم استخدامها على المستوى الوطني وإزالة كل العقبات التي تقف أمام ذلك بغرض المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني و لحاقه بركب الأمم المتطورة في هذه المجالات .

❖ **إشكالية موضوع البحث:**

يثير موضوع التجارة الإلكترونية وسبل حمايتها العديد من الإشكالات العلمية و القانونية التي تتمحور عموما حول طبيعة التجارة الإلكترونية و حقيقتها، وطرق حمايتها القانونية .

ومن خلال ذلك يمكننا طرح الإشكاليات الآتية:

- ما هو الإطار القانوني المنظم لمعاملات التجارة الإلكترونية ؟
- ماهي طرق حماية التجارة الإلكترونية وحماية كافة متعامليها وأطرافها؟
- ما مدى كفاية و فعّالية القوانين المكرّسة لحماية التجارة الإلكترونية ؟

❖ **أهداف الدراسة:**

الهدف من هذه الدراسة هو إبراز مختلف الجوانب الجوهرية (القانونية والتقنية) للتجارة الإلكترونية من حيث تنظيم المعاملات التي تتم بواسطتها، وتسليط الضوء على الحماية من المخاطر التي تتعرض لها التجارة الإلكترونية، وهذا راجع إلى الأهمية الكبيرة التي تحتلها خاصة في عصرنا الحالي، وهذا ما استخلصناه في فترة الحجر المنزلي من خلال جائحة فيروس كوفيد 19 التي ألمت بالعالم بداية من نهاية سنة 2019 .

❖ **صعوبات البحث:**

يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث العلمي فيمايلي :

- ان البحث متعلق بالتجارة الإلكترونية التي لاتزال مفهوما جديدا مقارنة بالتجارة التقليدية، وهذا بالجزائر على وجه الخصوص و بعض الدول العربية.
- ان مصطلح التجارة الإلكترونية هو مصطلح تقني أكثر منه قانوني، مما تطلب معه فهم المصطلحات المتعلقة به وشرحها لفهم كيفيات ابرام المعاملات والعقود الإلكترونية.
- الاختلاف في الرأي فيما تعلق بالمسائل التي تطرحها التجارة الإلكترونية وعقودها، مما تطلب التعمق في دراستها.
- ان التجارة الإلكترونية في تطور مستمر ومتسارع مما يستوجب معه المتابعة الدورية والدقيقة .

- قلة المراجع التي تناولت موضوع حمية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، وحداثة قانون التجارة الإلكترونية الجزائري18 – 05 الأمر الذي صعّب العثور على مراجع تخص موضوع بحثنا.
- لا ننكر أنّ ما فرضته جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) من حجر منزلي جعلتنا بعيدين كل البعد عن مكتبة الجامعة، وهذا ما ألقى بضلاله على سيرورة عملنا.

❖ **المنهج المعتمد في البحث:**

تم الاعتماد بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، والغاية من ذلك تحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت موضوع التجارة الإلكترونية والحماية القانونية لها (المدنية و الجنائية)، في حين اعتمدنا في بعض الأحيان المنهج المقارن والذي من خلاله تمت مقارنة مختلف النصوص القانونية المنظّمة للتجارة الإلكترونية وسبل حمايتها مع النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة الإلكترونية 18–05، ومختلف المراسيم والأوامر المنظمة له، وبعض التنظيمات العربية والغربية.

❖ **تقسيم خطة البحث:**

لدراسة موضوع بحثنا هذا اعتمدنا على خطة علمية كلاسيكية حاولنا من خلالها الإلمام بكل جوانب البحث ، وذلك بتقسيمه لفصلين، خصصنا الفصل الأول للإطار النظري للتجارة الإلكترونية، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول منه خصصناه لماهية التجارة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى عقود التجارة الإلكترونية، وفي الفصل الثاني تناولنا الحماية المدنية والجنائية للتجارة الإلكترونية، خصصنا المبحث الأول للحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، والمبحث الثاني للحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، لنختم هذا العمل المتواضع بمجموعة من النتائج والتوصيات تخص موضوع بحثنا هذا.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتجارة الإلكترونية

لتنظيم علاقات الأفراد يجب سن قوانين تتماشى ومتطلبات الحياة، ولأن تطورات العصر في شتى مجالاته ألزمت الحاجة لأن تنشأ وسائل حديثة أجبرت المشرع إلى صياغة قوانين ملازمة لتلك الوسائل و متماشيةً مع سرعة تطور هذه الوسائل، ولعلّ الشريان الأساسي في الاقتصاد هو التجارة لما فيها الربح والخسارة ، وباتخاذ التجارة أشكال عديدة ومتطورة استدعت الضرورة إلى اللحاق بهذه المتغيرات والمتطلبات كما هو الحال في التجارة الإلكترونية التي أصبحت اليوم تنافس التجارة التقليدية في كل المجالات.

ولأن التجارة الإلكترونية اليوم هي النغمة الاقتصادية السائدة في العالم والتسابق بين الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، وباقي دول العالم الاقتصادية، مما أجبر باقي البلدان النامية إلى الإسراع في تطوير بنيتها الاتصالية و الاستفادة من خدمات الانترنيت، وتكييف قوانينها التجارية بما يتلاءم و طبيعة هذه التجارة وهذا بغية التأقلم مع الواقع الجديد الذي تفرضه القوى الاقتصادية الكبرى.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

يعد موضوع التجارة الإلكترونية من أكثر موضوعات العصر إثارة للجدل القانوني نظرا لسرعة انتشارها عبر مختلف دول العالم ، ولأهميتها فقد سعت العديد من الهيئات و المنظمات على إرساء هذه القواعد كما عكف الفقه على تحليل هذا المفهوم الجديد ، و من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى ماهية التجارة الإلكترونية من خلال : مفهوم التجارة الالكترونية (المطلب الأول)، أنواع ومميزات التجارة الإلكترونية (المطلب الثاني)، ثم ممارسات التجارة الإلكترونية في الجزائر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

يتم تداول مصطلح التجارة الإلكترونية بكثرة لدى مختلف القطاعات سواء كانت قانونية أو اقتصادية في الآونة الأخيرة ،وهو ما يستوجب ضرورة معرفة نشأتها ،أي المراحل التي مرت بها و التطورات الحاصلة عليها ومن ثم التعرف على مدلولها القانوني ،وبهذا وجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : فرع أول يتناول نشأة التجارة الإلكترونية ،أما في الفرع الثاني نتناول على تعريف التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: نشأة التجارة الإلكترونية

ترجع جذور التجارة الإلكترونية إلى منتصف الأربعينيات من القرن الماضي، فهي لا تعتبر جديدة كما يراها البعض، ونتيجة للجهد الفكري والعملي المبذول من قبل العلماء من الولايات المتحدة و بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية تم اكتشاف أول كومبيوتر شهدته في ظل جو السرية المميز لوقت الحرب[1].

يعتبر ظهور التجارة عبر الحاسوب نتيجة طبيعية لتفجر عصر المعلوماتية بحيث أصبحت التجارة الخاصة بنقل المعلومات والمعرفة وكذا صناعة الاتصال والبرمجيات وأجهزة الحاسوب التجارة الرائدة في الوقت الذي نعيش فيه ، ومن العوامل التي ساعدت على ظهور

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009،ص 30.

التجارة الإلكترونية أصحاب رؤوس الأموال من خلال الاستثمار عبر الحاسوب حيث تم اعتباره كوسيلة بديلة للاستثمار التقليدي[1].

أعطى التقدم التكنولوجي في ميدان الإعلام والاتصال ثورة رقمية غيّر بها معالم ومظاهر عالم المال والأعمال ، كالتجارة والتعليم و الاتصال والتي كانت عاملا هاما في النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي خاصة في الدول المتطورة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وفي أواخر الستينيات زمن الحرب البـاردة اعتمدت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) فكرة التواصل الدائم بين القيادة العسكرية وجهاز " داربا" وهو جهاز تمويل لقطاع الأبحاث العسكرية الأمريكية ،قرر تمويل برنامج أو مشروع لصناعة شبكة معلوماتية تسمى ARPANET ، تربط الولايات المتحدة الأمريكية ببعض المواقع الخارجية (المعسكر الغربي) ولقد كانت هذه الشبكة تتكون من مجموعة من الحواسيب المركزية ، وأصبح الويب أو الانترنيت عملي سنة 1969[2].

و بالتالي يمكن حصر الأسباب التي أدت إلى تطور التجارة الدولية في القرن العشرين، في سببين رئيسيين و هما :

أ – تعتبر التغيرات الحاصلة في إنتاجية العمال نتيجة للتطورات و الابتكارات حيث أصبح من الصعب على الدولة حماية منتوج ضعيف في بيئة تنافسية شديدة التغير.

ب – كما أن دخول تقنيات الاتصالات والمعلومات إلى الاقتصاد أدى إلى حدوث تغيرات جذرية في التصنيع وبالمقابل أحدثت تحسينات كبيرة في الكفاءة الاقتصادية و الإنتاجية[3].

[1] عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2008، ص30.

[2] شافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية والقانونية للتجارة القانونية، دار هومة، الجزائر،2006،ص15.

[3] نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الأولى، دارالثقافة،عمان،2012 ص50.

وتشهد التجارة الإلكترونية فيما بين دول العالم تحولا جذريا وهذا نتيجة للتقدم في تقنيات المعلومات والاتصالات ، وقدرة شبكة الانترنيت على أن تجمع مناطق متفرقة ومتباعدة من العالم في سوق إلكترونية عالمية محققة مزايا واسعة المدى للاقتصادات النامية والمتقدمة على حد سواء.

كما شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين انتشارا واسعا وسريعا لاستخدامات الشبكة كقناة للتجارة الإلكترونية واستطاع هذا النوع من التجارة أن يحوز على اهتمام بالغ التأثير على منظمات اليوم وبشكل عام فالتجارة الإلكترونية عبارة عامة تصف عملية البيع و الشراء التي تدعمها وسائل إلكترونية[1].

كما ساهمت عدة شركات أمريكية في الرفع من مستوى التعامل الإلكتروني بين الشركات كما أمكن لها من تأسيس قطاع التوزيع الإلكتروني وفتح عدة أسواق فرضية على الانترنيت[2].

تمثل التجارة الإلكترونية الأساس في عالم التجارة ، ويؤكد العارفون بأنها ستكون الأساس الوحيد للتعامل في السنوات القادمة ، سيضطر العاملون في الميدان التجاري إلى الانخراط في هذا المنهج و يؤكد الفنيون أن التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت ستعرف كذلك مزاحمة كبيرة سواء من طرف التلفزة التفاعلية أو جهاز الهاتف النقال و بالتالي سوف لن يخرج النشاط التجاري عن التعامل الإلكتروني[3].

---

[1] نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، المرجع السابق، ص51.

[2] علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2002، ص157.

[3] المرجع نفسه، ص158 .

وبما أن النمو المتزايد لأهمية الانترنيت أصبح واسع الانتشار، فمن المعروف أن مفتاح النجاح في عالم التجارة العالمية قد تحول وتبدّل ليدمج معه آخر ما توصل إليه العلم بتقنيات الانترنيت ليقدم للعالم ما يسمى بالتجارة الإلكترونية[1].

ومن هذا المنطلق فقد بيّنت بعض الإحصائيات بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 أن المشتريات من الحاسوب فاقت المشتريات من التلفزة ،وبيّنت الإحصائيات كذلك أن حركة الاتصالات بواسطة الانترنيت بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية فاتت سنة 1997 حركة الهاتف وقد توقع أن يرتفع عدد المستعملين للأنترنيت قبل سنة 2000 لأكثر من 160 مليون مستعمل لأكثر من 180 دولة ، ولكن الواقع فاق جميع التوقعات[2].

كما بيّنت أن التجارة الإلكترونية التي تم بناؤها على التقنيات المتطورة في عالم الانترنيت لتفسح و تتيح المجال أمام المعاملات التجارية المعتمدة منها للانتشار ولتأخذ أبعادا جديدة في المعاملات الحيوية وكما تشير الإحصاءات إلى أن أكثر من مستخدمي الانترنيت يقومون بالشراء من خلال هذه الشبكة وهذا ما يؤكد على نمو هذا النوع من التجارة بشكل متسارع ومتزايد[3].

الفرع الثاني : تعريف التجارة الإلكترونية

نظرا للاهتمام العالمي والدولي سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو المنظمات الدولية بهذا النوع الجديد من التجارة عمدت اللجنة المنبثقة عن الأمم المتحدة و المتخصصة في القانون التجاري الدولي المعروف باسم UNICTRAL، إلى وضع تعريف للتجارة

[1] نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، ص52 .

[2] علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، ص159.

[3] نصار محمد الحلالمة، المرجع السابق، ص52.

الإلكترونية في قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[1]، الصادرة في 16 ديسمبر 1996 حيث نص في المادة الثانية الفقرة "أ" منه على أنه :" يراد بمصطلح تبادل البيانات و المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل مشابهة ،بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي " كما عرفت الفقرة "ب" المقصود بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية بأنه " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات ".

أولا : التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

ذهب جانب من الفقهاء إلى تعريف التجارة الإلكترونية على أنها: "عرض المشروع للسلع والخدمات على موقع الانترنيت ليحصل على طلبات من العملاء " في حين عرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها : " تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين – بائع و مشتري – و تتمثل في عقد الصفقات و تسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الانترنيت ، وذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين أو لقائهما ، بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد (LA SIGNATURE ELECTRONIQUE)[2].

في حين ينظر إليها البعض الآخر من الفقهاء على أنها: "عبارة عن إبرام الصفقات التجارية أو الأنشطة الخاصة بالأعمال التجارية ،وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية وعلى ذلك فإنها يمكن أن تشمل على تبادل البضائع أو الخدمات أو الشؤون المالية أو غيرها بين

[1] قانون الأوتيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريعي 1996،المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المنعقد في 1998، الأمم المتحدة، نيويورك،2000.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص27.

شخصين أو أكثر أو كيانين تجاريين يستخدمان الوسائل الإلكترونية " كما عرفتها المجلة العالمية للتجارة الإلكترونية : " هي ببساطة مصطلح يقصد عمليات بيع وشراء و تسليم السلع وطلبها من منتجها أو بائعها ليس بالطرقة العادية و إنما إلكترونيا ، وعادة ما تتم هذه العمليات عن طريق شبكة الانترنيت[1].

في حين هناك من قدموا تعريفا واسعا للتجارة الإلكترونية على أنها : جميع المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية ،و إن كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل ،والذي غالبا ما يكون تاجرا[2].

ثانيا : تعريف التجارة الإلكترونية في القانون المقارن

نظمت بعض التشريعات مجموعة من التعريفات للتجارة الإلكترونية، نستعرض منها ما يلي:

1-يرى المشرع الأمريكي أن التجارة الإلكترونية تتم بواسطة تقنيات إلكترونية تشتغل عن طريق جهاز الحاسوب ،هو ما قننه المشرع الأمريكي بالتخصيص المالي عام 1998 بتعريفه للتجارة الإلكترونية بأنها : تلك التقنية التي تسهل الصفقات التجارية عن طريق الحاسوب ، نجد أن هذا التعريف لم يحدد مفهوم كلمة "التقنية" التي ذكرها .وفي عام 2000 أصدر المشرع الأمريكي القانون الفيديرالي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية و المحلية حيث حددت المادة 03 من الجزء 106 مصطلح وسيط إلكتروني بأنه: "يعني برامج إلكترونية أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أو أوتوماتيكية تستخدم على نحو مستقل من أجل بدء عمل معين أو استجابة

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص34.

[2] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص35.

معينة لمستندات إلكترونية أو أداء لكل أو جزء منه دون مراجعة أو تدخل من الشخص في وقت أداء هذا العمل[1].

2- وفي فرنسا أصدر المشرع عدة قوانين و مراسيم تنظم التجارة الإلكترونية ، والمتمثلة أساسا في التشريع الفرنسي الصادر في 06 يناير 1978 الخاص بالمعلوماتية والحريات والقانون رقم 2000/230 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني ، والمرسوم رقم 2001/741 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد ، كما أصدر قانونا يتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي في : 21 يوليو 2004 والذي عرف التجارة الإلكترونية في المادة 14 الفقرة الأولى أنها : " النشاط الاقتصادي الذي يقوم شخص بموجبه بعرض السلع والخدمات عن بعد بوسيلة إلكترونية " تبنى هذا النص مفهوما موسعا جدا للتجارة الإلكترونية ، بحيث يشمل التبادلات الإلكترونية المتصلة بالأنشطة التجارية و الثقافية و الصناعية و البنكية باعتبارها تساهم في إبرام المعاملات التجارية عن طريق أنظمة الدفع الإلكتروني[2].

3- أما في الدول العربية فتعتبر تونس الدولة العربية الرائدة في إصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية[3]، من خلال القانون رقم 83 الصادر في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وذلك في المادة 02 منه التي تنص على أنه " يقصد بالمصطلحات الآتية في مفهوم القانون ما يلي :

المبادلات الإلكترونية : هي المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية .

التجـارة الإلكترونيـة :هي العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية .

---

[1] ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، لبنان، 2009، ص30.

[2] A.caprioleric et Agostipascal , « la confiance dans l'économique numérique.. » les petites affiches , n°110 ,03juin 2005 ,p 17 .

[3] القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، رقم (83 لسنة 2000)، الصادر في 9 ماي 2000، ونشر في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في:11 أغسطس2000.

بالنظر إلى هذا التعريف يلاحظ أن المشرع التونسي ركز على نقطتين في تعريفه هذا **أولاها** ذكر أنها عملية تجارية تشمل كل النشاطات التجارية ، مع العلم أن كل عملية تجارية هي مبادلة ما بين سلعة وثمنها أو خدمة وقيمتها أو أداء عمل بمقابل تتم عبر الوسائل الإلكترونية ،دون أن يحدد في ذلك نوع هذه الوسائل التي يتم من خلالها التعاقد عن بعد[1].**وثانيها** هي وضع شرط قيام هذه المبادلات التي تتم بوسائل إلكترونية في الوثائق الإلكترونية رغبة منه في حماية الأطراف المتعاقدة[2].

أما بالنسبة لجمهورية مصر العربية فقد عرف مشروع قانون التجارة الإلكترونية في المادة الأولى بأنها :" تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط إلكتروني أي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية " ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد وسائل التجارة الإلكترونية، وبالتالي لم يحصرها في شبكة الانترنيت[3].

ثالثا : تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية

المشرّع الجزائري بدوره حاول مواكبة ركب الدول التي تبنت التجارة الإلكترونية حيث بدأت أولى الملامح تتجلى من خلال إصدار المشرع للقانون رقم15-04[4] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لتتّوج هذه الخطوة فيما بعد بإصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[5]، والذي جاء في مادته السادسة :" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

[1] محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية،القاهرة،2010،ص153.

[2] القانون رقم:83 المؤرخ في: فيفري 2000،المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسية، المادة الثانية، الفقرة الأولى.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني" دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص54.

[4] القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،ج،ر،العدد06،المؤرخة في : 10فبراير2015.

[5] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في 10ماي 2018،ج.ر،عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

التجارة الإلكترونية:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[1].

حيث حدد المشرع الجزائري أطراف وعناصر العملية التجارية المتمثلين أساسا في:

المورد الإلكتروني: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

والطرف الثاني هو **المستهلك الإلكتروني:** وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

أما الطرف الثالث فهو **الوسيلة** التي تتم عبرها التجارة الإلكترونية المتمثلة في وسائط **الاتصالات الإلكترونية،** حيث نفهم من ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة اتصال معينة و إنما وسع فيها وفتحها على العموم دون تخصيص[2].

[1] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في 10ماي 2018، المادة 06، الفقرة الأولى .

[2] المرجع نفسه.

المطلب الثاني : أنواع التجارة الإلكترونية ومميزاتها

تعد التجارة الإلكترونية عصب الاقتصاد الرقمي المعاصر والمستقبلي، وقد نمت نموا هائلا في دول العالم انعكس ذلك على حجم المبادلات التجارية التي تجاوزت مليارات الدولارات، إثر ظهور ما يعرف بالسوق الإلكترونية، والمحلات التجارية الافتراضية، مما أدى إلى تنوع في ممارسة هذا النوع من التجارة، التي اكتسبت ميزات متجددة تخصها عن باقي المعاملات التجارية التقليدية، وهذا تماشيا و التطور الهائل لوسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال ذلك نتطرق إلى ماهية التجارة الإلكترونية من خلال (الفرع الأول)، وإلى مميزات التجارة الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أنواع التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية بمثابة سوق إلكتروني يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، تقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو افتراضية، وتختلف فيه أنواع التجارة الإلكترونية باختلاف أطراف العلاقة التجارية، وتنقسم إلى عدة فئات كالتالي :

أولا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال (B_2B)

في هذا المسمى أعمال إلى أعمال أي (business to business) تختصر لتكون (B2B)، ويكون التعامل الإلكتروني بين الأنواع المختلفة للشركات والأعمال التجارية وبعضها البعض، والتجارة الإلكترونية بدأت أساسا بين قطاعات الأعمال منذ سنوات خاصة بين المؤسسات المالية الكبرى بخصوص التحويلات المالية، ثم امتدت لتغطي المشروعات الصناعية لشراء المواد الأولية، من الموردين وتنسيق قنوات توزيع المنتجات و الخدمات، والاتصالات والتنسيق مع جهات النقل والشحن وغيرها باستخدام التكنولوجيا الرقمية ،ويشكل هذا النوع من التجارة الإلكترونية أغلب معاملات التجارة الإلكترونية، حيث يستحوذ على ما يقارب (80%) من إجمالي حجم التجارة الإلكترونية في العالم[1].

كما يعد هذا النوع من التجارة الإلكترونية من بين الأنواع التي وجدت بشكل مبكر بين وحدات الأعمال بعضها مع بعض، ذلك منذ ظهور نظام تبادل البيانات الإلكترونية، حيث كان يتم عن طريق الشبكات الخاصة، وعندما أتيحت شبكة الأنترنيت للاستخدام التجاري أصبحت الاختيار الأمثل لتبادل الوثائق إلكترونيا من أجل العمل[2] .

[1] محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2010، ص30.

[2] الزهير بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر ،2012 ، ص 26 .

يتم هذا الشكل من التجارة الإلكترونية بأن تقوم وحدة الأعمال بتقديم طلبات الشراء إلى وحدات أعمال الأخرى، بعد ذلك يتم تبادل البيانات و المعلومات حتى يتم التوصل إلى اتفاق بينهما، عندئذ يستطيع الطرفان إبرام عقد إلكتروني لتوريد السلع أو الخدمات، تسلم الفواتير وتسدد الدفعات إلكترونيا، أما التسليم فقد يكون إلكترونيا أو ماديا حسب الاتفاق أو حسب طبيعة السلع والخدمات[1].

ثانيا: التجارة الإلكترونية بين وحدة الأعمال و المستهلك (B_2C)

هذا الشكل يسمى (business to consumer) أي أعمال إلى مستهلكين تختصر لتكون (B_2C)،و يمثل هذا المستوى من التجارة الإلكترونية البيع بالتجزئة في التبادل التجاري العادي ولقد توسع بشكل كبير مع ظهور شبكة الانترنيت، فهناك الآن ما يسمى بالمراكز التجارية للتسوق SHOPPING MALLS تقوم بعرض السلع والخدمات لصالح المؤسسات، تقوم بتنفيذ الصفقات التجارية من حيث عمليات الشراء والبيع عن طريق شبكة الانترنيت، ويتم الدفع بطرق مختلفة كبطاقات الائتمان أو الشيكات أو نقدا عند التسليم[2].

ثالثا: التجارة الإلكترونية بين مستهلك و مستهلك آخر (C_2 C)

هذا الشكل يسمى(consumer to consumer) أي من مستهلك إلى مستهلك تختصر لتكون (C_2C)، بحيث ظهر هذا النوع من التجارة بعد توسع استخدام الانترنيت وظهور التقنيات الحديثة الخاصة بشبكة الانترنيت وتأقلم المستهلكين معها حيث يقومون بإقامة التعاملات الإلكترونية بينهم بصورة مباشرة دون الحاجة إلى وجود أي تدخل من منظمة أو جهة،

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية " دراسة مقارنة " ،ص 40 .

[2] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2012، ص70.

حيث يكون التعامل فيها بين الأفراد المستهلكين أنفسهم، أين تكون عملية البيع والشراء بين مستهلك آخر من خلال وضع إعلانات على المواقع الشخصية أو على المواقع الإلكترونية ويلتقي فيها المستهلكون بهدف بيع الأغراض الشخصية أو تقديمهم خدمات لمستهلكين آخرين ، كما يشمل ذلك المزادات الإلكترونية التي تتم فيها المعاملات التجارية بين الأفراد[1].

والنوع الرئيسي لهذا الشكل هو المعاملات بين الأفراد عن طريق الرف الإلكتروني (ELECTRONIC BAY)، وذلك يتم بقيام شخص ما ببيع منزل أو سيارة أو أي منتوج آخر عن طريق المزاد ويستطيع الأفراد الآخرون المزايدة على الثمن[2].

رابعا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال و الحكومة (B2G)

يتم هذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية بين منظمات الأعمال والجهات الحكومية (business to Gouvernement)،يختصر ليكون (B2G)، وذلك في إطار تنفيذ التعاقدات الموقعة بين الطرفين، التي بموجبها تنجز هذه المنظمات بنود هذه التعاقدات للوفاء بالتزاماتها اتجاه تلك الجهات، ومثال ذلك :نجد أنه في الولايات المتحدة الأمريكية يتم الإعلان عن المشتريات الحكومية من خلال شبكة الانترنيت ويمكن للشركات أن تتبادل الردود معها إلكترونيا من أجل توريد احتياجات الحكومة من الأجهزة و المعدات و المستلزمات[3].

[1] سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية و القانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 37 .

[2] المرجع نفسه، ص 38 .

[3] محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، ص30 .

الفرع الثاني : مميزات التجارة الإلكترونية و أهم الفروق بينها و بين التجارة التقليدية

أولا: مميزات التجارة الإلكترونية

لقد ظهرت التجارة الإلكترونية كمفهوم جديد نسبيا في القاموس التجاري، فهي تتمتع بالعديد من الإيجابيات والتي يتوقع أن تترك صورا عديدة تحسينية على أداء المؤسسات والشركات المختلفة فيعتبر اختفاء الوثائق الورقية في أغلب المعاملات التجارية من أهم و أبرز الخصائص التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية، فالأوراق تقوم بدور رئيسي و هام في التجارة، وخاصة في التجارة الدولية، حيث تعتبر الأوراق هي التي تحمل كافة المعلومات والتعليمات كما تستخدم أيضا في التوثيق والتصديق .

فالأوراق لها كثير من الخصائص والمميزات التي تجعل من الصعب الاستغناء عنها، فهي رخيصة الثمن، مع إمكانية استخدامها بسهولة، وما يعيب على الأوراق أنها تحتاج حيز مكاني من أجل تخزينها. ولعل الهدف من التجارة الإلكترونية هو خلق مجتمع المعاملات اللّاورقية أي إحلال دعائم إلكترونية محل الدعائم الورقية[1].

كما تهدف التجارة الإلكترونية إلى توسيع نطاق السوق من النطاق المحلي إلى النطاق الدولي والعالمي، من خلال تكاليف قليلة ومنخفضة فإن أي شركة بإمكانها إيجاد مستهلكين أكثر والحصول على أفضل المزودين وشركاء أكثر ملائمة وبصورة سريعة وسهلة .

وتعمل التجارة الإلكترونية على تخفيف تكاليف إنشاء ومعالجة وحفظ وتوزيع وكذا استرجاع المعلومات الورقية مثلا: الشركات بإمكانها قطع التكاليف الإدارية للشراء بنسبة(85%)[2].

[1] خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2006 ،ص 42 .

[2] منير محمد الجنيبهي، ممدوح محمد الجنيبهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ص176.

كما أنه في المعلومات والاتجاه نحو قضاء على ساعات طويلة أمام أجهزة الكومبيوتر ومواقع الانترنيت فالحاجة تكون ملحة إلى توافق الأنماط التجارية مع سمات هذا العصر وسلوكياته، من هنا تكمنت التجارة الإلكترونية من خلق أنماط مستحدثة من وسائل إدارة النشاط التجاري، كالبيع عبر مختلف الوسائل الإلكترونية[1].

كما يوفر هذا النوع من التجارة للمؤسسات التجارية إمكانية فهم احتياجات العملاء و أذواقهم التي تمكنهم من تقديم و عرض أفضل الخدمات، كما تبذل جهود كبيرة من أجل الحصول على رضا العملاء، بما يصب ذلك في مصلحة العميل ويتيح له اختيارات متعددة بفعل الاتصال الإلكتروني المباشر معها، أو من خلال الانتقال بين مواقع المؤسسات أن يجمع المعلومات حول المنتجات والخدمات[2].

ومن مزايا التجارة الإلكترونية أيضا المساهمة الفعالة في تخفيض التكاليف وهذا في عدة مجالات منها التخفيض في المرتبات نتيجة التخفيض في عدد الموظفين وكذا التخفيض في مصاريف الاتصالات و الشحن و الأوراق وغيرها من المصاريف الأخرى[3].

كما تؤدي ممارسة التجارة عن طريق شبكة الانترنيت إلى تغطية منطقة جغرافيا أكبر بالنسبة للمؤسسة التجارية حيث يستطيع أي فرد أيا كان موقعه التعامل مع موقع المؤسسة الإلكتروني على شبكة الانترنيت مما تحقق للمؤسسة أكبر عدد من الزبائن وتحقيق ربح أكبر[4].

[1] سليم سعداوي ،عقود التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 134 .

[2] هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2009، ص57.

[3] زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2010، ص24 .

[4] المرجع نفسه، ص25 .

يعتبر الدخول إلى الأسواق العالمية وتحقيق عائدا أعلى من الأنشطة التقليدية الذي عملت من خلاله التجارة الإلكترونية على إلغاء الحدود والقيود أمام دخول هذه الأسواق التجارية وبالمقابل تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك[1].

وبفضل التجارة الإلكترونية تمكنت العديد من الشركات من إيجاد مصادر دخل جديدة وهذا ما يحتم عليها أن تتهيأ بسرعة وتنظم نفسها بدقة في كل المجالات والميادين، بداية بالأمور المالية وصولا إلى الأمور الإدارية، والتسويقية وغيرها[2].

وكما تم الذكر سابقا بأن بعض الفقهاء الأمريكيين يطلقون على التجارة الإلكترونية و نظام التبادل الإلكتروني للبيانات تعبيرا بديلا وهو التجارة اللاورقية وهي أبرز الخصائص التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية[3].

كما تتميز التجارة الإلكترونية بخاصية الطبيعة الدولية حيث أن أدوات التجارة الإلكترونية الحديثة أعطت ميلادا لظاهرة الترويج العالمي بدون حدود إلى درجة أن السلعة أو الخدمة المعروضة على الانترنيت لا تحتاج إلى أن تستهدف محددا جغرافيا بحد ذاته، بل بالعكس فإن إنشاء موقع تجاري على الشبكة يسمح للمؤسسة الصغيرة باقتحام الأسواق والتعامل مع مستخدمي الانترنيت من كل أنحاء العالم سواء كانوا مؤسسات أو أفراد، أما طبيعة النظام المتبادل في التجارة الإلكترونية و أثره على الجهود المتظافرة حيث أن كل المؤسسات الكبيرة أو الصغيرة تسجل أن بعض الخطوط الفاصلة بين العلامات التي فرقت تقليديا بين مختلف الفروع التجارية ببعضها البعض بناء على مختلف العناصر الفيزيائية للسلع والخدمات المقدمة ومختلف طرق الترويج (الكتب، الأفلام، الأقراص المضغوطة، الإذاعة، الحصص التليفزيونية،

[1] نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، ص63 .

[2] المرجع نفسه، ص67 .

[3] محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية " دراسة مقارنة "، ص40.

حصص الانترنيت ...)[1]، كما يتمثل الدور الكبير للتجارة الإلكترونية في توطيد علاقات الترابط بين مختلف القطاعات والشرائح الاقتصادية، ويشمل هذا الترابط وحدات العمل بمختلف الأحجام والعائلة والأفراد وهذا راجع إلى الانخفاض في تكاليف حيازة مستلزمات الاتصال بالأنترنيت وتوسع الخدمات و الأجهزة التي يمكن ربطها على هذه الشبكة ، ولهذا اهتمت معظم الدول الصناعية المتقدمة بإدراج موضوع التجارة الإلكترونية ضمن مفاوضات الجات وكذا أحكام منظمة التجارة العالمية، حيث تساهم في ضمان الحماية القانونية لها و الاعتراف الرسمي والتسهيلات المحلية والعالمية، من طرف الدول و الأجهزة المعنية بتسهيل حركة التجارة الدولية[2].

ومن المزايا الكثيرة و المتنوعة التي تمنحها التجارة الإلكترونية فهي تعمل أيضا على تخفيض كلفة التبادل، فمن المؤكد أنها تقوم بتخفيض المسافة الاقتصادية التي تفصل المنتجين عن المستهلكين الذين بإمكانهم القيام مباشرة بالمشتريات دون اللجوء إلى الطرق العادية، كتجارة الجملة[3]، كما تقدم التجارة الإلكترونية للبائعين أيضا عدة مزايا ، فالبائعون يستطيعون الوصول إلى الأسواق العالمية، والأمر نفسه بالنسبة للبائعين المتخصّصين، حيث لا توجد محلات كبرى أو محلات غير ضرورية وتسيير المخزونات يمكن أن يتم بطريقة رشيدة، كما سيكون هناك اقتصاد في تكاليف الأسعار وبحسب بعض التقديرات فإن تكلفة شراء البرمجيات على مستوى شبكة الانترنيت يتراوح ما بين 0.2 إلى 0.5 دولار لكل معاملة[4].

[1] رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، الطبعة الأولى،1999،ص17.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص110.

[3] نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، ص 65 .

[4] المرجع نفسه، ص 66 .

كذلك يتمكن المنتفعون أو المستهلكون من جمع المعلومات عن منتج معين يستطيع المستهلك من خلال جهاز الحاسب الآلي التنقل بين جميع المواقع التجارية على شبكة الانترنيت وجمع المعلومات عن منتج معين والمقارنة بينها من حيث الجودة والسعر، بينما كان يتطلب الأمر في السابق بالتجارة التقليدية التنقل بين هذه المتاجر والتي غالبا ما تكون موجودة في مناطق مختلفة ما يؤدي إلى بذل جهد ومشقة أكبر[1].

وانطلاقا من حقيقة أن التجارة الإلكترونية تلغي الحدود الجغرافية، والحدود المكانية للأسواق، ومن ثم تلغي إلى حد كبير الحواجز بين العملاء والمؤسسات التجارية في جميع أرجاء العالم فإن ذلك يؤدي إلى توفير خيارات غير متناهية أمام العملاء للتسوق بالسلع والخدمات، وهذا كله ينصب في صالح تقديم الخدمة الأمثل وعرض المنتج الأجود وبالسعر الأفضل[2].

وبهذا فقد أثبتت التجارة الإلكترونية أهميتها وحققت العديد من المزايا أبرزها :

1. نفاذا أسهل إلى الأسواق وزيادة القدرة التنافسية
2. خفض التكاليف وتوفير الوقت
3. سهولة الوصول إلى المعلومات
4. تفاعل أكبر مع الزبائن

ثانيا: أهم الفروق بين التجارة الإلكترونية و التجارة التقليدية :

إنّ طرق الاتصال في التجارة الإلكترونية تختلف عن نظيرتها التقليدية ففي الأولى وسيلة الاتصال الوحيدة هي الانترنيت التي تتسم بالمرونة وسرعة التحويلات ومعالجة الطلبيات، في حين أن التجارة التقليدية فتتعدد طرق الاتصال فيها و اختلافها يؤدي إلى صعوبة التنسيق

[1] زياد خليف العنزي ، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، ص 59 .

[2] هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، ص28.

وترتيب العمليات وهو ما يؤدي عادة إلى إطالة زمن معالجة الطلبية، لذلك يمكن حصر هذه الفروق من خلال المقارنة التي يوضحها الجدول(1.1)[1] التالي:

الجدول (1.1) :الطرق التقليدية الإلكترونية لشراء منتج

خطوات حلقة البيع	التجارة التقليدية	التجارة الإلكترونية
البحث عن المعلومات عن المنتج	المحلات، الكتالوجات، الممثلين	صفحة الويب
طلب السلعة	رسالة بريدية ، استمارة	بريد إلكتروني
الرد على الطلب	رسالة بريدية، استمارة، قوائم	بريد إلكتروني
مراقبة السعر	كتالوج	كتالوج على الخط
مراقبة الوفرة	هاتف، فاكس	****
تقديم الطليبة (تحرير)	استمارة ، مطبوعة	صفحة الويب، بريد إلكتروني
بعث / استقبال الطليبة	فاكس ، برقية ، مراسلة	البريد الإلكتروني
إعطاء الأولوية لطليبة معينة	****	قاعدة بيانات على الخط
مراقبة الوفرة في مكان التخزين	استمارة ، مطبوعة ، فاكس	قاعدة بيانات على الخط،صفحة الويب
تحرير الفاتورة	استمارة مطبوعة	قاعدة بيانات على الخط
استقبال السلعة	موزع	****
تأكيد وصول للسلعة	استمارة مطبوعة	بريد إلكتروني
إرسال /استقبال الفاتورة	برقية (مراسلة)	بريد إلكتروني EDI
استحقاق الدفع	استمارة مطبوعة	قاعدة بيانات EDI
إتمام الدفع	برقية مراسلة	EDI-EFT

[1] حفيف فوزية، صليحة حفيفي، مداخلة بعنوان التجارة الإلكترونية في الدول العربية، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، أيام: 26-27 أفريل 2011، ص22.

المطلب الثالث : ممارسات التجارة الإلكترونية في الجزائر

يستلزم لمزاولة أي نشاط تجاري توفر مجموعة من الشروط و القواعد الي يجب مراعاتها من قبل التاجر، الأمر نفسه ينطبق على معاملات التجارة الإلكترونية، بناء على هذا سنتطرق إلى دراسة أهم قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية وكذلك شروط ممارستها وفقا للقانون الخاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية الجزائري[1].

الفرع الأول: قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر

تنص المادة 02 من ق.ت.إ.ج على :" يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني :

- ✓ متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو
- ✓ مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو
- ✓ شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري ، أو
- ✓ كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر .

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أقر صراحة بتطبيق القانون الجزائري على المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما في الجزائر بطريقة شرعية ، وكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري إذا كان ذلك العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر .

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

واستنادا إلى نص المادة 03 من ق.ت.إ.ج فإنه :" تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي :

- ✓ لعب القمار و الرهان واليانصيب ،
- ✓ المشروبات الكحولية والتبغ ،
- ✓ المنتجات الصيدلانية ،
- ✓ المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ،
- ✓ كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به ،
- ✓ كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي .

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق و الرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما ." [1]

يستخلص من نص هذه المادة أن التجارة الإلكترونية تمارس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية إذا تعلق الأمر بالمتاجرة في المنتجات المذكورة في نص المادة المذكورة سابقا ، وعلى سبيل الحصر.

ووفقا لنص المادة 05 : "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الاخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام و الأمن العمومي "[2]

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[2] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر

نصت المادة 08 من ق.ت.إ.ج على أنه:" يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنيت، مستضاف في الجزائر بامتداد لـ "com.dz".

يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته ".[1]

يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن تخضع التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في السجل الخاص بالصناعات التقليدية والحرفية ،كما اشترط لنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على مستوى الانترنيت أن يكون بامتداد "com.dz"، و أن يكون موقع المورد الإلكتروني متوفر على وسائل تتيح إمكانية التأكد منه .

وطبقا لنص المادة 09 من ق.ت.إ.ج :" تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، فلا يمكن ممارسة التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

كما تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني[2].

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[2] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

الفرع الثالث : المعاملات التجارية العابرة للحدود

تطبيقا لنص المادة 07 من ق.ت.إ.ج يتضح أن المشرع الجزائري يعفي من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، إذا قام مورد إلكتروني مقيم بالجزائر ببيع عبر شبكة الأنترنيت سلعة أو خدمة لمستهلك متواجد في الخارج، عندما لا تتعدى قيمة هذه السلعة ما يعادلها بالعملة الوطنية الحد الأدنى المنصوص عليه في التنظيم المعمول بهما ، وعليه من اللازم أن تُحوّل عائدات هذا البيع إلى حساب المورد الإلكتروني المقيم في الجزائر لدى بنك معتمد من طرف بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر.

نفس الإجراءات تنطبق على مستهلك إلكتروني مقيم في الجزائر ومورد موجود في الخارج إذا تعلق الأمر بشراء سلع أو خدمات رقمية موجهة حصريا للاستعمال الشخصي من قبل المستهلك الإلكتروني، إلا أن عملية الدفع الإلكتروني تتم تغطيتها عن طريق الحساب البنكي بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي[1].

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

المبحث الثاني :عقود التجارة الإلكترونية

يعتبر العقد الإلكتروني الشريان الحيوي للتجارة الإلكترونية يتم من خلال عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات و إبرام العقود من خلال تلك الوسائط الإلكترونية، فالعقود الإلكترونية هي العقود التي تتم عبر الوسائل و الآلات التي تعمل عن طريق الإلكترون، ووسائل الاتصال الحديثة وبالأخص شبكة الأنترنيت، فهي لا تختلف كثيرا عن التجارة التقليدية إلاّ من حيث وسيلة مباشرتها وبصفة خاصة الطريقة التي تنعقد بها العقود وكذا طريقة تنفيذ هذه العقود لذلك فهي تحتاج أن تحكم بقوانين جديدة خاصة بالتجارة الإلكترونية والتي – هذه القوانين – اتخذت مفاهيم أشكال التعاقد الذي ينشأ في البيئة الإلكترونية. ولدراسة هذا النوع من العقود كان لابد من التطرق إلى مفهومها وخصائصها (المطلب الأول)، وإلى أركانها (المطلب الثاني)، وكذا تنفيذها (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه

يعتبر العقد الإلكتروني من العقود الحديثة والتي لم تحض بتعريف موحد وهذا راجع إلى طبيعتها وكذا طرق نشأتها، وعليه سنقوم بذكر أهم التعاريف لهذا النوع من العقود، وكذا أهم خصائصها ومميزاتها عن باقي العقود التقليدية .

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

أولا: التعريف اللغوي

1- العقد : مصدر عقد الشيء، يعقده، عقدا وتعاقدا وعقده فانعقد و تعقد، إذا شدّه فانشدّ، فهو نقيض الحل، وهو في الأصل للحبل ونحوه من المحسوسات ثم أطلق على أنواع العقود من البيوع والمواثيق وغيرها، ويطلق على الضمان والعهد يقال: عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه، ويطلق على الوجوب يقال: عقد البيع إذا أوجبهن وجميع هذه المعاني تدور حول معنى الربط والشد[1].

2- الإلكتروني: منسوب إلى الإلكترون، وهو عبارة عن آلة الحاسوب تعتمد على مادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية و بأسرع وقت ممكن ويسمى أيضا كومبيوتر.

علم الإلكترونيات :علم يهتم بتركيب الإلكترونيات واستخدامها وتناولها .

ومن ذلك فمن خلال البريد الإلكتروني : يتم تبادل المراسلات والمذكرات عن طريق الحاسوب[2].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، باب العين، ص1253.

[2] ابراهيم مصطفى- احمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، قاموس المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، 2011، مصر، ص 1126.

ثانيا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

يرى بعض الفقه أن عقود التجارة الإلكترونية عبارة عن إبرام الصفقات التجارية أو الأنشطة الخاصة بالأعمال التجارية، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية، وعلى ذلك فإنها يمكن أن تشمل على تبادل البضائع أو الخدمات المعاملات المصرفية أو غيرها، بين شخصين أو أكثر أو كيانين تجاريين، يستخدمان الوسائل الإلكترونية أو هي العقود التي يتم إبرامها وتنفيذها – إذا كان محل العقد يسمح بذلك – باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[1].

في حين عرفها جانب من الفقه بأنها: "الاتفاق الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[2].وما يعاب على هذا التعريف أنه جاء منقوصا حيث أنه لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء القبول بالإيجاب، وهي إحداث أثر قانوني و إنشاء التزامات تعاقدية، وبما أن عقود التجارة الإلكترونية هي عبارة عن عقود مبرمة بشكل غير شخصي عبر شبكة الانترنيت، وعلى الرغم من أن إبرام هذا العقد يتم بشكل ميكانيكي، إلا أنه يظل من الضروري الحفاظ على الشكليات التي يتطلبها القانون.

فيما ذهب جانب آخر إلى من الفقه إلى تعريف عقود التجارية الإلكترونية بالاعتماد على معيار الصفة الدولية، وذلك بوصفه ذات طابع دولي حيث جاء التعريف على النحو التالي: "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة، خصوصا شبكة المعلومات الدولية الانترنيت، من جانب أشخاص متواجدين في دولة

[1]Hallouin Jeaun Claude et Causse Hervé,le contrat électronique au coeur du commerce électronique le droit de la distribution,droit commun et droit spécial ? »,Collection de la faculté de droit et de science social, université de la Poitiers,2005,P34.

[2] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، ص 36 .

أو دول مختلفة بقبول يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط من أشخاص في دول أخرى، وذلك بالتفاعل بينهم من أجل إشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد"[1].

واتجه جانب آخر من الفقه إلى تعريف عقود التجارة الإلكترونية بأنها: " توافق إرادتين، فإن هذا التوافق أو التلاقي يتم عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد بوسيلة مسموعة مرئية"، واضح من هذا التعريف أن العقد يتم بين أطراف متباعدين لا يجمعهم مجلس واحد، كما في العقد التقليدي، فإنهم متباعدون مكانا متقاربون زمانا لا يتوافر لهم الالتقاء المادي المحسوس[2].

ويعرفها البعض من الفقهاء بأنها: "مجموع المبادلات الرقمية المرتبطة بالأنشطة التجارية بين المشروعات، أو بين المشروعات والأفراد أو بين المشروعات و الإدارة، ويتميز بإلغاء المسافات الجغرافية، واختصار الوقت"[3]. وقد استند الفقه في هذا التعريف إلى صفة أطراف العلاقة القانونية، لكن العقد الإلكتروني الذي يقع في مجال التجارة من حيث الموضوع و الأطراف، يشمل أيضا بعض صور الاتفاقات المتداولة الآن في أواسط التجارة الإلكترونية، كاتفاقية التبادل الإلكتروني للبيانات[4].

في حين ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن عقود التجارة الإلكترونية هي :" اتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عند بعد دون الحضور المادي والمتزامن، بإيجاب أو قبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط، وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 68.

[2] محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية "العقد الإلكتروني–الإثبات الإلكتروني–المستهلك الإلكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 30 .

[3] عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في القانون المدني "دراسة مقارنة"، ص 139.

[4] هادي مسلم يونس البشكاني ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، ص 146 .

حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد ونرى أن العقد هو تلاقي ارادتين عبر تقنيات الاتصال عن بعد، بهدف تنفيذ معاملة تجارية"[1].

ثالثا: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني

هناك بعض التشريعات تعرضت لتعريف عقود التجارة الإلكترونية بصفة غير مباشرة و صريحة، فهي تبين أن هذه العقود ماهي إلا رسالة بيانات أو سجل أو وثيقة، يتم إبرامها بين الأطراف من خلال وسيلة إلكترونية أقرها القانون . فقد عرف قانون الاستهلاك الفرنسي العقود المبرمة عن بعد في المادة L.121-16 والتي جاء فيها بأنه:" تلك العقود التي يتم إبرامها عن بعد، أي من خلال تقنية تسمح للمستهلك بطلب منتج أو خدمة و ذلك في الأماكن المعتادة لاستقبال المستهلكين أو العملاء"[2].

أما قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي[3]، فقد عرّف المعاملات الإلكترونية بأنها: "أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي عن طريق إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية " يتضح من هذا التعريف أن المشرع الإماراتي لم يعرف العقد عبر شبكة الانترنيت و إنما عرف المبادلات الإلكترونية، التي اعتبرها تشمل العقد واتفاقية

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 292 .

[2] Article L.121-16, code de la consommation :Toute vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue , sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel, qui, pour la conclusion de se contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance ».

[3] القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، صادر في دبي بتاريخ 12فبراير2002، دولة الإمارات العربية المتحدة.

التعامل الذي يتم إبرام أي منهم أو تنفيذه بشكل كلي أو جزئي عن طريق إرسال الرسائل الإلكترونية واستلامها[1].

في حين عرفه المشرع الأردني في المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2000 بأنه :"الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا "[2]. ويمكن القول بأن هذا التعريف جاء جامعا لكل التصرفات التي يمكن أن تبرم بالوسائل الإلكترونية، ولم يحصر العقد الإلكتروني بنوع من العقود كعقد البيع أو الإيجار أو غيرها من العقود، ولم يحصر هذا التعريف كذلك الوسائل المستخدمة في إبرام العقود الإلكترونية، بل تركها دون تحديد لتشمل كافة الوسائل الإلكترونية والتي من بينها شبكة الانترنيت، ولم يشترط في التعريف أن تتم مراحل العقود الإلكترونية إلكترونيا، و إنما يكفي أن يتم الإيجاب فقط أو القبول فقط بوسائل إلكترونية لاعتبار هذا التصرف عقد إلكتروني[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرّف العقد الإلكتروني في المادة 06 الفقرة 2 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات بمفهوم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ..."[4].

---

[1] صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص28.

[2] شحاته غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 32 .

[3] مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنيت، دار الكتب القانونية ،مصر، 2010،ص 60 .

[4] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحصر الوسيلة الإلكترونية التي يتم بها الاتصال لإبرام العقد الإلكتروني و إنما يتم بكافة الوسائل الإلكترونية الممكنة التي يمكن أن يكتشفها الإنسان في المستقبل القريب، كما أن موضوع العقد الإلكتروني حسب نص المادة 6-01 من القانون رقم 18-05[1]، هو السلع و الخدمات ولا يقتصر هذا العقد على التجار وإنما قد يكون أحد أطراف هذا العقد مستهلك شخص مدني طبيعي أو معنوي.

وبهذا يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموسع لنطاق المعاملات التجارية الإلكترونية سواء من حيث الوسيلة التي يتم بها أو الأشخاص الذين يتعاملون بها و أكد على خاصية البعد على غرار ما فعل المشرع الأردني الذي وضع تعريف صريح ومباشر محدد من العقود وهذا سعيا منه لاحتواء كافة التصرفات التي يتم إبرامها عبر الانترنيت وترك المجال مفتوحا لإدراج تصرفات جديدة تتم بالصفة الإلكترونية[2].

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

يتميز العقد الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن العقود الكلاسيكية أو التقليدية، كونه يبرم عن بعد وذو طابع تجاري ودولي كما يتم باستخدام وسائط إلكترونية كمايلي:

أولا: العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد

هذا النوع من العقود يتم إبرامها بين طرفين لا يلتقيان وجها لوجه في لحظة التقاء إراديتهما، إذ بفعل شبكة الانترنيت يمكن لأطراف العقد أن يجتمعا في مجلس عقد حكمي حتى

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[2] خالد الصباحين، انعقاد العقد الإلكتروني " بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب "، جامعة اليرموك، الأردن، أيام: 13/12جويلية 2004، ص 04.

وإن كان أحدهما في نقطة جغرافية على الكرة الأرضية، والآخر في نقطة أخرى يحتاج الوصول إليها ساعات أو أيام[1].

فتسمى هذه العقود بالعقود المبرمة عن بعد، ومن ثم وجب أن يحترم القواعد الخاصة بها حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول الإلكتروني عبر الأنترنيت فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكمي افتراضي، ولذلك فهو عقد فوري متعاصر، في بعض الأحيان وليس بصفة مطلقة، حيث يمكن أن يكون العقد الإلكتروني غير متعاصر أي أن الإيجاب غير معاصر للقبول[2].

يشترك العقد الإلكتروني في صفة الإبرام عن البعد مع بعض العقود مثل التعاقد بالهاتف أو التيلفزيون، لكنه يتميز عن تلك العقود بتلاقي الأطراف–في بعض الأحيان– بصورة مسموعة مرئية عبر شبكة الأنترنيت، والواقع أنّ التعاقد عن بعد لم يعد قاصرا على بيوع المسافات بحيث يعتبر ضمن صور التعاقد عن بعد، البيع بالمراسلة بمعناه الضيق وصولا إلى البيع عبر الأنترنيت فالعقد الأخير صورة من صور التعاقد عن بعد، والذي يسمح بإضافة هذا الوصف على هذا النوع من التعامل، وذلك بصرف النظر عما إذا كان يتم عن بعد كذلك أملا[3]

ثانيا: العقد الإلكتروني يتسم بالطابع التجاري

يتسم العقد الإلكتروني بطابع تجاري لذا يطلق عليه عادة تسمية عقد التجارة الإلكترونية ومما لاشك فيه أن الطابع التجاري لهذه العقود يعتبر واسع النطاق في تسيير الأعمال و المشروعات، لكل من المستهلكين وموردي المنتجات والخدمات.[4]

[1] محمد سعيد خليفة، مشكلات البيع عبر الأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 51.

[2] محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004،ص59.

[3] عمر خالد الزريقات، عقود التجارة الإلكترونية –عقد البيع على الأنترنيت– ، دار الحامد، عمان، 2007،ص67.

[4] إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،ص43.

تتمثل في ممارسة الأعمال التجارية بوسيلة إلكترونية على سبيل الاعتياد أو الاستعمال الأمثل لكافة أنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من أجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات[1].

و غالبا ما تتم تلك العقود بين التجار حيث يستأثر البيع التجاري بالجانب الأكبر من مجمل هذه العقود، ويمكن أن نصف العقود التي يبرمها المستهلكون بالصفة التجارية من جهة مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل، والذي غالبا ما يكون تاجرا، ومنه يمكن أن تعتبر العقود الإلكترونية من قبيل عقود الاستهلاك[2].والتي في حقيقتها عبارة عن عقود عادية يبرمها الأشخاص العاديون مع التجار، ويهدف إلى إشباع حاجاتهم الشخصية، ولكن نظرا لأن المستهلك في العقد الإلكتروني ليس لديه الإمكانية الفعلية لمعاينة السلعة ومعرفة أوصافها خاصة مع سبل الدعاية والإعلان الخادعة والمفروضة في الكثير من الأحيان ويشترط على المدعي – المستهلك الإلكتروني – أن يثبت أن الاعتماد على المعلومات المتصلة بالعقد كان أساسيا، فإنه يجب أن يتمتع المستهلك الإلكتروني بحق العدول والرجوع عنه، كما يجب الإشارة إلى أن عقود التجارة الإلكترونية لا تقتصر في حقيقتها على عقود معينة دون أخرى، فلا تقتصر على المعاملات المدنية أو التجارية أو انتقال السلع والخدمات، و إنما يمكن تصور عقود عديدة يمكن إفراغها و إبرامها إلكترونيا[3].

ثالثا: العقد الإلكتروني له طابع دولي

يتميز العقد الإلكتروني بهذه الخاصية كون أن هذه الخاصية تتميز بها شبكة الانترنيت التي تجعل كل دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط، مما سهل إبرام العقود بين مختلف

[1] عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 56.

[2] عادل حسن علي، الإطار القانوني لعقود المعاملات الإلكترونية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، القاهرة، يوليو 2007، ص 333.

[3] عمر خالد الزريقات، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، ص 79 .

الدول أو بين دولة واحدة فأكثر، بالرغم من غياب الاتصال المادي للأطراف المتعاقدة و التباعد المكاني بينهم، ومن هذا المنطلق يرى الفقه أن تحديد معيار العقد الدولي لمجرد أن يكون أحد أطرافه يتمتع بجنسية دولة أجنبية أي يتوطن في الخارج، أو لأنه أبرم في دولة أجنبية أو كان من المقرر أن ينشئ بعض الالتزامات في الخارج[1]، حيث استقر الفقه على أن العلاقات التعاقدية شأنها شأن سائر العلاقات، تعتبر ذات دولي بمجرد تطرق الصفة الأجنبية على عناصرها[2]، وبالتالي يعتبر عقدا دوليا كل عقد يتصل بعملية اقتصادية تتضمن حركة للأموال والخدمات أو بمدفوعات، عبر الشبكة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، وتعتبر عقود التجارة الدولية عقودا دولية كذلك لارتباطها بمصالح التجارة الدولية وبالتالي فإن العقد الإلكتروني يؤدي إلى تحريك للأموال عبر الحدود، أو تعدي نطاق الاقتصاد الوطني، إلا أنه قد يتم إبرام عقد إلكتروني غير دولي، بين اشخاص يحملون جنسية نفس الدولة ومقيمين داخل نفس الدولة أو أن هذا العقد أبرم ونفذ في نفس الدولة، وعليه يغلب على هذه العقود الإلكترونية أن لها الصفة الدولية المتعدية حدود الدولة، إلا أن ذلك ليس شأن كل عقد إلكتروني الذي قد ينظم علاقة دولية ذات عنصر أجنبي، وقد ينظم علاقة وطنية ينتفي فيها كل عنصر أجنبي[3].

والملاحظ مما سبق أن العقد الإلكتروني الذي يتم بواسطة و من خلال شبكة الانترنيت له بعض الخاصيات كمعاصرة الإيجاب للقبول زمنيا وهو نوع حديث من العقود.

[1] عمر خالد الزريقات، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، مرجع سابق، ص 70 .

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري" تنازع القوانين"، دار هومه، الجزائر، 2002، ص302.

[3] كريم فتيحة، النظام القانوني في تكوين وتنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، ص37.

رابعا: العقد الإلكتروني يتم باستخدام الوسائط الإلكترونية، وله خصوصية في إثباته ووفائه

تعتبر هذه الميزة من أهم الميزات التي يتسم بها العقد الإلكتروني، بل أكثر من ذلك تعد الركيزة الأساسية لهذا العقد، حيث يتم إبرامه عبر شبكة الاتصال الإلكترونية، فلا يختلف من حيث موضوعه أو أطرافه عن العقد التقليدي، فتكمن نقطة الاختلاف من حيث كيفية إبرامه كونه يستخدم وسائط إلكترونية، تلك الوسائط هي التي أدت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم إلكترونية[1].

فالعقود الإلكترونية المبرمة عبر الانترنيت على وجه الخصوص لها ميزة خاصة في إثباتها وكذا في الوفاء بها، فهي تكون دائما غير مثبتة على دعامة ورقية وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في العقود التقليدية، أما الوفاء في العقود الإلكترونية التي تتخذ عدة صور منها: النقود الإلكترونية المبرمجة، البطاقات البلاستيكية الممغنطة و الشبكات الإلكترونية، فالمعاملات و الخدمات المتاحة على الشبكة العنكبوتية أوجدت نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع عليها بأسلوب إلكتروني[2].

[1] مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص3.

[2] عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 53.

خامسا: مشتملات العقد الإلكتروني وفقا للقانون18-05

تعرض المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية إلى الخصائص و الشروط التي يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني محل الإبرام، وأهم ما نصت عليه المادة 13 من هذا القانون أن يحتوي العقد على: "يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية:

1. الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات
2. شروط وكيفيات التسليم
3. شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع
4. شروط فسخ العقد الإلكتروني
5. شروط وكيفيات الدفع
6. شروط وكيفيات إعادة المنتوج
7. كيفيات معالجة الشكاوى
8. شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء
9. الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء
10. الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون
11. مدة العقد حسب الحالة [1].

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

المطلب الثاني: أركان العقد الإلكتروني

إن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد العادي من حيث أركان وشروط صحته، والآثار المترتبة عنه بعد إبرامه، فينتج توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فالرضا قوام العقد ينصرف إلى إنشاء التزام معين ويكون له محل وسبب، كما يخضع للقواعد العامة لنظرة العقد إلا أن خصوصية وسيلة إبرامه منحته بعض المميزات التي سنفصلها فيما يلي:

الفرع الأول: الرضا ومجلس العقد الإلكتروني

إن انعقاد أي عقد تقليدي أو إلكتروني سواء مدني أو تجاري لابد من توفر ركن الرضا الذي هو أساسه، ويجب أن يصدر الرضا من شخص يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة، ويتم التحقق من الأهلية وشخصية المتعاقدين في العقود الإلكترونية من بعض الوسائل الاحتياطية التقنية وهي البطاقات الإلكترونية وجهات التصديق الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني.

أولا: الرضا في العقد الإلكتروني

1.التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية : إن الإرادة هي عمل نفسي لا يعلم به إلا صاحبه والمبدأ العام في انعقاد العقد هو الرضائية و لا يشترط القانون الجزائري مظهرا للرضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أنه:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع مجال للشك في دلالته في مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا"[1].

[1] الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق لـ 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، العدد 31، الصادر 13 مايو 2007.

إذ التعبير الصريح عن الإرادة يكون باتخاذ مظهر مباشر عن الإرادة بالكتابة أو الإشارة أو موقف لا يدع أي شك في دلالته على حقيقة مقصود صاحبه، أما التعبير الضمني عن الإرادة يكون إذا قام الشخص بتصرف لا يدل على إرادته كالذي يعيد بيع منقول تم عرضه عليه، والمادة 65 من ق.م.ج وضعت استثناءات على الإرادة الضمنية في حالة إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تمّ، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب[1].

والأصل في إبرام العقود الإلكترونية هو حرية الأطراف في التعاقد وفي اختيار شكل التعبير عن إرادتهما، وهذا ما جاءت به المادة 59 من ق.م.ج[2] .

فتكون العقود المبرمة إلكترونيا كغيرها من العقود التي تبرم تقليديا إذ يجوز لأطرافها إبرام مختلف العقود الرضائية المسماة وغير المسماة بالوسائل الإلكترونية طالما أنها ليست خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون[3].

2. الإيجاب الإلكتروني : يعد الإيجاب أول عناصر الرضا الازمة لقيام العقد[4]، فهو التعبير البات عن الإرادة موجها إلى الطرف الآخر يعرض عليه التعاقد على أسس وشروط معينة[5].

و يعرف الفقه المصري الإيجاب الإلكتروني بأنه:" العرض الصادر من شخص يعبر به على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد"[6].

---

[1] المادة 65 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 .

[2] المادة 59 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 .

[3] المادة 59 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 .

[4] المادة 59 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 .

[5] ثامر محمد سليمان التمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنيت "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، 2009، ص53.

[6] نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الاول، 2001، ص110.

والإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد وبالتالي فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك وتفرض على التاجر العديد من الالتزامات والواجبات اتجاه المستهلك ومنها تحديد هوية البائع وعنوانه وتحديد المبيع أو الخدمة المقدمة وأوصافها والسعر المقابل لها، وطريقة الدفع أو السداد و ميعاد التسليم ومدة الضمان وخدمة ما بعد البيع، وهذه الالتزامات جاء بها التوجيه الأوربي رقم66 لسنة 1997 بشأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد والصادرة في 20مايو 1997[1].

كما للإيجاب الإلكتروني خصائص تتعلق بأصل العقد الإلكتروني[2] وهي:

أ- الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية.
ب-الإيجاب الإلكتروني يعد إيجابا دوليا.

كما للإيجاب الإلكتروني صور عديدة نختصرها فيما يلي[3]:

أ- قد يكون الإيجاب الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني E-mail.
ب-وقد يكون عبر شبكة المواقع .site web
ت- وقد يكون عبر المحادثة والمشاهدة عبر الانترنيت

ومن شروط الإيجاب الإلكتروني ما يلي[4] :

أ- يجب أن يكون الإيجاب واضحا و موجها لشخص معين.

ب-كما يجب أن يكون الإيجاب باتا.

---

[1] أبو الليل إبراهيم الدسوقي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس ، عمان، 2008، ص91.

[2] محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص 63.

[3] أحمد خالد العجلول، التعاقد عن طريق الأنترنيت "دراسة مقارنة"، المكتبة القانونية ،عمان، الأردن، 2002، ص 72.

[4] مناني فرح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2009،ص87.

2.**القبول الإلكتروني** : القبول بوجه عام هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب، ولكي ينعقد العقد– بما في ذلك العقد الإلكتروني – يجب أن يتطابق القبول مع الإيجاب في كل جوانبه، وإلا فإن العقد لا ينعقد، فبالقبول تتلاقي الإرادتان وتتوافق من أجل إحداث أثر قانوني معين، وعليه فيعرف الفقه القبول عموما بأنه: "تعبير بات يصدر ممن وجه إليه الايجاب ويترتب عليه إذا تطابق مع الايجاب أن ينعقد العقد"[1]. ويجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب فلا يزيد فيه ولا ينقص منه وألا يعد إيجابا جديدا، كما يشترط فيه :

أ– أن يصدر القبول من و الإيجاب لازال قائما.

ب– مطابقة القبول للإيجاب.

ت– أن يتم التعبير عن القبول على أن الاتفاق يكون في المسائل الجوهرية[2].

في حين أن تعريف القبول الإلكتروني هو نفسه تعريف القبول التقليدي مع إضافة العامل الإلكتروني الذي يختص به القبول الإلكتروني ليصبح: "القبول الإلكتروني هو التعبير البات بالوسائل الإلكترونية عن إرادة حقيقية وأكيدة، ويمثل موافقة تامة لإيجاب سابق صادر بنفس الوسائل، بمقتضاه يكتمل العقد"[3].

وهناك طرق خاصة بالقبول الإلكتروني أي أن صورة التعبير عن القبول في العقود التي تبرم بواسطة الوسائل الإلكترونية بنفس طرق الإيجاب، ومن صور القبول في العقود التي تبرم بواسطة التيليكس أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني بالكتابة العادية من حيث الوسيلة فقط .

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات " النظرية العامة للعقد"، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997، ص232.

[2] شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 95.

[3] بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017،ص 153.

وصور القبول في العقود التي تبرم بواسطة المشاهدة عبر الانترنيت باللفظ وبالإشارة المتداولة عرفا، كما أنه لا يمنع أن يتم القبول بغير الطريق الذي صدر بواسطته الإيجاب، غير أن اللجوء إلى وسيلة مغايرة يبعث عن الشك في انعقاد العقد[1].

إن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الأونسترال يشترط في القبول لإعمال أثره إرساله عبر ذات وسيلة تلقي الإيجاب. وهناك طرق مبتكرة حديثا للتعبير عن القبول في العقود الإلكترونية استحدثتها تقنيات التجارة الإلكترونية منها :

أ- التعبير عن القبول من خلال قيام القابل بإرسال معلومات بطاقة الائتمان الخاصة به إلى الموجب.

ب- أن يقوم القابل بتنزيل أو تحميل الشبكات الإلكترونية عبر الشبكة بعد أداء مقابلها.

ت-كما يمكن التعبير عن القبول بالنقر على فأرة التأشير على شاشة الحاسوب أو لوحة مفاتيح الحاسوب الآلي وملامسة أيقونة نعم وهذه الطرق أثير حولها خلاف بين الفقهاء فهناك من اتجه إلى القول بكفاية الضغط لمرة واحدة على الأيقونة وهناك من ذهب إلى القول بالضغط لمرتين على الأيقونة حتى يتأكد القبول وغالبا ما يلجأ إلى طريقة النقر مرتين للتأكد من موافقة القابل على التعاقد حتى لا يحتج بأن النقرة الأولى كانت سهوا[2].

ثانيا: مجلس العقد الإلكتروني: يقودنا هذا إلى تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني:

1- زمان انعقاد العقد الإلكتروني: وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري فإن تحديد الفترة الزمنية لمجلس العقد الإلكتروني التي تعد بداية تحقق العنصر المعنوي فإن الأمر يختلف وفقا لأسلوب وطريقة التعاقد، فإن كان التعاقد يتم مباشرة من خلال الموقع الإلكتروني

[1] كريم فتيحة، النظام القانوني في تكوين وتنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، ص 44.

[2] أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص86.

WEB سواء كان التعاقد عن طريق الضغط على زر الموافقة أو عن طريق التنزيل عن بعد، فإن النطاق الزماني لمجلس العقد يبدأ من لحظة دخول الموجب إلى الموقع الإلكتروني الذي صدر منه الإيجاب ويستمر العنصر الزماني طول فترة المناقشات و المفاوضات حتى يخرج القابل من الموقع أو يخرج الموجب من الموقع أو يعدل عن إيجابه رغم بقائه في الموقع[1].

وإذا كان التعاقد بواسطة الرسائل الإلكترونية المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة الكتابة المتبادلة بين الطرفين فالعنصر الزماني يبدأ من لحظة صدور الايجاب و يستمر لحين خروج أحد الأطراف أو كليهما من الموقع، أما إذا كان التعاقد غير لحظي فإن العنصر الزمني يبدأ من لحظة إطلاع القابل على المعروض عليه سواء أكان سلعة أو خدمة ويستمر حتى تنتهي المدة المحددة إذا وجدت، و إلا رجع إلى العرف[2].

2- مكان انعقاد العقد الإلكتروني: وهو ذلك الحيز الثابت أو المتحرك الذي يجمع المتعاقدين فعليا أو افتراضيا أثناء انشغالهما بالتعاقد[3].

إنّ التعاقد الإلكتروني يعد تعاقدا بين غائبين من حيث المكان إذ لا يلتقي الطرفان فعليا في حيّز مكاني واحد، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن المتعاقدان إلكترونيا قد انتقلا إلكترونيا افتراضيا في ذلك المكان الممثل في الفضاء الإلكتروني، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول أن التعاقد الإلكتروني الذي يبرم عن طريق الأنترنيت هو تعاقد بين حاضرين حضورا مفترضا من حيث المكان، وهذا التفسير لا يمكن إطلاقه لأنه يؤدي لنتائج علمية لا يريدها الفقه، ولاشك أنه في حالة عدم اتفاق الطرفين على مكان إبرام العقد سيتم

[1] خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، ص 363.

[2] عبد الله إبراهيم ناصر، العقود الإلكترونية – دراسة فقهية تطبيقية مقارنة–، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات، 2003، ص247.

[3] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص66.

إعمال الأحكام القانونية الخاصة بالتعاقد بين غائبين لحل هذه المشكلة، وسنعتد بالمكان الذي علم فيه الموجب بالقبول مع الأخذ بأن وصول القبول يعتبر قرينة على العلم به، وذلك ما نصت عليه المادة 67 من القانون المدني الجزائري[1].

وقد حدد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية مكان إبرام العقد الإلكتروني في المادة 15 الفقرة 4 حيث قرر أن مكان إرسال الرسائل الإلكترونية يتحدد بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه مالم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك[2].

الفرع الثاني: المحل والسبب في العقد الإلكتروني

يقصد بمحل العقد الإلكتروني أو الشيء الذي يرد عليه العقد الإلكتروني، فيعتبر المحل الركن الثاني في العقد مهما كان تكييفه القانوني، ومهما كانت طريقة إبرامه تقليدية أو إلكترونية، والمحل قد يكون شيء مادي أو معنوي أو تقديم عمل أو الإمتناع عن عمل من قبل أحد المتعاقدين، بالإضافة إلى ركن السبب وهو الغرض المباشر الذي يقصد بلوغه المتعاقد.

أولا: المحل في العقد الإلكتروني

وهو لا يختلف عن المحل في العقد العادي إلا في بعض أوجه الخصوصية، ويجب أن تتوفر في المحل الشروط المنصوص عليها في المواد 92 و93 من القانون المدني الجزائري، وهي

[1] المادة 67 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07.

[2] قانون الأنسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريعي 1996 ، ومع المادة 5 مكرر بالإضافة بصيغتها النهائية المنعقدة في 1989، الأمم المتحدة، نيويورك ،2000./WWW.UNICITRAL.ORG، تم الاطلاع عليه يوم: 26 مارس 2020 على الساعة 16:34 .

أنه يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود ومعينا أو قابلا للتعيين، ممكنا ومشروعا قبل إبرام العقد كأصل عام، وتخلف ذلك ينتج عنه بطلان العقد[1].

وقد يشمل تعيين المحل تعيين ملحقات ذلك المحل وتوابعه، فيكون من الواجب تعيينها في العقود المبرمة عن بعد مما يؤدي إلى تعيين المحل تعيينا نافيا للجهالة ويتوجب في عقود برامج الحاسب الآلي ذكر ملحقات البرنامج نفسه كما هو الحال في البرامج المكتوبة[2].

وهناك من وصف البيع على شبكة الأنترنيت من قبل البيع بالعينة باعتبار أن المشتري لم يتسلم عينة بالفعل إلا أنه يجوز الأخذ بهذا المحل ولو على سبيل التفسير الواسع لأحكام البيع بالعينة، حيث الرأي القوي يرى أن العينة ليست إلا طريقة من طرق تعيين المبيع[3].

ونصت المادة 353 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا انعقد البيع بالعيّنة يجب أن يكون البيع مطابقا لها"[4].

ثانيا: السبب في العقد الإلكتروني

يتمثل السبب في تلك الاعتبارات النفسية والشخصية لكلا المتعاقدين لإبرام العقد وطبقا للقواعد العامة، فإذا لم يذكر السبب في العقد فيفترض وجوده، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من القانون المدني الجزائري[5].

---

[1] المواد (92،93) من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 .

[2] معزوز دليلة، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص21.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، دار إحياء التراث، بيروت ،لبنان، طبعة 1993، ص202.

[4] المادة 353 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07.

[5] المادة 98 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07.

ويشترط في السبب أن يكون موجودا وأن يكون مشروعا وكل المبيعات العابرة للحدود الدولية تلزم رجال الجمارك تطبيق الرقابة القانونية على مدى مشروعية التعامل معها[1].

فالسبب و الإرادة متلازمان، فإن وجدت الإرادة وجد السبب وإذا انعدمت الإرادة انعدم معها السبب، لأن هذا الارتباط لا ينف أنهما مستقلان عن بعضهما.

وبالتالي فالسبب في العقد الإلكتروني لا يتمتع بأية خصوصية عن ركن السبب في العقد المبرم بالصورة التقليدية الذي يشترط حين أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة و إلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم المشروعية، فتقدير السبب والآداب العامة يختلف من دولة لأخرى وهو ما يتطلب التنسيق بين الدول لتجنب الخلافات لتفعيل العقد الإلكتروني بين الدول المختلفة[2].

[1] معزوز دليلة، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، ص32.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص 16.

المطلب الثالث : تنفيذ العقد الإلكتروني

يعد العقد الإلكتروني من العقود الملزمة للجانبين كغيره من العقود التقليدية الكلاسيكية، حيث يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل طرفيه، وبالتالي سنتطرق إلى تلكم الالتزامات على النحو الآتي :

الفرع الأول: التزامات المورد الإلكتروني وواجباته

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المورد الإلكتروني في المادة 06 الفقرة 04 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية[1]، ومن خلال ذات القانون بيّن مدى التزاماته وواجباته وكذا الجزاء المترتب عن إخلاله عن تنفيذ تلك الالتزامات.

أولا–التزام المورد بالتسليم : يعد التزام المورد بتسليم السلع والخدمات من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه، لدرجة أنه يعد ركيزة معظم العقود بما فيها عقود التجارة الإلكترونية التي تدور حولها كافة الالتزامات، حيث تختلف طريقة التزام البائع بالتسليم باختلاف نوع محل العقد الذي منه ما يمكن تسليمه على الخط مباشرة ومنه ما لا يمكن تسليمه إلا بصفة مادية[2].

ثانيا–واجبات المورد الإلكتروني وفقا للقانون 18–05 : حسب المادة 18 من ق.ت.إ.ج فإن المورد الإلكتروني بمجرد إبرام العقد يصبح ملزم بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، يشمل هذا حق المستهلك الإلكتروني في الرجوع ضده إلا إذا استطاع أن يثبت أن عدم التنفيذ يعود لقوة قاهرة[3].

[1] القانون رقم 18– 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[2] بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، ص201.

[3] القانون رقم 18– 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

ونجد أن المورد الإلكتروني ملزم بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني، و هذا ما أشارت إليه المادة 20 من ق.ت.إ.ج بأنه: "يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلّم للمستهلك الإلكتروني، كما يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، و يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني للفاتورة في شكلها الورقي"[1].

لكن إذا أقدم المورد الإلكتروني على تسليم المستهلك الإلكتروني منتوجا لم يطلبه وليس له الحق في طلب الثمن، ولا مصاريف التسليم، و هذا ما أكدته المادة 21 من ق.ت.إ.ج ، كما يستلزم أيضا على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه وهذا ما أقرته المادة 24 من ق.ت.إ.ج، كما يجب عليه أيضا حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا للمركز الوطني للسجل التجاري وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم المعمول به حسب نص المادة 25 من ق.ت.إ.ج.

ومن خلال المادة 26 من ق.ت.إ.ج يتضح أن المشرع الجزائري اشترط على المورد الإلكتروني أثناء قيامه بجمع المعلومات ذات الطابع الشخصي وتشكيله لملفات الزبائن ألاّ يجمع إلا المعلومات الهامة لإتمام المعاملة التجارية، وعليه أن يحصل على موافقة المستهلك الإلكتروني قبل جمع المعلومات وأن يضمن كذلك سرية البيانات ويتقيد بالأحكام القانونية المعمول بها[2].

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[2] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

ثالثا-الجزاء المترتب عن إخلال المورد الإلكتروني عن تنفيذ التزامه: بين المشرع الجزائري أنه في حالة امتناع المورد عن تنفيذ التزامه عن التسليم أو تأخره عن الميعاد المتفق عليه، أوفي حالة تسليمه للمبيع في غير الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، في هذه الحالة يجوز للمستهلك الإلكتروني أن يطلب التنفيذ العيني، كما يجوز له طلب فسخ العقد وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في كلتا الحالتين يحق له طلب التعويض إذا تطلب الأمر ذلك[1].

ومن خلال نص المادة 22 من ق.ت.إ.ج أنه في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لمواعيد التسليم، فللمستهلك الحق في إعادة المنتوج خلال مدة لا تتعدى 04 أيام من تاريخ التسليم كما له الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به وفي هذه الحالة يتوجب على المورد الإلكتروني إعادة المبلغ المدفوع للمستهلك الإلكتروني، وكذا النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال خمسة عشر 15 يوم ابتداءً من تاريخ استلام المنتوج، كما يلتزم المورد الإلكتروني باستعادة سلعته عند تسليمه لغرض أو منتوج غير مطابق للطلبية، أو كان فيه عيب وعلى المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة لا تتعدى 04 أشهر من تاريخ التسليم الفعلي مع توضيح وتبيان سبب الرفض، أما بالنسبة لتكاليف إعادة المنتوج تكون على حساب المورد الإلكتروني، ويتعين عليه أن يقوم بتسليم جديد موافق للطلبية أو أن يصلح ذلك العيب الموجود بالمنتوج أو أن يغيره بمنتوج مماثل، أو يلغي الطلبية ويعيد المبلغ خلال 15 يوما من تاريخ التسليم مع إمكانية طلب المستهلك الإلكتروني حقه في التعويض في حالة حدوث ضرر وهذا ما تضمنته المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات في الجزائر[2].

---

[1] جحيط حبيبة، النظام القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص15.

[2] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

الفرع الثاني: التزام المستهلك بدفع الثمن (الوفاء الإلكتروني)

يعتبر التزام المستهلك الإلكتروني بالدفع من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتقه، وهذا الالتزام يتميز بالخصوصية في عقد المبرم عبر الانترنيت من حيث طريقة الوفاء به لذلك سنتطرق إلى مقصود الوفاء وصوره.

أولا: مفهوم الوفاء الإلكتروني

عرف الفقه الوفاء الإلكتروني بأنه: "تصرف قانوني يكون الهدف من ورائه تسوية دين في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر، كنتيجة لوجود معاملة تجارية تجري بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنيت، وذلك إما باستخدام وسائل دفع موجودة أو معروفة من قبل، وتم تطويرها لتتوافق و حاجات التجارة الإلكترونية وإما بالرجوع إلى وسائل الدفع المستحدثة"[1].

وأما فيما يخص المشرع الجزائري فقد عرف وسيلة الدفع الإلكتروني في المادة 04 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات على أنها:" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية"[2].كما بأنه يعتبر كوسيلة مستخدمة في الدفع مقبولة عالميا فهو يتسم بالطبيعة الدولية، وأنه وسيلة لتسوية المعاملات التي عن بعد، كما يعتبر كوسيلة تضمن قدرا من الأمان عند إتمام عملية التسوية، وذلك لما توفره لكل مستخدم لهذه الوسائل من توثيق كامل لحقيقة وجود الطرف الآخر، كما تضمن أيضا وجود وصلاحية أداة الدفع[3].

[1] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، ص551.

[2] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[3] بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، ص215.

ثانيا: صور الوفاء الإلكتروني

لقد تعددت وسائل الدفع الإلكتروني التي لاقت تطبيقا عمليا، فمنها وسائل للدفع كانت معروفة من قبل وتم تطويرها إلكترونيا، إلى جانب طائفة أخرى من الوسائل المبتكرة التي طورتها المؤسسات المالية والمصرفية بالتعاون مع المؤسسات التقنية.

1-وسائل الدفع الإلكترونية المطورة عن وسائل وفاء تقليدية: مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اتسع نطاق صناعة الخدمات المالية وتم معها تطوير العديد من الوسائل التقليدية التي كانت تستخدم في تسوية المعاملات لتتماشى مع بيئة التجارة الإلكترونية، وتتمثل أساسا هذه الوسائل في :

أ-**الأوراق التجارية الإلكترونية** : فهي لا تختلف في تعريفها عن الأوراق التجارية التقليدية إذ هي :" أوراق تجارية معالجة إلكترونيا، بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء"[1].وتتمثل هذه الأوراق في : الشيك الإلكتروني[2]، و السفتجة الإلكترونية[3].

ب- التحويل الإلكتروني: تتجه كافة التعريفات الحديثة للفقه التركيز على التقنية المستعملة لإجراء التحويلات الإلكترونية، فقد عرفت بأنها" العملية التي تتم في قيد مبلغ معين من المال

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص343.

[2] بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يقدم تعريفا للشيك، بل اكتفى بالنص على بياناته في المادة 472 من ق.ت.ج.

[3] لا يختلف معناها عن مثيلتها الورقية إذ عرفت بأنها: "محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو تاريخ معين" ~ مدحت صالح غايب ، "الحوالة التجارية الإلكترونية" ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، تكريت ،2010، ص79.

في الجانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون قيد هذا المبلغ في حساب نفس الشخص الآمر أو يقيد في حساب شخص آخر، وتتم هذه العملية بناءً على طلب الآمر في نفس البنك أو بنك آخر"[1]، و من شروطه ضرورة وجود حسابين، ويجب أن يرد التحويل على مبلغ نقدي محدد، كما يجب أن يكون أمر التحويل المصرفي مكتوبا[2].

2-الوسائل المستحدثة للدفع الإلكتروني: تتميز المعاملات التي تتم في خضم التجارة الإلكترونية بالسرعة، لهذا ظهرت إلى الوجود وسائل جديدة للوفاء الإلكتروني، تتمثل أساسا في:

أ- بطاقات الدفع الإلكتروني(البطاقات البلاستيكية): تنص المادة 543 مكرر23[3] على أنه: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال وتعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

ب- النقود الإلكترونية: تعتبر من الوسائل الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا المتقدمة للعمليات المصرفية، وقد استخدم الفقهاء عدة مصطلحات للتعبير عن النقود الإلكترونية كالعملة الرقمية أو النقدية الإلكترونية أو نقود الشبكة أو نقود الانترنيت... وهي وحدات نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مسبقا وغير مرتبطة بحساب بنكي، ومقبول كوسيلة للدفع من غير من قام بإصدارها، تحفظ وتتداول بين المتعاملين بها إلكترونيا"[4].

---

[1] علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص.475

[2] سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012،ص82.

[3] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005م .

[4] بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، ص215.

الفصل الثاني:

الحماية المدنية و الجنائية للتجارة الإلكترونية

إنّ الوسائل التكنولوجية والتقنيات الحديثة أحدثت انقلاب جذري في المنظومة التجارية وذلك بتغيير مفهوم المعاملات التجارية التقليدية، وتطورها إلى معاملات إلكترونية عبر شبكة الانترنيت في ظل الاقتصاد الرقمي وظهور متاجر ومؤسسات قائمة افتراضيا تهتم بعرض المنتجات والخدمات، حيث أنه إلى جانب إبرام العقود بالطرق التقليدية المعروفة بين الحاضرين وفي مجلس العقد، قد تم الانتقال إلى العقود الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة وأهمها شبكة الانترنيت، و نظرا للتطور الكبير الذي شهدته التجارة الإلكترونية في الحقبة الأخيرة والتزايد الهائل في استعمالها في كل دول العالم، على خلاف التجارة التقليدية فإن المتعامل الإلكتروني يكون عرضة لخطر التضليل والتحايل والنصب والاحتيال والغش التجاري، لاسيما باعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لذا ارتأت جل تشريعات دول العالم إلى سن قوانين تكفل الحماية اللازمة لأطراف العلاقة التعاقدية في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، ومن بين هذه التشريعات نجد أن المشرع الجزائري قام بإصدار قانون جديد للتجارة الإلكترونية 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، ينظم المعاملات الإلكترونية و المسائل الإلكترونية، إضافة إلى المواد التي قام بإقحامها في القانون المدني، بموجب تعديل سنة 2005 الخاصة بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ويجب التنويه أيضا إلى أن المشرع الجزائري قد تطرق لمسألة حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، واستنادا إلى ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في (المبحث الأول) تطرقنا إلى الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، أما (المبحث الثاني) فقد خصصناه لدراسة الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية

في ظل الانتشار المتنامي للتجارة الإلكترونية والتعاملات الحديثة التي تتم عن بعد بواسطة وسائل مختلفة ومتطورة تعمل على نقل المعلومات والبيانات إلكترونيا عبر شبكة الانترنيت، فكان من الضروري الاتجاه إلى الإثبات ووسائله التقليدية، لمحاولة تطويع تلك الوسائل بحيث تتلاءم مع مستجدات هذا التطور و نظرا لغياب الوسيط المادي الذي يتم تحرير العقد وتدوين شروطه عليه، واتخاذه شكلا آخر غير مادي وهو الدعائم الإلكترونية فقد أدى ذلك إلى تقرير حماية مدنية لكل عقد كيفما كان نوعه وخاصة التجاري منه، ومن خلال إقرار وسائل الحماية المدنية سيتم التطرق إلى هذه الوسائل من خلال (المطلب الأول)، و إلى الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في (المطلب الثاني)، كما تطرقنا إلى المسؤولية المدنية للتجارة الإلكترونية من خلال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وسائل الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية

أدى تطور التجارة الإلكترونية و ازدهارها إلى ظهور عدة مشاكل قانونية، والتي حتمت على المشرع ضرورة البحث عن وسائل وآليات حماية كفيلة من أجل فرض حماية قانونية لمختلف المعاملات التجارية التي تتم بوسائل إلكترونية، تجلت هذه الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية في الكتابة الإلكترونية (الفرع الأول)، والتوقيع الإلكتروني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية

تعتبر الكتابة بصفة عامة من أقوى أدلة الإثبات، لأنه من خلال الكتابة يتم إثبات الحقوق وتحمّل الالتزامات، وقد ساعد ظهور الكتابة إلى تنامي و تطور التجارة الإلكترونية، التي تتم على دعامات غير ورقية يطلق عليها الكتابة الإلكترونية.

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية

أدى ظهور الكتابة الإلكترونية باعتبارها مفهوم جديد وعليه فقد تسارعت مختلف التشريعات المقارنة إلى وضع تعريف يضبط ويحدد الكتابة الإلكترونية.

فقد نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن:" التعبير بالإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بالاتخاذ موقف لا يدع في دلالته على مقصود صاحبه"[1].

وبفضل تعديل القانون المدني الجزائري الذي تم في ماي 2005 نص المشرع الجزائري من خلال المادة 323 مكرر على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو

[1] الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20رمضان1395 الموافق26سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005، ص118.

أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة على الدعامة التي تتم عليها الكتابة الإلكترونية وذلك من خلال استخدامه لعبارة "أيا كانت الدعامة أو الوسيلة".

كما نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 323 مكرر1 أنه: "يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[2].

وقد عرّفها المشرع المصري في المادة 1 الفقرة أ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004بأنها :"كل الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى متشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[3].

ونصت المادة 9 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 على أنه:" حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الإلكتروني..."[4].

[1] الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012، ص72.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص180.

فالكتابة سواء كانت عبارة عن رموز أو أشكال أو حروف فهي تعبر عن القول وما يدور في الفكر، ويمكن أن تتجسد هذه الكتابة على الحجر أو على الخشب أو على الرمال، فليس هناك تلازم بين الكتابة والوسيط الذي تتم الكتابة عليه[1].

حسب التعاريف السابقة نجد أن الكتابة تتشكل من تسلسل الأحرف الأبجدية أو الأرقام أما الرموز والعلامات الأخرى، فالمقصود بها كافة الطرق غير الأبجدية التي تعبر عن الفكر، كالإشارات المستخدمة في ذاكرة الحاسب الآلي أو الرموز الموجودة على القرص الممغنط[2]، فمفهوم الكتابة يستقل عن طبيعة الإشارات المؤلفة منها، واشترط أيضا المشرع في الأحرف أو الأصناف أو الأرقام أو الرموز أن تكون ذات معنى مفهوم، بما يفهمه العقل البشري، و لا يهم إن كانت الكتابة على أحد أشكال الدعامات الإلكترونية، أو كانت واردة على دعامة ورقية[3].

ويتضح مما سبق أن المقصود أن توجد كتابة ينصب مضمونها على الواقعة المراد إثباتها، وبين العمل أو التصرف القانوني الذي يعد محلا للإثبات أي العقد الذي يقصد به كل تصرف قانوني يتم بتوافق إرادتين أو أكثر، بصرف النظر عن وسيلة إثباته، وبين هذه الأخيرة أي المحرر الذي يستلزم وجود توقيع وكتابة، حتى يحتج بحجيتهما في الإثبات[4].

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، ،دار الجامعة الجديدة، مصر ،2014،ص32.

[2] محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية "العقد الإلكتروني– الإثبات الإلكتروني"، ص188.

[3] خالد عبد التواب عبد الحميد، تطور مفهوم الدليل الإلكتروني في ضوء التقنيات الحديثة، "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الأمنية، العدد44،كلية الملك فهد الأمنية، الرياض،نوفمبر2009، ص189.

[4] عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010، ص202.

ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية

الجدير بالذكر أن الكتابة تعد من الطرق المهمة التي تستعمل في الإثبات، وهذا ما جعلها تحتل المرتبة الأولى من حيث أدلة الإثبات، كما تعتبر هي الأكثر شيوعا من حيث تداولها بين الأفراد وهذا راجع إلى ضمان وجود الدليل لإثبات أي حق في حالة وقوع أي نزاع، أو في حالة وفاة أحد أطرافه، وتعتبر الكتابة أيضا أفضل طريقة لإثبات المعاملات المختلفة وخاصة ما يطرأ على الإنسان من نسيان[1]، ونستخلص مما سبق أن للكتابة الإلكترونية مجموعة من الشروط لقيامها بوظيفتها شأنها من ذلك شأن الكتابة التقليدية، وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

1.يجب أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة

لكي يتم قبول الكتابة كدليل إثبات، يجب أن تتحقق فيها خاصيتي القراءة والوضوح سواء كانت على دعامة ورقية أو إلكترونية، غير أن شرط القراءة هنا يتحقق في المحرر الورقي أكثر منه في المحرر الإلكتروني، فيصعب تحقيق هذا الشرط في الوثيقة الإلكترونية لأنها مدونة على دعامة إلكترونية مما يتطلب إيجاد برامج خاصة تقوم بتحويل الرموز و الإشارات إلى حروف مقروءة وواضحة[2]، فهذه المستندات الإلكترونية يمكن أن تكون مشفرة، إذ يجب فك هذا التشفير حتى تصبح في صورة بيانات واضحة يمكن إدراكها مباشرة من الإنسان.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط عند تعرضه لشروط الكتابة الإلكترونية، بل أشار له بطريقة غير مباشرة عندما عرف الكتابة في نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني، ويتضح هذا الشرط في تأكيد المشرع على أن تكون الرموز أو الحروف أو غيرها من

[1] نادية ياسين البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنيت ومدى حجيته في الإثبات، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان،2014، ص116.

[2] ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة، مصر، 2010، ص71.

عناصر الكتابة ذات معنى مفهوم، أي يمكن لأي كان معرفة المقصود منها بشكل واضح لايدع مجالا للشك[1].

2- التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها

إن التعاقد الذي يتم عبر شبكة الانترنيت يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه من اسم وعنوان وبريد إلكتروني وغيرها من المعلومات، بحيث يمتد هذا الإشكال في حالة المنازعة حول حجية هذا العقد، فما الذي يضمن للقاضي أن الوثيقة الإلكترونية المقدمة له كدليل إثبات صادرة أو متعلقة بذلك الشخص أو ذاك، وتعد هذه الإشكالية من بين أهم الإشكالات التي تواجه العقود الإلكترونية[2].

فقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني والتي تنص على شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وبقصد بلفظ مصدر الكتابة في هذا الشأن هو ضرورة تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني الذي يتحمل الالتزامات ويجني الحقوق المترتبة على ذلك، وإذا كانت مسألة تحديد هوية الشخص الذي حرر الدليل الكتابي لا تثير صعوبة في ظل القواعد العامة للإثبات، فإن هذه المسألة تزداد تعقيدا إذا ما استعملت الكتابة الإلكترونية للتعاقد على شبكة الانترنيت خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها وبعدهم الجغرافي ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد[3].

[1] مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن،ص297.

[2] راجع المادة 323 مكرر من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.

[3] يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص299.

وأخذت معظم التشريعات التي اعترفت بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في الإثبات بفكرة الشخص الوسيط بالعلاقة العقدية أو ما يسمى بسلطات الموثوقية " Autorités de certifications "، ومنها القانون الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى بهيئة خدمات التصديق، وكذا المشرع التونسي الذي أنشأ جهات للمصادقة الإلكترونية و أسماها بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ومن خلال إصداره للقانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[1]، فنجده قد ساهم في تحقيق نوع من الأمان والثقة في المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت، كما أنه سيخفف من الصعوبة التي تقع على عاتق القاضي في التثبت من هوية من صدرت عنه الكتابة أو المحرر الإلكتروني[2].

3- إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل: لقد نص المشرع الجزائري على شرط الحفظ في المادة 323 مكرر1، حيث اكد على أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف ملائمة لضمان سلامتها، لكنه لم ينص على قابلية هذه الكتابة للاسترجاع عند الحاجة إليهان غير أن هذا الأمر يفهم من خلال اشتراطه الحفظ للكتابة في وسائط أو ضمن طرق تضمن استمرارها وسلامتها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، فمسألة حفظ الكتابة الإلكترونية واسترجاعها هي مسألة تقنية بحتة يظهر ذلك من خلال العديد من الوسائل والبرامج وكذلك الوسائط الإلكترونية التي تضمن حفظ الكتابة وتمكن العودة إليها بسهولة، مما يحد من عملية اختراقها أو تعديل محتوياتها ومن أهم هذه الطرق :الحفظ على أقراص مضغوطة، والحفظ عن طريق برنامج (PDF)...، وغيرها من الطرق الحديثة المختلفة[3].

[1] القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، العدد06، المؤرخة في 10 فبراير2015، ص07.

[2] مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، ص 302.

[3] ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة" ، ص 75.

ويشترط في الكتابة بشكل عام أن تكون خالية من أي عيب يؤثر على صحتها، كي تصلح دليلا في الإثبات، وبالتالي ينبغي أن تكون خالية من الحذف أو محو، أي يحفظ المحرر دون إحداث أي تعديل، وعليه فإن تحقق شرط الثبات وعدم قابلية للتعديل يعتمد على نوع الدعامة المثبت عليها المعلومات والبيانات[1].

فالمشرع الجزائري أشار لمسألة التغيير أو التعديل أو التزوير في المستند الإلكتروني في نصوص متفرقة ورد فيها تجريم المساس بالنظم المعلوماتية عموما كالأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم بالأمر 03-05 حيث وضع تطبيقا ت الإعلام ضمن المصنفات الأصلية المحمية و أورد عقوبة التغيير أو المساس بها في نص المادة 151[2].

ثالثا: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

منح المشرع الجزائري للكتابة الإلكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية في الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، هذا ما تضمنته المادة 324 من القانون المدني الجزائري، إذ يتمتع المحرر الإلكتروني بحجية قانونية في الإثبات متى توافرت فيه

[1] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 186.

[2] المادة 151 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء .
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء ". ج ر، عدد 44المؤرخة في 23يوليو2003،ص 21.

الشروط اللازمة، أي أن يتم إصداره من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه"[1].

كما أشارت كذلك المادة 324 مكرر5[2] من القانون المدني الجزائري أن ما ورد في العقد الرسمي حجية في يد من يثبت التزوير، مما يعني أن المشرع اعترف بحجية ما ورد في المحرر الرسمي.

ولكي يعتد بالكتابة الإلكترونية في الإثبات أوجبت المادة 1316 من القانون الفرنسي على أنه: "يعتد بالكتابة المتخذة شكلا إلكترونيا كدليل إثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي حررها، وأن تكون قد أنشئت وحفظت في ظروف تسمح ببقائها سلمية دون تغيير[3].

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

لقد ظهر التوقيع الإلكتروني كتقنية يستطيع من خلالها الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات والرسائل الإلكترونية توثيق معاملاتهم، إذ يستخدم للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل، بحيث يمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا، أما في طرف المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب[4].

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، ص123.

[4] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة السعودية، 2012، ص 68.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

اعترف المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة بالتوقيع الإلكتروني بعد تعديله للقانون المدني سنة 2005، و يظهر ذلك من خلال المواد[1] :323 مكرر1، و 327 الفقرة 2، حيث اكتفى فقط بذكر الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني.

في حين يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول تعريف التوقيع الإلكتروني بطريقة مباشرة وصريحة في القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وذلك في مادته الثانية الفقرة الأولى على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[2]، ففي منظور المشرع الجزائري أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات إلكترونية مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى كالرموز ومفاتيح التشفير الخاصة، يحوزها الموقع ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.

في حين أن المشرع الفرنسي قام بتعديل بعض نصوص القانون المدني لتتفق مع العقود والمحررات الإلكترونية، فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 1316فقرة 4 بأنه التوقيع الذي يشمل على مختصرات لمعاملة موثقة إلكترونيا للتحقق من شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته[3].

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، العدد 06 ، الصادر في: 10فبراير 2015، ص14.

[3] L.article1316-4 du code civil créé par la loi n :2000-230 du13mars 2000 :la signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier pub.lic , elle conféré l'authenticité à l'acte.

وعرّفه المشرع المصري في المادة1/أ من قانون التوقيع الإلكتروني أّنه: "ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"[1].

كما عرّفه قانون المعاملات في إمارة دبي بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام تعالجه ذي شكل إلكتروني ومرتبط منطقيا برسالة إلكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"[2].

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

تتعد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع، كما أن هذه الصور تتباين فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان، وعلى ذلك يمكن للتوقيع الإلكتروني أن يتخذ الأشكال التالية:

1.التوقيع الكودي (السري): يتم توثيق المراسلات والتعاملات الإلكترونية بناء على هذه الطريقة باستخدام مجموعة من الأرقام و الحروف، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة إلا منه أو من يبلغه بها، وتنتشر هذه الطريقة من التوقيع الإلكتروني في عمليات المصارف والدفع الإلكتروني بصفة عامة، وقد اعترف القضاء الفرنسي مبكرا بهذا النوع من التوقيع كونه يحاط بالضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي التقليدي[3].

2.التوقيع البيومتري: يقوم هذا التوقيع على الخواص الذاتية المميزة للإنسان كالبصمة الصوتية وبصمة شبكية العين و بصمة الأصبع، كما يقوم على المميزات الشخصية في المظهر الخارجي للأداء، كتحديد خط الإنسان بالاستناد إلى درجة ميلان القلم والضغط على القلم،

[1] ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، الطبعةالأولى، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية، مصر،2008،ص193.

[2] يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات،الطبعةالأولى، دار وائل للنشر،عمان، الأردن،2007،ص69.

[3] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص78.

والاهتزازات الصادرة عن اليد أثناء الكتابة، وبالرغم من درجة التيقن العالية في تحديد شخصية المتعاقدين ورغبتهما في إبرام العقد عن طريق التوقيع البيومتري، فإنه يصعب اللجوء إليه لما ينطوي عليه من تكلفة مالية باهضة لتحقيقه، فإلى جانب ضرورة توافر المعدات اللازمة للاستناد إلى هذا التوقيع من قبل مواقع البيع، يجب توافر ذات المعدات لدى المستهلكين، وهو ما يتناقض مع الغاية من اللجوء للتجارة الإلكترونية وتوفيرها للوقت والجهد والمال[1].

3.التوقيع الرقمي: جاءت فكرة التوقيع الرقمي من خلال فك شفرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة وغير المتماثلة، هذا التوقيع يعتمد على اللوغاريتميات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية، وتم إيجاد هذا النوع كطريقة من طرق الأمان التي يسعى إليها المتعاقدان عند إبرام العقود أو إجراء أي تصرف من خلال الإنترنيت[2].

وتتضمن هذه الصورة تحديد هوية أطراف العقد تحديدا مميزا لهم عن غيرها من الأشخاص، كما يضمن عدم إمكان التدخل على مضمون التوقيع أو مضمون المحرر الذي يرتبط به، ويتم حفظ هذا الرقم بجهاز الحاسب الآلي و لا يستطيع أحدا أن يعيد المحرر إلى صيغته المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك، والتي يطلق عليها مسمى المفتاح[3].

ولابد من الإشارة إلى أنه يوجد نوعان من المفاتيح هما مفتاح عام يسمح لكل شخص مهتم القيام بقراءة رسالة البيانات عبر الإنترنيت ولكن دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها، ومفتاح خاص يمكن العميل من وضع توقيعه على رسالة البيانات إذا رضي بمضمونها وأراد الالتزام بها، ثم يقوم بإعادتها إلى مصدرها ومرفقا بها توقيعه في ملف بحيث لا يمكن

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية، القانون الواجب التطبيق، المنازعات العقدية وغير العقدية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص72.

[2] محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص170.

[3] سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص184.

لمصدرها إجراء أي تعديل لأنه لا يملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع، بمعنى أن المحرر أو رسالة البيانات أو المحرر وصاحب التوقيع، وهذا من شأنه أن يوفر ويحقق أعلى درجات الثقة والأمان للمحرر[1].

وبرجوعنا إلى القانون رقم 15-04 يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد الطريقة الأخيرة، و ما يدل على ذلك تعريفه لمفتاحي التشفير الخاص والتشفير العمومي، حيث عرفت المادة02/8 و9 مفتاح التشفير الخاص بأنه عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقّع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي وهو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة من متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني[2].

4- التوقيع بالقلم الإلكتروني: يتم إجراء التوقيع بالقلم الإلكتروني من خلال الاستعانة ببرامج خاصة تتناسب مع طبيعة القلم الإلكتروني من خلال الربط بجهاز الحاسب الآلي، ذلك من أجل قراءة البيانات التي تعرض من خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة ليتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله[3].

باعتماد هذه الطريقة يتم نقل التوقيع التقليدي اليدوي باستخدام الماسح الضوئي، ثم نقل الصورة إلى الملف المراد إضافة التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة، بهذه الصورة يتم نقل توقيع الشخص متضمنا المحرر عبر شبكة الاتصال الإلكتروني[4].

---

[1] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص255.

[2] جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص212.

[3] محمد فواز المطالقة، عقود التجارة الإلكترونية، ص179.

[4] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت، ص 179.

بالرغم من مميزات هذا النظام وسهولة استعماله، إلا أنه لا يتمتع بدرجة عالية من الأمان، لإمكانية احتفاظ المرسل إليه بنسخة من التوقيع و إعادة لصقها في أي مستند إلكتروني، و الادعاء على أن صاحب التوقيع الفعلي هو واضعها، فهي تعبر عن الشخص الذي قام بتوقيعها، لهذا السبب لا يعتد بهذه الصورة من التوقيع الإلكتروني في استكمال عناصر الدليل الكتابي[1].

ثالثا: حجية التوقيع الإلكتروني

اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني كأداة إثبات استنادا على حجية الإثبات بالكتابة الإلكترونية، وهذا ما تضمنته المادة 327 فقرة2 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، حيث اعتد بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين الإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني، فالمادة 327 من ق.م.ج تعتبر كمبدأ، باعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة، فإنه يمكن استعمال التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات بمختلف أنواعها تجارية مدنية، إدارية[2].

في ذات الوقت لمنح الحجية الكاملة للتوقيع الإلكتروني يستلزم توفر شرطين منصوص عليهما في نص المادة 323 مكرر1[3] من ق.م.ج، ويتمثل هذين الشرطين في إمكانية التأكد من هوية الشخص الموقع، وأن يكون محفوظا في ظروف تضمن سلامته، وتحقق هذين الشرطين متوقف على تدخل طرف ثالث ألا وهي جهة وسيطة تصادق على هذا التوقيع، لهذا السبب تفطن المشرع الجزائري وأصدر قانون15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ويظهر ذلك في المواد 07، 08[4].

---

[1] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت، ص 204.

[2] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص25.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

تمثل الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني حلقة مهمة في الحماية القانونية، حيث يمر تشكل العقد الإلكتروني بعدة مراحل مرورا بمرحلة مهمة ألا وهي المفاوضات، والتي تحمل في طياتها العديد من المخاطر التي تمس المستهلك الإلكتروني، لكونه العنصر الأقل دراية وقوة في التعاقد خاصة الإلكتروني، ذهابا إلى تشكل العقد الإلكتروني، ووصولا لتنفيذه.

وبحكم إلحاح فكرة إحاطته بالحماية في مختلف مراحل التعاقد، خصوصا أثناء المفاوضات أو ما تنتجه وما يتبلور عنها في شكل عقد إلكتروني سعى المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية لحماية المستهلك الإلكتروني في مختلف المراحل من بدء المفاوضات إلى غاية تنفيذ العقد.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى مفهوم المستهلك الإلكتروني في (الفرع الأول)، وإلى حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل و أثناء تنفيذ العقد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني:

أولا: تعريف المستهلك عموما

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المستهلك لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وذلك في نص المادة 02 الفقرة 09 الآتي نصها كالتالي: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة للاستهلاك الوسيط أو النهائي، لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر، العدد05 الصادرة في 1990، ص21.

كما تناول المشرع الجزائري تعريف المستهلك بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في نص المادة 03 منه على أن المستهلك: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني" [1]، وعليه يفهم أن المستهلك يشمل جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن يكون مجرد من الغرض المهني لها، وبالتالي فبهذه الصفة يجعله محل حماية قانون المستهلك.

كما تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المادة 03 منه بتعريف ملائم للمستهلك وكان نصها كالآتي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[2].

ولأنّ الدور الاقتصادي الكبير للمستهلك هو الأكثر بروزا فإن وظائفه الأخرى تبقى أساسية باعتباره أساس كل تطور في جميع نواحي الحياة لذلك فإن مختلف التشريعات وضعت للمستهلك تعريفا خاصا به، فعند استقراء وتحليل تلك النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع لم يحصر مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي بل تنطبق صفة المستهلك حتى على الأشخاص المعنوية، وبناء على هذا يمكن القول أن المستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري سلعا أو خدمات لكي يشبع حاجاته الفردية أو الأسرية أو تلك المرتبطة بشؤون حياته اليومية[3].

---

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2014، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد41، الصادرة في 27 جوان 2014، ص03.

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، ص 13.

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص21.

ثانيا- تعريف المستهلك الإلكتروني:

المستهلك في مجال معاملات التجارة الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية وهذاما يعني أنه يتمتع بنفس الحقوق في التجارتين مع الأخذ بالاعتبار خصوصية العقد الإلكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية[1].

يعد المشرع الفرنسي السابق لحماية المستهلك منذ أمد بعيد، وأصدر العديد من القوانين إلا أنه تأخر في إعطاء تعريف له، إلى غاية صدور قانون الاستهلاك رقم 14-344 حيث جاء في المادة 03 منه :"يعتبر مستهلكا كل شخص مادي يتصرف قصد غرض لا يدخل في إطار نشاطه التجاري، أو الصناعي أو الحر"[2].

ووفقا للقانون المصري رقم 06-67 بشأن حماية المستهلك، فتعريف المستهلك ورد في المادة الأولى أنه: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" ويقصد بالمنتجات هنا السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وكذا التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد[3].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، إضافة إلى تعاريف السابقة للمستهلك بصفة عامة، عرّف المستهلك الإلكتروني من خلال المادة 06 الفقرة 03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[4].

[1] خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ص23.

[2] Loi N:2014-344 du 17 mars 2014 ,relative à la consommation J.O.R.F du18mars 2014.

[3] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، ص30.

[4] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

الفرع الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلتي ما قبل وأثناء تنفيذ العقد

نتيجة للثورة التكنولوجية التي ظهرت في منتصف القرن العشرين، وما نتج عنها من ضخامة الإنتاج والتوزيع أدى إلى ظهور مشكلة تتمثل في حماية المستهلك، بل وفرضت نفسها على معظم المشرّعين في مختلف دول العالم، فالمستهلك يحتاج إلى الحماية على المستويين الوطني والدولي، وتنبع أهمية توفير الحماية للمستهلك كونه يعتبر الطرف الأضعف في العملية التعاقدية خاصة في هذا النوع من التجارة الذي يتم عن بعد وبواسطة مختلف وسائل الاتصال الإلكترونية المستحدثة، لهذا وجب حمايته في مرحلة ما قبل إبرام العقد، و حمايته أثناء مرحلة تنفيذ العقد:

أولا: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد

أصبح المستهلك في ظل تزايد الإقبال على إبرام المعاملات الإلكترونية عرضة للتلاعب بمصالحه وضماناته بل ومحاولة خداعه، إذ أن المهني(المورد) في سبيل رغبته في تسويق منتجاته وتوزيعها قد يسعى بوسائل غير مشروعة إلى تظليل المستهلك عن طريق إيهامه بوجود مزايا غير حقيقية عن تلك السلع[1]، لذلك تعد مرحلة ما قبل التعاقد من أهم مراحل العقد و أخطرها في ذات الوقت، نظرا لما تحويه من تحديد لمعظم حقوق أطراف العقد والتزاماتهم و ما ينشأ عنها من مشكلات قانونية مختلفة، مما يتطلب وضع أسس قانونية لحماية المستهلك في هذه المرحلة لذلك سنتناول دراسته فيما يلي:

1.حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام: يعتبر الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، التزام سابق على التعاقد الإلكتروني ويمكن أن يستمر حتى بعد والتعاقد، يتمثل أساسا في التزام المورد بإعلام وتبصير المستهلك بمعلومات شاملة عن كل ما

[1] خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ص 419.

يتعلق بعملية البيع "عن طريق الاتصال الإلكتروني" حتى يكون المستهلك على بيّنة من أمره ويتخذ قراره بناءً على ذلك[1].

ويكتسي الحق في الإعلام الإلكتروني أهمية بالغة في التجارة الإلكترونية لأن هذه الطريقة في التعاقد من شأنها أن تؤثر في رضا المستهلك دون علمه الحقيقي الشامل بالمنتوج، مما يؤدي إلى الاختلال في التوازن العقدي، لذلك فإن تقرير الالتزام بإعلام المستهلك هو الوسيلة المناسبة لإعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين وبالتالي إعادة التوازن في عملية التعاقد[2].

2- حق المستهلك الإلكتروني في الحماية من الإعلانات الكاذبة والمضللة: تتنوع أساليب الإعلانات التجارية الإلكترونية بتطورها، بحيث نجد أن المستهلك يقدم على التعاقد بناءً عليها، وهذا ما يجعل المورد الإلكتروني في بعض الأحيان يقدم على استعمال طرق و أساليب دعائية مضللة وكاذبة، من شأنها تكوين مواصفات خاطئة وغير صحيحة عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها بهدف دفع المستهلك على التعاقد، لذا تم وضع جملة من الشروط في الإعلان الإلكتروني وهي كما يلي[3] :

أ- أن يتضمن الإعلان البيانات اللازمة عن الخدمة أو السلعة التي من شأنها خلق صورة واضحة في ذهن المستهلك التي تساعده في تكوين إرادته وهو بصدد إقباله على التعاقد.

---

[1] حوالف عبد الصمد، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، المجلة الأكاديمية للدراسة الاجتماعية والإنسانية، العدد 15 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016،ص 125.

[2] إمادالو سهام، لحسن ليلى، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 29.

[3] بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في ميدان العقود الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 35 .

ب-كما يشترط ألا يكون الإعلام مضللا خاطئا أو كاذبا، الأمر الذي يوقع المستهلك في الغلط .

ج- أن يكون الإعلان خاليا من العبارات التي تعمل على تكوين أفكار خاطئة في ذهن المستهلك ، كالإعلانات التي تمدح وتدعي بأنّ للمشروبات الكحولية مزايا صحية.

3- التزام المورد الإلكتروني بحسن النية في المفاوضات: نظرا للالتزام الذي يصاحب كل عقد إلكتروني والمتمثل في تحقيق غاية، هذا الأخير الذي يقتضي من المورد الإلكتروني أن يتحلى بحسن النية في التفاوض، أي ألا يتسبب في عرقلة سيرها أو توقفها بنية الإضرار بالمستهلك الإلكتروني، وحسن النية معناه أن يدخل المورد الإلكتروني في المفاوضات مع المستهلك الإلكتروني متحلّيا بالنزاهة والشرف مبتعدا عن أساليب المراوغة والغش، ويتجلى ذلك من خلال الالتزام بالسرية والمحافظة على الأسرار، والالتزام بالاعتدال والجدية والنصح والتعاون[1]، وقد أورد المشرع الجزائري حسن النية في تنفيذ العقد من خلال المادة 107 من القانون المدني: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليها وبحسن نية"[2] وهذا ما يبين إغفال أو عدم إيلاء الأهمية اللازمة لها كمبدأ في المفاوضات بشكل عام.

ثانيا: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

ينشأ عن عقد البيع سواء كان تقليديا أو عبر الانترنيت، التزاما على المورد بضمان عيوب المنتوج الخفية، وهذا ما نصت عليه المبادئ القانونية الحديثة، حيث تكفلت أغلبية التشريعات بتنظيم أحكام هذا الضمان، كذلك الحال بالنسبة لضمان التعرض، حيث يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الانتفاع بالمنتوج كما يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق العدل والانصاف

[1] بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في ميدان العقود الإلكترونية، ص 30.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

في علاقة البائع و المستهلك، من خلال سن قوانين تحمي المستهلك، حيث فرض جملة من الالتزامات على عاتق البائع في مرحلة التعاقد تتمثل أساسا في:

1- الالتزام بسلامة المستهلك الإلكتروني: يهدف الالتزام بالسلامة إلى تقوية الحماية المقررة للمستهلك، عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق وتقرير مسؤولية للمنتج أو الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق الضرر بمن يستهلكها أو يستخدمها بسبب، ما فيها من عيوب[1].

ونجد أن فكرة الالتزام بالسلامة تبريرها من الناحية القانونية كأصل عام في نص المادة 107 الفقرة 2 من ق.م.ج التي نصت: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"[2].

كما نجد المادة 10 من ق.ح.م.ق.غ رقم 09-03 تنص على أنه :"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخصه مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات..."[3].

2-حق المستهلك من الحماية من الشروط التعسفية: تطرق المشرّع الجزائري إلى تعريف الشرط التعسّفي بموجب المادة 03 الفقرة 5 من قانون 04-03 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت المادة على أن: "الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق

[1] أحمد امين نان، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 ،ص 23 .

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وواجبات أطراف العقد"[1]،ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين أنّ المشرع عرّف الشرط التعسّفي من خلال الأثر المترتب عليه، وهو الإخلال بما يفترض تحقيق التوازن العقدي بين الحقوق والواجبات المترتبة عن العلاقة التعاقدية بين العون الاقتصادي والمستهلك، يتمّيز الشرط التعسفي بأنه شرط صحيح غير مخالف للنظام والآداب العامة والقواعد الآمرة[2].

3-حق المستهلك في العدول : يمثل العدول تعرضا واضحا مع مبدأ القوة الملزمة للعقد، مادام لا يسمح بالرجوع التام عن العقد، ويمكن تعريف حق المستهلك في العدول على أنه ميزة قانونية منحها المشرع للمستهلك بعد إبرامه عقدا صحيحا للرجوع عن العقد، دون أن ينتج عن هذا الرجوع مسؤولية المستهلك ومن دون أن يكون ملزما بالتبرير[3].

فيعتبر حق المستهلك في العدول من الأساسيات التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية المستهلك بصفة عامة، وفي العقود الإلكترونية بصفة خاصة، الغاية من تقرير هذا الالتزام هو محاولة إعادة التوازن إلى العلاقات العقدية، نظرا لعدم قدرة مناقشة شروط العقد بصفة صريحة حضوريا إضافة إلى عدم إمكانية رؤية محل العقد حقيقة[4].

4- التزام المورد بضمان العيب الخفي :فمن حق المستهلك أن يتم ضمان العيوب الخفية الذي يتعاقد إلكترونيا مع المزود من أجل شراء منتج معين يفترض أنه خال من العيوب، وصالح للغرض الذي اشتراه من أجله ولو كان يعلم بما به من عيوب لما تعاقد على شرائه أو لما دفع فيه الثمن المسمى[5]، فالمشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا للعيب الخفي في القانون المدني،

---

[1] القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[2] عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ،2017،ص 256.

[3] المرجع نفسه ، ص 210 .

[4] سليمان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد08، العدد04، 2005، ص187.

[5] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012، ص174 .

بل تعرض لشروط العيب الخفي في صلب المادة 379 التي جاء فيها: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله"[1].

كما يمكن أن نستخلص أن العيب الخفي الذي يلحق المبيع هو العيب الذي يصيب المنتج أو الخدمة سواء كان ذلك في الأوصاف أو في الخصائص بحيث يجعلهما غير صالحين للهدف المعدين من أجله أو يؤدي إلى إتلاف المنتج، أو انقاص قيمته أو منفعته أو تخلف صفة في المبيع، التزم المهني للمستهلك وجودها في المنتوج، بحيث يؤثر ذلك في جودة المنتوج، والالتزام بضمان العيوب الخفية لا يترتب في جميع الأحوال إلا إذا توافرت فيه شروط أهمها أن يكون مؤثرا، خفيا، قديما[2]، وبناء على نص المادة380 من ق.م.ج ، فعلى المستهلك أن يبادر بإخطار المهني فور كشفه للعيب، لأن السياسة التشريعية في ضمان العيب تقضي بعدم التراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات العيب والمبادرة إلى رفع دعوى الضمان، كما أنه لم يحدد مهلة معينة للإخطار وجاءت بالصيغة التالية: "أن يكون الإخبار بالعيب في المبيع في الوقت الملائم أو في أجل مقبول"[3].

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[2] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 177.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للتجارة الإلكترونية

حظيت المسؤولية المدنية بجانب كبير من الأهمية في توفير الحماية القانونية اللازمة لكل طرف من أطراف العقد، فمن خلال هذه المسؤولية يثبت الحق بالتعويض للمضرور عن تلك الأضرار التي تلحق به كما يعتبر اللجوء إلى الدعوى المدنية تحقق فائدة أكبر من غيرها من أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فحق المضرور يتمثل في جبر الضرر، وتبدو أهمية تحديد المسؤولية المدنية عند إخلال أحد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته على التجارة الإلكترونية، ولهذا تم تطبيق قواعد المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) على التجارة الإلكترونية، وعلى تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في (الفرع الأول) المسؤولية العقدية الناتجة عن التجارة الإلكترونية، وفي (الفرع الثاني) سيتم التعرف على المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية الناتجة عن التجارة الإلكترونية

تعتبر المسؤولية العقدية الجزاء المترتب على الإخلال بالتزامات العقد من طرف أحد المتعاقدين، لذا يكون لها أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار في المعاملات بين الأشخاص[1].

إنّ الهدف والغرض الأساسي المتوخى من أي عقد، وبغض النظر عن الوسيط المستخدم في التعاقد هو أن يتحقق معه أهداف طرفيه، إذ على أحدهما أن يؤدي في الخدمة أو المنتج أو ما يستتبع ذلك من التزامات، وإذا تم إخلال أحدهما بالتزامه وهذا يرتب عليه المسؤولية، ومقدم الخدمة أو المنتج يقع على كاهله عدة التزامات تتمثل في تأدية الخدمة وإذا أخل بذلك أصبح مسؤولا[2].

[1] بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2004، ص236.

[2] أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص17.

إنّ وجود العقد صحيح يرتب التزامات بين الطرفين، أما إذا أنتج عنه خطأ يمس جوهر العقد وهذا يؤدي إلى الإخلال في تنفيذ الالتزام، والخطأ العقدي يقصد به إخلال المدين بالتزامه الناشئ عن العقد، ويتمثل بعدم التنفيذ، أو تنفيذ بشكل معيب[1]، ومثال ذلك المسؤولية عن تسرب فيروس الحاسب الآلي أو الخطأ الذي ينتج عن تشغيل البرنامج على نحو يتسبب في الإضرار بالأجهزة وتزويد العميل بمعلومات خاطئة أو ناقصة، حيث تنعقد المسؤولية العقدية بمجرد وقوع الإخلال بالالتزام العقدي[2].

ومن التطبيقات الأخرى للخطأ العقدي في المسؤولية عن الأشياء إذ تترتب مسؤولية البائع المنتج العقدية عن العيب الخفي بموجب التزامه بضمان ذلك العيب، كما أن الخطأ الذي يوجب المسؤولية يدخل في اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتسري القواعد العامة على المعاملات التي تتم عبر الانترنيت ويخضع هذا الإخلال بالتزام إلكتروني لتلك القواعد، ويكون الإخلال واضحا عند عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ[3].

وتعتبر المسؤولية العقدية من الأثار التي يرتبها العقد، فللمتعاقدين الحق في تنظيم أحكماها أو القيام بتعديلها، يكون ذلك سواء بالتجديد أو التخفيف، وذلك في حدود النظام العام فلا يجوز أو التخفيف من المسؤولية في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم[4].

وتقوم المسؤولية أيضا عن الضمان والصيانة حيث أن أداء الخدمة أو تسليم المنتج التزام بتحقيق نتيجة فلا يكتفي فيها بمجرد وصول الخدمة أو السلعة لمتلقيها بل يتولد عن ذلك التزاما آخرا بضمان الملكية لمحل الالتزام في كل العقود الناقلة للحقوق و ما يتولد عن ذلك من

[1] بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت، ص236.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 90.

[3] بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت، المرجع السابق، ص 238.

[4] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 91.

ضمانات، كما ترتبط فكرة الضمان بالمطابقة، التي ترد بين فكرتين تتمثل الأولى في مطابقة المنتج للاحتياجات وأما الثانية فهي مطابقة المنتج لمواصفات القياسية المتعارف عليها[1].

كما يعد الضرر ركنا أساسيا في قيام المسؤولية العقدية، فلا يكفي إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته بل يجب توافر الضرر، فهو يعتبر كل أذى يصيب الشخص فيسبب له خسارة مالية سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن زوال بعض أوصافها و ما يترتب عليه من نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[2].

والضرر لا يفترض بمجرد الإخلال بتنفيذ الالتزام، إلا في حالة واحدة وهي الاتفاق على الشرط الجزائي في العقد و ما هو معمول به في التطبيق المعاصر للعقود، حيث ينص في آخرها على أنه يلتزم الطرف المخل بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ معين يتم تحديده في العقد، كتعويض عن الإخلال في الالتزام والتأكيد على جدية العقد.

ويجب أن تتوفر في المسؤولية العقدية أيضا علاقة السببية بين الخطأ والضرر أي يكون الخطأ هو السبب في الحصول الضرر، إذ قد يكون الخطأ من فعل المدين وقد يصاب الدائن بضرر من غير أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، وعليه يستدل مما سبق أن المسؤولية العقدية تتحقق بتوافر أركان ثلاثة وهي:

1- **الخطأ العقدي:** ويتمثل في تنفيذ هذا الالتزام.

2- **ثبوت الضرر:** الناتج عن ذلك الخطأ.

3- **علاقة السببية:** وتقوم بين كل من الخطأ والضرر[3].

---

[1] أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني، ص110.

[2] بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت، ص 239.

[3] المرجع نفسه، ص 241.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التجارة الإلكترونية

تعتبر المسؤولية التقصيرية الجزاء المترتب عن تقصير قد يكون من طرف مقدمي الخدمات أو عملية الإدارة للمواقع والشبكات، باعتبارهم مهنيون ومتخصصون مسؤولون دائما عما يحدث من أخطاء داخل منظمو العمل من خلال الوسائل الإلكترونية، بل وقد يتدخل المستخدم الإلكتروني في إحداث خلل يمثل خطأ يرتب في حقه المسؤولية[1].

يقرب الرأي الذي استقر فقها و قضاء معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية يتمثل في إخلال بالتزام عقدي، هذا الالتزام قد يكون لتحقيق غاية أو ببذل عناية، أما الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية دائما هو التزام ببذل عناية، أم الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية دائما هو التزام ببذل عناية، ويعني أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة حتى لا يضر الغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز، فهذا الانحراف يرتب مسؤولية تقصيرية[2].

ويعد الفعل الضار الذي يشكل الركن الأساسي لقيام المسؤولية التقصيرية هو مبعث الخلاف بين النظريات التي تنظم المسؤولية التقصيرية، كما لتأثر فقهاء القانون الفرنسي دور كبير في وضع مبدأ مفاده أن الشخص لا يسأل عن تعويض الضرر الذي يسببه للغير مالم يكن مخطأ، ووفق هذه الفلسفة جاءت المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لتنص على أنه: "كل عمل أيا كان يسبب ضرر للغير يلزم من حصل على الضرر بخطئه أن يصلحه"[3].

[1] عايد رضا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2009، ص 69 .

[2] المرجع نفسه، ص 72.

[3] أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني، ص 243.

يجوز لكل شخص يتعرض لضرر ما دون وجود رابطة عقدية، فإنه يستطيع الرجوع على مرتكب الضرر طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية على أساس الالتزام بالضمان نتيجة إلحاق الضرر بالغير بصورة غير مشروعة[1].

كما تقع المسؤولية التقصيرية على المستخدم الإلكتروني الذي يقع قد الضرر من طرفه حيث يمكن أن يعرف المستخدم الإلكتروني بأنه:" ذلك الشخص الذي يسبح في الفضاء الإلكتروني والعالم الافتراضي من خلال الاتصال بموقع إلكتروني ملحق بشبكة من الشبكات التي تعمل على الاستفادة من المضمون بوسيلة إلكترونية، وإزالة العقبات الجغرافية من خلالها"[2]، كما يقصد به :"الشخص الذي يتصل بموقع من المواقع على شبكة الانترنيت بغية الحصول على المعلومات أو إرسالها"[3]، وبموجب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، فإن أي شخص يرتكب خطأ أو إضرار غير مشروع يتولد عنه ضرر، أو أذى يصيب الغير فإنه يجبر على التعويض، وبتطبيق ذلك على الانترنيت فإن المستخدم المرسل للمعلومة يعد مسؤولا عن مضمون ما يرسله من معلومات قد تلحق الضرر بالغير، كما أن مسؤولية الشخص العادي هي التي يتم ترجيحها بصرف النظر عن صفته، على أساس فكرة الإضرار غير المشروع بالغير، أي أنها مسؤولية تقصيرية عند عدم وجود العقد، يكون مرتكب الفعل هو الشخص المسؤول[4]، كما تقوم المسؤولية التقصيرية إذا كان هناك فعل ضار صادر من أحد الأشخاص، وأصاب غيره بضرر يجب أن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع هذا الضرر، وهذا ما يعبر عنه بضرورة وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر[5] .

---

[1] بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت، ص 243.

[2] أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني، ص 139.

[3] عايد رضا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ص 147.

[4] بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت، ص 246.

[5] عايد رضا الخلايلة، المرجع السابق، ص 148.

ويستخلص مما سبق ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي صدر من أحد الأشخاص والضرر الذي أصاب الغير كركن لقيام المسؤولية المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج[1]: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أسس المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ، إلا أنه ألزم فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية إثبات خطأ الغير كم أنه أضاف في إطار حالات المسؤولية التي تقوم على خطأ مفترض، وهي المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة والمسؤولية عن الأشياء بصفة خاصة، وسواء قامت المسؤولية على أساس فكرة الخطأ أو على أساس فكرة الحراسة، فإن ذلك لا يمنع في كل الأحوال من التزام المنتج بتعويض المضرور أي المستهلك عن الأضرار التي لحقته، غير أنه لكي يحصل المضرور على التعويض يقع عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية، حيث يلتزم بأن يقيم الدليل على الفعل أو الامتناع الذي أدى إلى إلحاق الضرر به، كما يجب عليه أن يقيم الدليل على خروج هذا الفعل أو الامتناع عن السلوك المألوف، كما يجب إثبات وقوع الضرر وأن هذا الأخير قذ نشأ بفعل الخطأ، أما بالنسبة للعلاقة السببية تثبت ضمنيا بين الخطأ والضرر والإثبات في مجال المسؤولية التقصيرية الإلكترونية يتم بكافة طرق الإثبات غير أن المضرور قد يجب صعوبات في هذا الإثبات خاصة بعد التطور الصناعي وتطور طرق الإنتاج وتعقد التركيبات وتطور وسائل الاتصال الحديثة وتنوعها[2].

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[2] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017، ص40.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية

أدت الثورة المعلوماتية إلى ظهور التجارة الإلكترونية و التي انتشرت بسرعة هائلة، بفضل مزاياها العديدة والمتنوعة التي تجعل الإقبال عليها يتزايد وينمو يوما بعد يوم، لأنها توفر تسويق أكثر فعّالية وتحقق أرباح أكثر، حيث أصبحت تخضع للعديد من التحديات و المعوقات أبرزها النشاط الإجرامي عبر النظم المعلوماتية أو ما يسمى بالجريمة المعلوماتية، الذي يمس المعطيات الشخصية وأمن الدخول المواقع الإلكترونية، وهنا برزت الحاجة إلى توفير حماية جنائية لها، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري بقواعد ونصوص قانونية ردعية، تكفل حماية جزائية للبيانات الشخصية عبر شبكة الانترنيت وحماية أسماء النطاق وهذا ما تطرقنا له في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) فسنتناول الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية، أما (المطلب الثالث) فخصصناه لجرائم وعقوبات التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية وأسماء النطاق

يعد التطور الهائل لوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تهديدا للأنظمة الأمنية الإلكترونية لكافة دول العالم، خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار حق المتعامل الإلكتروني والمستخدم لمواقع الانترنيت في الحماية، لذا نجد جل دول العالم سارعت إلى تسخير كل الإمكانيات القانونية والجزائية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي(الفرع الأول)، كذلك وضع أسس وضوابط لحماية أسماء النطاق التي تشكل عناوين موقع الويب(WEB)، عبر الشبكة العنكبوتية التي تتطلب حماية من أخطار القرصنة، وهذا ما نقوم بدراسته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية

تناول المشرع الجزائري موضوع حماية البيانات الشخصية في شكل نصوص قانونية خاصة (أولا)، كما تطرق إلى حمايتها بموجب نصوص قانون العقوبات (ثانيا).

أولا: حماية البيانات الشخصية بموجب النصوص القانونية الخاصة

يستدعي البحث عن حماية الحياة الخاصة للأشخاص في القانون الجزائري الإشارة بالدرجة الأولى إلى الدستور الجزائري، باعتباره قمة التسلسل الهرمي في التنظيم الداخلي، الذي كرس في مادته 46 حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فهي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[1].

كما نجد عدة نصوص في مجال حماية البيانات الشخصية منها المرسوم التنفيذي رقم98-257 المتعلق بشروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلالها، فقد نص في المادة14 الفقرة 2 أنه: "يلزم مقدم خدمات الانترنيت خلال ممارسة نشاطاته بمايلي :

[1] دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، الصادر في07 ديسمبر 1996 يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، الصادرة في 12 ديسمبر 1996 معدل ومتمم، ص204.

– المحافظة على سرية المعلومة المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة، وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون"[1].

كما أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا لحماية البيانات الشخصية في مجال المعاملات الإلكترونية، من خلال القانون رقم 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 منه بأنها– المعطيات ذات الطابع الشخصي–:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه(الشخص المعني) بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[2].

ويهدف هذا القانون على وجه الخصوص إلى حماية الحريات وحقوق الأشخاص، الذين تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم موضوع المعالجة ن هذه المعالجة لابد أن تتم في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وسمعتهم وشرفهم، هذا ما تضمنه قانون 18–07 حيث وضع المشرع قواعد وشروط متماثلة من حيث مراعاة صحة البيانات ومشروعية معالجة تلك البيانات، وكذا الأحكام الإجرائية ، وتقييد عملية جمع البيانات ومعالجتها بجملة من الشروط والشكليات، بالإضافة إلى أنه منح أصحاب المعطيات حقوقا تمكنهم من السيطرة على بياناتهم الخاصة بهم محل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98–257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بشروط وضبط كيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلاله، ج ر، العدد 63، الصادر في 13 يونيو 1998، ص 05.

[2] قانون رقم 18–07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018، ص 11.

المعالجة كالحق في الاطلاع والاعتراض و التصحيح، إلا أن تطبيق هذا النمط من القوانين يتوقف على وجود هيئة أو سلطة مستقلة تمنح لها سلطات تضمن احترام وتطبيق القانون[1].

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05المتعلق بالتجارة الإلكترونية الفصل الثاني المتضمن الجرائم والعقوبات من المادة 37 إلى المادة 48 إلى جملة من العقوبات الجزائية التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية.[2]

ثانيا: حماية البيانات الشخصية بموجب نصوص قانون العقوبات

تولى المشرع الجزائري توفير حماية جنائية عامة للبيانات الشخصية الإلكترونية في إطار قانون العقوبات، بحيث يعد جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية من أخطر الجرائم المعلوماتية، ذلك أن أغلب الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا بعد الدخول إلى النظام لذلك أولت لها التشريعات اهتماما كبيرا أبرزها التشريع الأمريكي المتعلق بجرائم الحاسوب الصادر سنة 1988 والمعدل سنة 1994، وكذلك بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري الذي اعتمد القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات[3]، لذلك فقد حرص المشرع على حماية مواقع التجارة الإلكترونية من ناحيتين: **أولاها** أن جرّم الدخول العمدي (الاختراق) أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات، حيث يعد الاختراق في هذه الحالة ظاهرة إجرامية جديدة، كما تعد جريمة الاختراق والبقاء غير المشروع من اهم جرائم المعطيات، والجرائم المعلوماتية بصفة عامة، وتتحقق هذه

[1] جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيزا بالثقة بالإدارة وضمان فعاليتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2018،ص 2، متوفرة على الموقع dspace.univ-msila.dz تم الاطلاع عليه يوم 06 أفريل 2020 على الساعة 23:30سا.

[2] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[3] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 67.

الجريمة سواء أدى هذا التواجد إلى نتائج معينة أو لم يؤدي، ولكن إذا نجم عن هذا التواجد غير المشروع داخل النظام أي تخريب فإن العقوبة تتشدد[1].

وقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يدخل عن طريق الغش في جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير معطيات المنظومة أو تخريب النظام[2].

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب ألا يكون النظام مفتوحا أمام الجمهور، لأنه لو كان كذلك فلا تكون هناك أي جريمة حيث يباح للجمهور الدخول في النظام، لأن هذه الجريمة تفترض أنه لا يجوز الدخول إلا لأشخاص محددين، لأجل ذلك فإن النص يحدث عن الدخول أو غير المشروع[3].

و **ثانيها** حرص المشرع فيها على حماية مواقع التجارة الإلكترونية بتجريم الإخلال بنظام معالجة البيانات وذلك وفقا لنص المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري أنه :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 2000.000 دينار جزائري كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"[4].

كما أن لجريمة الإخلال بنظام معالجة البيانات ركن مادي يتكون من ثلاثة أفعال: الأول في الإدخال يتحقق بإضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به، والثاني المحو ويقصد به

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 282.

[2] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 67.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص28 .

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اقتطاع خصائص مسجلة على الدعامة الممغنطة عن طريق إزالتها أو طمسها، أما الثالث يتمثل في التعديل وهو تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بأخرى[1].

وبالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم الجاني بتلك الأفعال، وتوافر إرادة الجاني اتجاهها نحو ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية[2].

في حين نصّت المادة 303 مكرر أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك :

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أوسرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان شخص بغير إذن صاحبها أو رضاه"[3].

كذلك أشارت المادة 394 مكرر2 من ق.ع.ج أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي :

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .
2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[4].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 299 .

[2] المرجع نفسه، ص 299 .

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لأسماء النطاق

تعتبر أسماء النطاق حديثة الظهور، ومع الاستخدام الكبير لشبكة الانترنيت وتزايد عدد أسماء النطاق مع مرور الوقت، أصبح من الضروري وضع أسس قانونية لحماية هذه الأسماء من القرصنة، بناء على هذا سنقوم بتحديد تعريف أسماء النطاق (أولا)، ثم بيان كيفية حماية أسماء النطاق جنائيا(ثانيا).

أولا: ماهية أسماء النطاق

تعددت التسميات المطلقة على أسماء النطاق وتنوعت ومن بين هذه التسميات نجد أسماء الحقوق، أسماء المجال، أو أسماء المواقع الإلكترونية، إلا أن الاسم الأكثر شيوعا هو أسماء النطاق، وفيما يلي سنقوم بتحديد مقصود أسماء النطاق

1-المقصود بأسماء النطاق:

تباينت الاتجاهات الفقهية في تعريف اسم النطاق وتعددت المعايير المعتمدة في ذلك فذهب جانب من الفقه إلى تعريف اسم النطاق إعمالا للطبيعة التقنية التي تميزه فعرّفه على أنه: "ترجمة رقمية تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الانترنيت"[1]، وعرّفه جانب آخر من الفقه مستندا إلى وظيفة الموقع الإلكتروني محل العنونة بأنه:" العنوان البريدي في المجال المعلوماتي والمتمثل في كونه صندوقا بريديا إلكترونيا يعبر عن عنوان صاحبه على شبكة الانترنيت حتى يتسنى الوصول إليه بصعوبة ويشير إلى موقعه عبر شبكة الانترنيت"[2].

[1] علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص134.

[2] محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية " المفاهيم الأساسية"، القاهرة،2005، ص39.

في حين ذهب اتجاه ثالث إلى الجمع بين المعيارين السابقين وعرّف اسم النطاق الموقع الإلكتروني بأنه:" عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع على شبكة الانترنيت"[1].

كما يقصد بها العناوين التي صممت لتمكن مستخدمي شبكة الانترنيت من الوصول إلى المواقع التي يبحثون عنها ويتم التعبير عن تلك العناوين بحروف مختصرة للدلالة عن كل عنوان من عنوان الدولة المراد الوصول إليها، مثل southafrica(sa).france(fr)للتعبير عن المجال الذي تم تسجيل موضوع البحث من خلاله والمسجلة تحت عنوان(otg/net/com) ونتيجة لإقبال المستخدمين على شبكة الانترنيت زادت المنافسة بين المواقع الإلكترونية وقد تولد عن تنافس وتدافع أصحاب المواقع لتسجيل أسمائهم إن وقعت انتهاكات على بعض هذه المواقع، ما نجم من تنازع بين أصحاب أسماء النطاق ومطالبهم بإضفاء الحماية القانونية على الأسماء المسجلة[2].

وقد عرّف الشرع الجزائري أسماء ذات النطاق في نص المادة 06 الفقرة 8 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنه: "عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيّسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني"[3].

2- تسجيل أسماء النطاق:

تخضع عملية تسجيل أسماء النطاق لعدة ضوابط تتحدد وتتنوع بحسب نوع عنوان الموقع الإلكتروني سواء من حيث الجهة القائمة بالتسجيل أو في الإجراءات المتبعة فيه، فيتم تسجيل

[1] هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الانترنيت، الرافدين للحقوق، المجلد 3، السنة العاشرة، العدد 62، العراق، 2005، ص14

[2] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية، القانون الواجب التطبيق، المنازعات العقدية وغير العقدية)، ص 155.

[3] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية أمام هيئات دولية مختصة، وكانت هذه العملية تتم أمام هيئة أمريكية تدعى NSI[1] بدءا من سنة 1993، إلى أن تعرض هذا الإسناد للنقد و ظهور دعوات لإسناد هذه المهمة إلى منظمة دولية متخصصة، وهو التوجه الذي تم اعتماده سنة 1999 باستحداث منظمة ICANN وهي مركز تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ليصبح المكلف الوحيد بتسيير أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية[2]، أما بالنسبة لعناوين المواقع المحلية فلكل دولة حق اختيار الهيئة أو المؤسسة العامة أو الخاصة المنوط بها تسجيل أسماء نطاق المواقع المحلية، ففي الجزائر يختص مركز البحث العلمي والتقني منذ سنة 1999 بمنح أسماء النطاق DZ وتسجيلها، أين قام هذا المركز بإنشاء مصلحة تابعة له مسؤولة عن استقبال المسائل المتعلقة بأسماء النطاق والبت فيها[3].

3- قواعد تسجيل أسماء النطاق: يخضع تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية لجملة من الشروط والإجراءات، فأمّا عن شروط التسجيل فتندرج ضمن طائفتين:

أ- **الأولى شكلية،** تتحدد بضرورة أن يبدأ اسم النطاق بحرف أبجدي أو رقم، إضافة إلى إمكانية استخدام رموز الوصلات ضمن عنوان الموقع الإلكتروني، كما يتوجب الا يتعدى عنوان اسم النطاق 63 حرفا، مع استحسان الإيجاز والبساطة في عنونة المواقع، إضافة إلى تناسب اسم النطاق وموضوع الموقع أو المشروع الذي يمثله.

ب- **والثانية موضوعية،** تنحصر في شرط جدّة العنوان الإلكتروني، واكتسابه تبعا لقاعدة أول القادمين أول المخدومين، إضافة إلى حتمية أن يكون الاسم مميزا يسهل الوصول إليه ويمنع الخلط على الجمهور وتضليله، هذا علاوة على شرط المشروعية الذي يعني تطابق عنوان الموقع الإلكتروني مع القانون والتنظيمات المعمول بها[4].

---

[1] وهي مختصر لـ:"network Solution Inc."

[2] طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، العدد 205، أبريل، 2011، ص18.

[3] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008،ص198.

[4] طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص40.

إضافة إلى أن يكون اسم النطاق ملزما باحترام الشرعية والتي يقصد بها عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، وألا يمس حقوق الغير، فيجب ألا يعتدي على حقوق الغير المشروعة في العلاقة التجارية المسجلة المشهورة، كما لا يجوز الاعتداء على اسم تجاري مملوك للغير لأن ذلك يعد من بين المنافسة غير المشروعة[1]

أما عن إجراءات تسجيل أسماء النطاق فتمر هذه العملية بالعديد من المراحل، تبدأ باختيار اسم نطاق الموقع الإلكتروني تبعا لمبدأ الأسبقية في التسجيل، لتليها مرحلة تقديم الوثائق والمستندات اللازمة للتسجيل، لتنتهي عملية التسجيل بإبرام عقد تسجيل اسم النطاق الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنيت والذي يتخذ وصف عقد المقاولة ذلك أن موضوعه ينصب على خدمة معلوماتية[2].

ثانيا: آليات الحماية الجنائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية

أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي من شأنها إرساء حماية جزائية لأسماء نطاق وعناوين مواقع الويب، سواء ضمن تشريع حقوق المؤلف، أو ضمن النصوص الجزائية المتصلة به كما يلي:

1. **تجريم الاعتداء على عناوين المواقع الإلكترونية:** تضمن الأمر 03-05 تجريما لجملة من الاعتداءات، التي تنصب وتمس أسماء نطاق المواقع الالكترونية، والحقوق المتصلة بها، فعالج هذا الأمر العديد من السلوكيات التي تشكل مساسا ماديا بأسماء النطاق عبر شبكة الانترنيت أو إخلالا بالحقوق المتصلة بها ورصد لذلك العديد من الجزاءات التي من شأنها تحقيق فعالية الحماية المقررة جزائيا لأسماء نطاق مواقع الويب[3].

---

[1] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص23.

[2] طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، المرجع السابق، ص42.

[3] عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر،2018،ص7.

2. **صور الاعتداءات الواقعة على أسماء النطاق:** تتنوع صور الاعتداء على أسماء وعناوين المواقع الإلكترونية نذكر منها:

أ- **الاعتداء المباشر:** ممثلا في التقليد وفق البنيان القانوني المقرر لها في نص المادة 151 من الأمر 03-05 والمشكل من عناصر مادية تنطوي على المساس بالحقوق المعنوية لمؤلف اسم النطاق من جهة والاعتداء على حقوقه المادية ذات الصلة بعنوان الموقع الإلكتروني محل الحماية من جهة ثانية، هذا إضافة إلى الجوانب المعنوية المكونة لهذه الجريمة بسلوكياتها المختلفة والمتمثلة في القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة[1].

ب- **الاعتداء غير المباشر:** وهذا في حال التعامل بأسماء النطاق المقلدة والامتناع عن دفع المكافئة المستحقة لمؤلفيها وهي الصورة المجرمة بموجب نص المادة 151 من الأمر 03-05 في فقرتها الثالثة[2].

3. **الجزاء المترتب عن الاعتداء على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية:** رصد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون دينار جزائري (1000.000) كجزاء أصلي علاوة على المصادرة،

كما ينشر حكم الإدانة وغلق المؤسسة بوصفها عقوبات تكميلية مقررة عن الاعتداء على اسم النطاق في صورته البسيطة هذا إضافة إلى حالة التشديد المتصلة بظرف العود والمؤدية إلى مضاعفة العقوبات المذكورة[3].

---

[1] مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد34، جوان 2013، ص141.

[2] المرجع نفسه، ص 142.

[3] المرجع نفسه، ص 144.

واتجه المشرع الجزائري نحو نظام خاص للمساءلة الجزائية عن المساس بعناوين المواقع الإلكترونية بعد إقراره لصور حماية المصنفات الرقمية بموجب الأمر 05-03 اتجه المشرع نحو مساءلة مقدمي خدمات الانترنيت ،عن المحتويات ذات الصلة بالاعتداء على أسماء نطاق وعناوين مواقع الويب، فقد تضمنت المادة 2 من القانون 09-04 تحديدا لمقدمي هذه الخدمات والمسؤولين جزائيا عن المخالفات التي تقع أثناء تقديمهم لخدمات الانترنيت فحرصهم في متعهدي الوصول و الذين عرفتهم المادة المذكورة على انهم: "كل كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال أو مستعمليها"، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنيت عن التعامل بأسماء النطاق المجرمة، وكذا المحتويات غير المشروعة ذات الصلة بالاعتداءات الواقعة عليها بعلمهم بالصفة غير المشروعة لهذه المضامين[1]، والذي يتحقق بإخطارهم بالصفة المجرمة للمحتويات ذات الصلة بأسماء النطاق[2] من ناحية وسلبية مقدمي هذه الخدمات تجاه العناوين موضوع الاعتداء عليها من ناحية أخرى متى تحقق امتناعهم عن التدخل لسحب المحتويات التي تشكل اعتداء على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية المحمية أو على الأقل منع وصول الجمهور إليها[3].

[1] وذلك بموجب القانون رقم09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[2] يتم إخطار مقدمي خدمات الانترنيت عن طريق إعذار إداري أو بموجب قرار قضائي بعدم مشروعية المحتوى عبر الشبكة وفقا لنص المادة 394 مكرر الفقرة 8 المستحدثة بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19يونيو2016، المعدل لقانون العقوبات والمتمم له، ج ر، العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016، ص 15.

[3] عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، ص9.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية

تعتبر بطاقة الائتمان من أهم وسائل الدفع الحديثة، فيما يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة تنفيذ التجارة الإلكترونية، ولهذا وفرت التشريعات الجنائية حماية خاصة لهما، وعليه سنبحث عن الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان وهذا في (الفرع الأول)، فيما نتطرق إلى الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان

تعتبر بطاقات الائتمان وسيلة جديدة من وسائل الدفع، ظهرت نتيجة استخدام الحاسبات الآلية وانتشارها على نحو واسع في جميع مجالات الحياة، خاصة في مجال القطاع المصرفي[1].

إنّ بطاقة الائتمان تعتبر أداة لسحب النقود، وتعتبر أيضا أداة وفاء وأداة ائتمان في الوقت ذاته بمقتضى البيانات المدونة عليها، والرقم السري الخاص بحامل البطاقة والذي لا يعلمه سوى الحامل الشرعي للبطاقة والذي يعد بمثابة توقيع إلكتروني، بمقتضاه يسمح له نظام الحاسب الآلي في سحب أو إيداع النقود التي يطلبها، أو يقوم بالشراء في حدود الائتمان الممنوح له بمقتضى هذه البطاقة[2].

وقد عرّفها بعض الفقه بأنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي بواسطتها يستطيع الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة[3].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 324.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص330.

[3] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 132.

وعرّف المشرع الجزائري بطاقات الدفع والسحب من خلال المادة 543 مكرر الفقرة 23 من القانون التجاري: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال .

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونيا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال"[1].

تتميز بطاقة الائتمان بأنّها أداة دفع إلكتروني تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك، طبقا للنظام الآلي لتحويل النقود[2]، كما تعتبر بطاقة شخصية، كون أن استخدامها يكون مقتصرا على العميل الذي تحمل توقيعه ولهذه البطاقات مدة معينة لصلاحيتها تحدد صلاحيتها في الغالب لمدة سنة واحدة، ويجب على العميل متى انتهت صلاحيتها أن يقوم بإعادتها إلى الجهة المصدرة لها باعتبارها المالكة، وإلا تعرض للمسؤولية الجنائية[3].

وبطاقات الدفع أو السحب رغم ميزتها العالية، إلا أنها تحمل الكثير من الخطر سواء عند استعمالها من طرف المستهلك الإلكتروني ذاته أو قد يفقدها ويستعملها الغير أو عند تزويرها وغير ذلك من المخاطر التي قد تسببها هذه البطاقة ما يستدعي حماية كافية من هذه المخاطر.

تعد **جريمة تزوير بطاقة الائتمان** من أخطر أنواع التزوير المعلوماتي وقد ثار خلاف فقهي عن مدى صلاحية النصوص التقليدية للتطبيق على جريمة التزوير للبيانات الإلكترونية ومن ضمنها بطاقات الدفع والسحب، فادعى البعض عدم صلاحية النصوص التقليدية مثل الفقيه الألماني(UIRICH SIBER) لعدم إمكان قراءة التزوير، أو لانتقاء الكتابة كما قال الفقيه الفرنسي(CASSIN)، فيما رأى البعض أن مادام التزوير قد مسّ دعامة مادية حتى وإن كانت

[1] الأمر رقم75-59 المؤرخ في20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 324.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص331.

إلكترونية كبطاقات الائتمان فهو محرر قابل للإثبات حتى وإن كان غير مقروء، وأمام هذا الخلاف الفقهي قامت بعض التشريعات بتبديل نصوصها القانونية وما يجرم التزوير المعلوماتي، كالمشرع الكندي سنة 1985 أو الأسترالي سنة 1983 ، أو الفرنسي في القانون رقم91-1382 لسنة 1991 المتعلق بأمن الشبكات وبطاقات الوفاء[1].

يمكن تصنيف الجرائم التي تقع بسبب استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة إلى نوعين: جرائم ترتكب بسبب إساءة استخدام العميل للبطاقة، وجرائم تقع بسبب استخدام البطاقة غشّا من قبل الغير[2].

أولًا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها:

ويتحقق هذا الاستخدام في حالة ما إذا تجاوز رصيده المسموح به خلال فترة صلاحيتها، أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها .

1. تكييف تجاوز حامل البطاقة للرصيد: يتم من خلال قيام حامل البطاقة الشرعي خلا فترة صلاحيتها بالحصول على سلع وخدمات رغم علمه بأن رصيده بالبنك لا يكفي لتغطية هذه المبالغ[3]. كما أن إساءة استخدام بطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها وشرعية من يستخدمها يتضح كما يلي:

أ. السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدو وجود رصيد كاف .

ب. الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف.[4]

---

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 149.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، ص 132.

[3] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، المرجع سابق، ص 152.

[4] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 33.

2. استخدام بطاقة ائتمان انتهت مدة صلاحيتها: القاعدة أنّ بطاقة الائتمان محددة المدة، وهي قد تكون لعام أو عامين وعقب انتهاء هذه المدة يجب على الحامل الشرعي لها أن يعيدها إلى البنك أو المؤسسة المالية التي أصدرتها، وان استمر في استعمالها بعد انقضاء تلك المدة فسوف يعاقب جنائيا، بصرف النظر عن التكييف القانوني لفاعله، ولكن ما يعول عليه أن فعله غير مشروع، ويتعين مساءلته جنائيا عن ذلك الفعل[1].

3. الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان ملغاة: قد يحدث أن تقوم الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان قرار بإلغاء بطاقة الائتمان السابق إصدارها لعميلها نتيجة تعسفه في استخدامها سواء بالسحب أو بالوفاء، أو لعدم سداد ديونه في المدة المتفق عليها في العقد، وذلك لمواجهة عدم تجريم التعسف في استعمالها[2].

ثانيا: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير:

يعرف الغير بأنه كل من لم تصدر بطاقة ائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله غير قانوني وذلك من خلال:

1. الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة: فلا يمكن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود بدون إدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بالبطاقة والتي لا يعلمها سوى الحامل الشرعي للبطاقة، فبمجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا يكفي لسحب النقود، بل يلزم أن يرتبط نشاط الفاعل بسرقة شفرة البطاقة أو الرقم السري لها[3].

2. السحب ببطاقة ائتمان مزورة: يعرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالغير وبنية استعمال هذا المحرر

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص 332.
[2] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص40.
[3] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 139.

فيما زوّر لأجله، وفي معظم الأحيان أنّ الذي يقوم بتزوير بطاقة الائتمان الإلكتروني هو الذي يقوم باستعمالها فيما زوّرت من أجله سواء كان ذلك في السحب أو في الوفاء، ففي مثل هذه الواقعة نكون إزاء تعدد في الجرائم وهي ارتكابه لجريمة تزوير محرر إضافة إلى ارتكابه جريمة استعمال المحرر المزوّر[1].

وبالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية نجد المشرع لم يذكر أي حالة للتعدي على بطاقات الائتمان أو الدفع للمستهلك الإلكتروني، سواء من طرف المورد الإلكتروني أو من طرف الغير كعامل البنك، حيث نلمحه فقط وضع الإطار العام لكيفيات الدفع في الجزائر أو الخارج مثل: **المادة 27:** يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق **وسائل الدفع المرخص بها** وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلّة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية"[2]، نلاحظ أنّ المشرع يأخذ الأمر بشيء من الاحتراز و الرقابة على كل عمليات الدفع، من طرف بنك الجزائر أو بريد الجزائر، ما يشكل نوعا من الحماية على المستهلك الإلكتروني خصوصا المادة 29 التي أخضعت منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر[3].

كما لم نلمح أي نصوص قانونية في الفصل المخصص للجرائم والعقوبات، تنص على سرقة أو تزوير بطاقات الائتمان أو استخدام بطاقات مزوّرة أو مسروقة في الوفاء.

---

[1] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص74.

[2] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[3] تنص المادة 29 القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات: " تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشاة والمستغلة طبقا للمادة 27 اعلاه لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وأمن تبادلها" .

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني

نجد العديد من الجرائم التي تمس المستهلك الإلكتروني في توقيعه، وهي متعددة ومختلفة من تشريع لآخر، في حين تركيزنا هنا يكون على القانون الجزائري من خلال قانون العقوبات، وقانون التجارة الإلكترونية، والقانون رقم 15-04:

أولا: جريمة الدخول غير المصرح به لقاعدة بيانات التوقيع الإلكتروني والاعتداء عليها

يعد الدخول إلى نظام معلومات التوقيع الإلكتروني دون إذن فعلا إجراميا كما البقاء فيه، لكن ذلك لا يجعل كل دخول مجرما بحيث عادة ما يكون الولوج مصرحا به لكن المورد الإلكتروني يبقى داخل المنظومة المعلوماتية دون تصريح أو لفترات أطول من تلك التي جرى الاتفاق عليها[1].

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر المستحدثة بموجب قانون 02 – 16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع عالج كل سبل الدخول أو البقاء غير المشروع في قاعدة بيانات بما في ذلك الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، وقد جاء تجريمها نظرا للخطر الذي تحمله حتى وإن لم تسبب ضررا للمستهلك الإلكتروني.

ثانيا: جريمة الاعتداء على بيانات التوقيع الإلكتروني

وهي الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر الفقرة 24 من قانون العقوبات الجزائري والتي توافقها المادة 2/323 من قانون العقوبات الفرنسي، ولها ركنان مادي ومعنوي، يتمثل الركن المادي في إدخال أو إزالة ومحو أو تغيير ببياناته، أما الركن المعنوي لجريمة التلاعب ببيانات التوقيع الإلكتروني، في القصد الجنائي المكون عموما من

[1] حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية "دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 137.

القصد والإرادة، ويكفي توفر القصد الجنائي العام دون الخاص فيشترط فقط أن يقصد المورد الإلكتروني الاعتداء على بيانات المستهلك الإلكتروني بأن يمحوها أو يعدل أو يدخل فيها، مع علمه بأن فعله يرتب التلاعب ببيانات توقيع المستهلك الإلكتروني[1].

ثالثا: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

يعتبر التزوير الإلكتروني أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونا باللغة العربية أو بلغة أخرى لها دلالتها، كذلك قد يتم في مخرجات لا ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة وشرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني معين[2].

وبالتالي فإن تزوير التوقيع الإلكتروني يقع على وثائق إلكترونية وهي تلك الوثائق التي يتم تحصيلها بوسائل معلوماتية معناه أن تكون ناشئة عن جهاز إلكتروني أو كهرومغناطيسي أو طبع ممغنط دون الخلط بين الوثائق المبرمجة والوثائق المعلوماتية التي لم تبرمج بعد[3].

ويختلف تزوير التوقيع الإلكتروني عن تزوير التوقيع التقليدي كون هذا الأخير يكون بقيام أحد الأشخاص بتقليد توقيع شخص آخر لكن يستحيل أن يكون بذات الخواص ويكشف بطريقة مضاهاة الخطوط، أما تزوير التوقيع الإلكتروني يكون بحصول شخص على توقيع المستهلك الإلكتروني عن طريق المنظومة المعلوماتية فيكون التوقيع مطابقا في حين أن الشخص ليس هو صاحب التوقيع[4].

---

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 168.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ص580.

[3] خالد يوسف عوض عبابنة، جريمة تزوير المحررات ، جامعة آل البيت، الأردن، 2000، ص 160.

[4] عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تزوير المحررات الرسمية، الطبعة الأولى، دار الألاء للنشر، القاهرة، 2013، ص170.

في حين أن المشرع الجزائري لم يعرف التزوير وإنما يستخلص من المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري ، وهو ما يؤخذ عليه مثل بعض التشريعات العربية كمصر[1]، كما ينص جريمة التزوير المعلوماتي صراحة عكس المشرع الفرنسي الذي خصّه بالحماية في نص المادة 441 من ق.ع.ف وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تتطلب في ركنها المعنوي القصد الجنائي الخاص والمتمثل في استعمال التوقيع المزور في فعل إجرامي، عكس الجرائم السابقة التي تتطلب قصدا جنائيا عاما فقط[2].

وبالرجوع لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري فلا نجده قد نصّ على حماية جزائية للتوقيع بنوعيه الإلكتروني أو التقليدي، لأنه لم ينص على شكل التوقيع أصلا وترك الحرية للأشخاص في اختيار طرق التوقيع، كما نجده أكّد وأجبر المستهلك الإلكتروني على توقيع وصل الاستلام في المادة 17 في فقرتها الثانية التي تنص على: "لا يمكن المستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام"[3]، في حين أن الخطر يكمن في التوقيع الإلكتروني الموجود في البطاقات الإلكترونية التي تخوله الوفاء بالثمن، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن المشرع اكتفى بالحماية التي ضمنها قانون العقوبات، وبالخصوص تلك التي ضمنها القانون15-04 الذي تخصص في قواعد التوقيع والتصديق الإلكترونيين[4].

[1] طبعاش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص87.

[2] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ص 169.

[3] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[4] عبد الرزاق سلطاني، الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 76.

المطلب الثالث: جرائم وعقوبات التجارة الإلكترونية

تعد عقود التجارة الإلكترونية من العقود الصعبة التنفيذ في أرض الواقع، بسبب زمان ومكان إبرامها فيما قد يتعرض المستهلك الإلكتروني للاستغلال أو الاحتيال، لذا تفطن المشرع الجزائري لهذه المسألة، أين قان بسن مجموعة من القوانين الردعية التي تكفل حماية المستهلك الإلكتروني كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، سواء من خلال مراقبة الموردين الإلكترونيين(المطلب الأول)، أو من خلال تحريك الدعوى أمام الجهات المختصة(المطلب الثاني).

الفرع الأول: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات

منح المشرع الجزائري مصالح وزارة التجارة صلاحية إعمال النظام الحمائي العام، ذلك بمنح موظفي الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة لها مهام الرقابة في إطار معاينة المخالفات، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وغيرهم المرخص لهم بموجب القانون ممارسة هذه الصلاحيات[1] وتتمثل فيما يلي:

أولا: خضوع الموردين الإلكترونيين إلى القانون الخاص

نصّ المشرع الجزائري على مهام ووظائف أعوان وزارة التجارة من خلال مجموعة من بعض القوانين نذكر منها :

[1] المنتصر بالله أبو طه، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، 2018، ص3، أنظر الموقع: www.trandnt ، آخر إطلاع يوم: 09/04/ 2020 على الساعة 22:39.

1- أعوان قمع الغش: يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين الذين يسمح لهم القانون القيام ببعض مهام الضبطية القضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث يتم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03[2]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث حددت مهامهم في القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

كما يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم09-03 السالف الذكر، وفقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على :"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط إليهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون"[3].

في هذا الإطار تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية البحث، سواء على مستوى الحدود البرية أو البحرية أو المطارات من أجل البحث ومعاينة المخالفات واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية المستهلك[4].

2-أعوان مراقبة الممارسة التجارية والمضادة للمنافسة

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد48 ، الصادرة في : 11 جوان 1966، المعدل والمتمم .

[2] القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، الصادر في 11جوان1966، المعدل والمتمم.

[4] المنتصر بالله أبو طه، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص4.

أعطى المشرع الجزائري لأعوان الرقابة المذكورين في نص المادة 49 من القانون رقم 04-02[1]، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، التابعين لمديريات التجارة بالولاية صلاحية القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المخلة بقواعد نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، المرتكبة من طرف المتدخلين في حق المستهلكين.

ثانيا: مراقبة الموردين الإلكترونيين في قانون المعاملات الإلكترونية

تطبيقا لقانون التجارة الإلكترونية 05-18 نص المشرع الجزائري في الباب الثالث من الفصل الأول على رقابة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات وذلك في المادة 35 التي نصّت على أنه: "يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك"، ووفقا للمادة 36 من ق.ت.إ فإن "الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات يتمثلون في:

- ضباط و أعوان الشرطة المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية.
- الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة"[2].

وبالنسبة لأشكال وشروط معاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية هي نفسها تلك المتعلقة بالتشريع والتنظيم المطبقة على الممارسات التجارية، ومن بين المخالفات المرتكبة من طرف الموردين الإلكترونيين تلك المنصوص عليها في المواد 37 و 38 من ق.ت.إ[3].

[1] القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27يونيو2004.

[2] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[3] المواد(37 و 38) من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

كما أشارت المادة 41 من ق.ت.إ على أنه:" يعاقب كل مورد إلكتروني بغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج، من يخالف أحكام المادة 25 المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها ...."[1].

الفرع الثاني: إيداع الشكوى أمام الجهات المختصة

يكرس القانون لكل شخص له صفة ومصلحة قانونية الحق في تحريك الشكاوي تطبيقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، على أساس أن الأجهزة الإدارية التابعة للدولة لا تستطيع بمفردها حماية المستهلك الذي يتأثر بكل حركة في السوق، وليس بمقدوره كفرد أن يحمي حقوقه إلا في إطار نشاط جمعوي[3].

أولا: الإحالة من طرف المدير الولائي والوزير المكلفين بالتجارة

تتمتع الإدارة بسلطة إيقاف الممارسات التي يرتكبها المتدخلون، وعلى الرغم من هذه السلطات إلا أنها لا تتمكن من تحقيق حماية فعّالة للمستهلك، فأصبحت المتابعة القضائية ضرورية لإتمام وتكملة الدور الممنوح للإدارة، وينتج عن ذلك أن كل إخلال بقواعد ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية التي يقوم بها المتدخل اتجاه المستهلك مساسا بحقوق هذا الأخير.

وهذا ما يشكل مخالفة جنائية يترتب عنها جزاء جنائي ضد مرتكبيها أمام المحاكم الجزائية وذلك حسب ما نص عليها المشرع في قانون ت.إ رقم 18-05 في مادته 39 من الفصل الثاني تحت عنوان الجرائم والعقوبات أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يرفض الامتثال لإحدى الالتزامات المنصوص عليها طبقا

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[2] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008، ص112.

[3] المنتصر بالله أبو طه، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص4.

للمادتين 11 و 21 من هذا القانون، يمكن منعه من الدخول لكل أرضية الدفع الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر"[1] ومن خلال هذا النص يتوجب على المستهلك أن يسلكها لمتابعة المورد الإلكتروني، فتسري عليها القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون التجارة الإلكتروني والاجراءات الجزائية إلا أنها تكسب نوع من الخصوصية من حيث اتصال النيابة العامة بالدعوى، ومن حيث دور التحقيق في إثبات المخالفات، ودور جهات الحكم في تقرير الجزاء[2].

تعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، صاحبة الاختصاص الأصيل في سلطة تحريك الدعوى العمومية حسب ما أكدته المادة 01 مكرر من ق.إ.ج بأنّ: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[3]، وباعتبارها ممثلة الحق العام فتحريكها يعني بداية السير فيها بتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة لمتابعة المتدخل على أساس أنها جهة اتهام ومتابعة، وتحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد تلقيها محضر شكوى أو أية بلاغ وهوما أشارت إليه المادة 36 من ق.إ.ج :" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :... تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات..."[4].

وعند تبليغ وكيل الجمهورية بوقوع جريمة من طرف الأعوان المختصون عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة التي تمس بمصالح المستهلك، يقرر في أقرب الآجال ما يتخذه بشأنها، ويمكن لوكيل الجمهورية الاكتفاء بأدلة الإثبات الواردة في المحاضر التي حررها الأعوان المختصون، بإحالة الملف إلى قسم الجنح، وقيامه بالاستدعاء المباشر طبقا لنص

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

[2] بوعولي نصيرة، الحماية الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص 128.

[3] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المرجع نفسه.

المادة 333 من ق.إ.ج.ج[1]، وإما بحضور الأطراف بإرادتهم وفقا لنص المادة 334 من ق.إ.ج.ج، والمحاضر التي يتلقاها وكيل الجمهورية سواء من طرف الضبطية القضائية أو أعوان الرقابة المكلفون بالرقابة التابعين لوزارة التجارة والمصالح الخارجية التي تمثلها. تقرر بوجود مخالفة تعسفية تمس بحق المستهلك فله سلطة تقدير ما يتخذه بشأنها لتمتعه بسلطة الملائمة، وهذا ما أكدت عليه المواد 46،47 و 48 من قانون التجارة الإلكترونية[2] في حال المخالفات التي يرتكبها المورد الإلكتروني في حق المستهلك.

ومن خلال نص المادة 46 نستخلص أن مبلغ غرامة الصلح هو مبلغ الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون في حال قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح التي تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيف قدره 10%، كما يفهم كذلك من المادة 47 من نفس القانون أنه تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار الاستلام يتضمن:

- ✓ هوية المورد الإلكتروني .
- ✓ العنوان الإلكتروني.
- ✓ تاريخ وسبب المخالفة.
- ✓ مراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة .
- ✓ المواعيد وكيفيات الدفع[3] .

[1] المنتصر بالله أبو طه، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص6.

[2] المواد(46،47،48) من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] المنتصر بالله أبو طه، المرجع السابق، ص 7.

إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في آجال خمسة وأربعين يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، وحسب المادة 48 من نفس القانون تعتبر حالة العود أي تكرار نفس المخالفة خلال مدة تقل أو تعادل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة وينتج عنها مضاعفة مبلغ الغرامة[1].

ثانيا: إيداع الشكوى من طرف المستهلك

يمكن للمستهلك الذي يصيبه ضرر من الممارسات التعاقدية المتعسفة من خلال تضمين شروط تعسفية في عقود الاستهلاك، أن يتقدم بشكوى أمام النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل المتعسف في حقه المحمي قانونا، والمترتب عنه ضرر مباشر بالمستهلك حسب ما نص عليه قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 في مواده (39،40،43،44،46،47 و48)[2].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 09-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري(500.000 دج) إلى مليون دينار جزائري(1.000.000 دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون"[3].

يستخلص مما سبق أنه بالرغم من هذه النصوص التي تمنح المستهلك حق تقديم الشكاوي أمام النيابة العامة، إلا أنه عمليا تتم أغلب المعاينات المتعلقة بالمخالفات التعسفية عن طريق فرص المراقبة ويرجع السبب في ذلك إلى عدم تبليغ المستهلكين عن هذه الممارسات التعسفية،

[1] المنتصر بالله أبو طه، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص8.

[2] انظر المواد 39،40،43،44،46،47،48 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[3] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فكون المستهلك طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية لا يدرك حقوقه نتيجة عدم وعيه وجهله بحقيقة هذه الشروط، فهو يعتقد بأنّ الشروط التي يفرضها عليه المتدخل ملزمة ومشروعة[1].

[1] المنتصر بالله أبو طه، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، ص 9.

خاتمة

في ختام بحثنا هذا نخلص إلى أنّ التجارة الإلكترونية لا تختلف عن التجارة التقليدية من حيث العناصر المتعلقة بشراء أو بيع السلع والخدمات، بل الاختلاف بينهما يكمن في كيفية تنفيذ تلك العناصر بحيث أنّ التجارة التقليدية متعبة ومرهقة ومكلّفة ومصاريفها كثيرة كالإيجار، والديكورات، ومصاريف الكهرباء ورواتب الموظفين، في حين أنّ التجارة الإلكترونية تُحقق عائدات ضخمة مع انخفاض في التكاليف من خلال ربط الزبائن بالسوق عبر شبكة الانترنيت كما أن الدفع فيها يكون إلكترونيا.

ومن أجل ذلك سارعت الدول إلى تبنّي هذا النوع من التجارة وسن تشريعات تخص طريقة تنظيمها وحمايتها باعتبارها إحدى أهم الأسباب التي تدفع بالاقتصاد الوطني للدول بالنمو، فهي وليدة تكنولوجيات المعلومات و الاتصال الحديثة، كما نجد أنّ المشرع الجزائري بدوره تطرق إلى تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال سنّه عدة قوانين كان آخرها القانون رقم 18-05 الذي حاول فيه اعطاء مفهوم واسع للتجارة الإلكترونية و تحديد مسؤوليات أطراف العقد التجاري الإلكتروني، و منح حماية كافية لكافة أطرافه بتحديد حقوق وواجبات كل طرف في العقد الإلكتروني.

وتبعًا لذلك وعلى ضوء دراستنا هذه و المتعلقة بالتجارة الإلكترونية و سبل حمايتها القانونية يمكننا حصر أهم النتائج المتوصل إليها في ما يأتي:

1. التجارة الإلكترونية عبارة عن منهج حديث للأعمال يعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة الانترنيت، لإنجاز كافة العمليات المتصلة بعقد الصفقات بين أطراف متعددة سواء كانت مؤسسات أو هيئات حكومية أو أفراد، حيث تتحدد تصنيفات هذه التجارة بناءً على العلاقة بين هؤلاء الأطراف.
2. التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

3. تمخض عن اهتمام المجتمع الدولي عبر المنظمات الدولية بالتجارة الإلكترونية صدور القانون النموذجي للأمم المتحدة عام 1996، والذي وضع قواعد عالمية لتنظيم التجارة الإلكترونية، كما ساهمت المنظمات الاقليمية في وضع أسس لتنظيم هذا النوع من التجارة على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وغرفة التجارة الدولية، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي، وغرفة التجارة الدولية.

4. للتجارة الإلكترونية عدة شروط يجب توافرها لخلق بيئة يمكن ممارستها فيها بكل سهولة وتتمثل في القوانين و التشريعات التي تنظمها وكذلك توفير بنية تحتية تكنولوجية وخاصة توفير الانترنيت و الكوادر البشرية التي لها الخبرة في هذا المجال.

5. العقد الإلكتروني يتم إبرامه عن بعد، ودون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

6. تعتبر شبكة الانترنيت بمثابة البنية التحتية للتجارة الإلكترونية، لهذا قامت الجزائر بتقنين نشاط مزودي خدمات الانترنيت أولا، وبعدها اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال تعديل نصوص القانون المدني، ولإضفاء طابع الأمان على هذا الأخير أصدر المشرع قانونا متعلق بتنظيم مهام مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، كما اصدر مرسوما تنفيذيا لتحديد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا إلى جانب إدراج وسائل الدفع الإلكتروني ضمن القانون التجاري، بالإضافة إلى اصدارها لمجموعة من التشريعات تتعلق بالتجارة الإلكترونية، كما قامت بإطلاق العديد من المشاريع بغية ترقية وتطوير كل القطاعات إلكترونيا .

7. عقود التجارة الإلكترونية تختلف عن العقود التقليدية في طريقة الإبرام والتنفيذ التي تتم إلكترونيا عبر الانترنيت دون حاجة إلى الوجود المادي الخارجي، وتستبدل فيها وسائل الدفع الإلكترونية محل النقود العادية، حيث تتضمن عدة طرق، منها البطاقات البنكية، والأوراق التجارية الإلكترونية، والنقود الإلكترونية.

8. تعد مسألة إثبات التعاقد في مجال التجارة الإلكترونية من أهم المسائل المهمة لقيام العقد خاصة عند نشوب نزاع حول بنود هذا العقد، حيث يتبين من خلال ما سبق أن للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني حجية قانونية تساوي ما للكتابة التقليدية والمحررات التقليدية من قوّة في الإثبات متى كانت مستوفية للشروط القانونية الخاصة بها.

9. حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية تعد من أولويات التشريعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم التقني للمستهلك الإلكتروني وذلك بربطه بعملية الاقتناء عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني.

10. الالتزام بإعلام المستهلك بعدد من البيانات، يقع على عاتق مقدم الخدمة، ويعد من أهم الأحكام الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني.

11. يترتب على إخلال المدين بالالتزام بالإعلام قيام مسؤوليته، ولم يتعرض المشرع الجزائري لهذه المسؤولية في نصوص خاصة، وهو ما يحيل إلى دراسة أحكام المسؤولية المدنية العقدية منها والتقصيرية.

12. يعد الحق في في العدول من أهم وسائل حماية المستهلك ملائمة لخصوصيات التجارة الإلكترونية، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ المستهلك لا يرى السلعة التي يتعاقد عليها إلا عند استلامها.

13. يقوم مؤدي خدمات التصديق بدور الوسيط بين الأطراف الذين يعتمدون على الوسائط الإلكترونية في ابرام التصرفات فانه يعد مسؤولا – مدنيا وجزائيا – عن كل خطأ يرتكبه و يلحق به ضررا للمستهلك.

14. نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك الإلكتروني سيما منها ما تعلق بإلزامية توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.

15. من واجبات المورد الإلكتروني تحت طائلة ترتيب مسؤوليته القانونية أمام المستهلك الإلكتروني، حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه في العقد الالكتروني.

16. رغبة من المشرّع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمستهلك، وضع ركائز تمكّن المستهلك من الاستناد إليها، تتمثل أساسا في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري وكذا المواد من 04 إلى 16 من القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتعزيزا لهذه النتائج نقترح بعض التوصيات الآتية:

1- سن مزيد من القوانين والتشريعات والأنظمة التي تسهل انتشار أعمال التجارة الإلكترونية وذلك بإيجاد البنية التشريعية وتطوير الأطر القانونية التي تعزز الثقة بالاقتصاد الشبكي من خلال حماية أكثر للمستهلك و تأمين الاتصالات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، إذ أن القوانين والتشريعات التي سنتها الجزائر لاتزال غير منسجمة وحجم متطلبات التجارة الإلكترونية محليا و دوليا.

2-وضع برامج دعم وتحفيز لمساعدة الأفراد والشركات للمشاركة في التجارة الإلكترونية وذلك بتنمية التدريب والخبرة الفنية اللازمتين للاشتراك بفاعلية في التجارة الإلكترونية.

3-زيادة الاستثمار في مجال تأهيل الموارد البشرية في مجال تكنولوجيات المعلومات والشبكات والاتصال في الفروع والتخصصات ذات الصلة بالأعمال من خلال التعليم والتدريب وتعزيز روح الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي.

4-توفير البنية الأساسية للاتصالات ونشر خدمات الأنترنيت وتخفيض تكلفة الاتصال.

5-تطوير نظام المدفوعات اللازمة بالقيام بالعمليات المصرفية لا تمام التعاملات الإلكترونية بسرعة وبأمان من خلال الوسائل الإلكترونية.

6-نشر الوعي بأهمية التجارة الإلكترونية وذلك من خلال إبراز مالها من فوائد ومزايا وتعزيز الثقة من أجل استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، و تكثيف الحملات التحسيسية، وإشهار مزاياها عبر كافة منابر التواصل الاجتماعي وقنوات الاشهار ولعل ما عاشه العالم خلال

جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) من تذبذب وصعوبة في التعامل التجاري التقليدي، كان أكبر دليل على قيمة وأهمية التجارة الإلكترونية، وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بسبل الاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وُفقنا في تناولنا لهذا الموضوع و الذي يطرح الكثير من الفرص أمام الباحثين لتوسيع آفاقه وإثراء مختلف جوانبه، والله وحده نسأل التوفيق والسداد.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة :

1. ابراهيم مصطفى- احمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، قاموس المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، 2011، مصر.
2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار لبنان العربية .
3. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
4. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري" تنازع القوانين"، دار هومه، الجزائر، 2002.
5. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، طبعة 1993.
6. عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،الإسكندرية،2010.
7. علي فيلالي، الالتزامات " النظرية العامة للعقد"، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997.
8. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الاول، 2001.

ب- الكتب الخاصة:

1. ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2009.
2. أبو الليل إبراهيم الدسوقي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

3. أحمد خالد العجلول، التعاقد عن طريق الأنترنيت "دراسة مقارنة"، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، 2002.

4. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

5. إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

6. أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2015.

7. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2004.

8. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

9. ثامر محمد سليمان التمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنيت "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، 2009.

10. حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية "دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني"، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

11. حمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

12. خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

13. خالد يوسف عوض عبابنة، جريمة تزوير المحررات، جامعة آل البيت، الأردن، 2000.

14. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007.

15. الزهير بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.

16. زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2010.

17. سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية و القانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

18. سليم سعداوي ،عقود التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .

19. سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

20. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة، الطبعة الأولى، مصر ،2006.

21. سمير عبد السميع الأوذن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

22. شافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية والقانونية للتجارة القانونية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

23. شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

24. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

25. طبعاش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015.

26. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

27. عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

28. عايد رضا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان ، 2009.

29. عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

30. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تزوير المحررات الرسمية، الطبعة الأولى، دار الألاء للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

31. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، 2012.

32. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

33. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012.

34. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

35. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

36. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

37. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

38. علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2011.

39. علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2002.

40. عمر خالد الزريقات، عقود التجارة الإلكترونية – عقد البيع على الأنترنيت– "دراسة تحليلية"، دار الحامد ، عمان ، 2007.

41. عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في القانون المدني "دراسة مقارنة".

42. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2012.

43. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

44. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية، القانون الواجب التطبيق، المنازعات العقدية وغير العقدية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

45. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية "العقد الإلكتروني– الإثبات الإلكتروني– المستهلك الإلكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

46. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

47. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية " المفاهيم الأساسية"، القاهرة ،2005.

48. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

49. محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

50. محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

51. محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

52. محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

53. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

54. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنيت، دار الكتب القانونية ،مصر، 2010.

55. ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

56. مناني فرح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

57. منير محمد الجنيبهي، ممدوح محمد الجنيبهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.

58. نادية ياسين البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنيت ومدى حجيته في الإثبات، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2014.

59. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة" ، دار الثقافة، مصر، الطبعة الثانية، 2010.

60. نصار محمد الملالة، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012.

61. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

62. هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الانترنيت، الرافدين للحقوق، المجلد 3، السنة العاشرة، العدد 62، العراق، 2005.

63. يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012.

64. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

ج –الكتب باللغة الأجنبية :

1. A.caprioleric et Agostipascal , « la confiance dans l'économiquenumirique .. » les petites affiches , n°110 ,03juin 2005.

2. HallouinJeaunclaude et Causse Hervé, le contrat électronique au coeur du commerce électronique le droit de la distribution, droit commun et droit spécial ? »,Collection de la faculté de droit et de science social, université de la Poitiers,2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. أحمد امين نان، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

2. إمادالو سهام، لحسن ليلى، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

3. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2015.

4. بن حداد خيرة / جبوري فتيحة، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2008.

5. بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في ميدان العقود الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

6. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017.

7. بوعولي نصيرة، الحماية الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 .

8. جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

9. جحيط حبيبة، النظام القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

10. جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيزا بالثقة بالإدارة وضمان فعاليتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2018.

11. سمية ديمش، التجارة الالكترونية حقيقتها و واقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

12. صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
13. عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر،2018.
14. عبد الرزاق سلطاني، الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019.
15. عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ،2017.
16. علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.
17. قنطرة سارة، الحماية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر.
18. كريم فتيحة، النظام القانوني في تكوين وتنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، رسالة ماستر في القانون الاقتصادي، جامعة سعيدة،2015.
19. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.
20. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

21. معزوز دليلة، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة–، الجزائر، 2016.

22. نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

23. يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

ثالثا: مجلات و بحوث ومداخلات :

1. حفيف فوزية / صليحة حفيفي، مداخلة بعنوان التجارة الإلكترونية في الدول العربية ، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، المركز الجامعي خميس مليانة ، 26– 27 أفريل2011.

2. حوالف عبد الصمد، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، المجلة الأكاديمية للدراسة الاجتماعية والإنسانية، العدد 15 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

3. خالد الصباحين، انعقاد العقد الإلكتروني " بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب "، جامعة اليرموك، الأردن، 13/12جويلية 2004.

4. خالد عبد التواب عبد الحميد، تطور مفهوم الدليل الإلكتروني في ضوء التقنيات الحديثة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الأمنية، العدد44،كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، نوفمبر2009.

5. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، الطبعة الأولى،1999.

6. سليمان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد08، العدد04، 2005.

7. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، العدد 205، أبريل،2011.

8. عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018.

9. عادل حسن علي، الإطار القانوني لعقود المعاملات الإلكترونية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، القاهرة، يوليو 2007.

10. عبد الله إبراهيم ناصر، العقود الإلكترونية – دراسة فقهية تطبيقية مقارنة–، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات، 2003.

11. مدحت صالح غايب ، "الحوالة التجارية الإلكترونية" ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، تكريت ،2010.

12. مشتي أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر–1– ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، 2018.

13. مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باجي مختار، عنابة،العدد34، جوان 2013.

14. المنتصر بالله أبو طه، "الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، 2018، موجودة بالموقع : www.trandnt.

15. هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الانترنيت، الرافدين للحقوق، المجلد 3، السنة العاشرة، العدد 62، العراق، 2005.

رابعا: النصوص التنظيمية :

أ – دساتير.

1. **دستور 1996**، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، الصادر في07 ديسمبر 1996يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76،الصادرة في 12 ديسمبر 1996 معدل ومتمم .

ب – أوامر و قوانين تنظيمية

1. القانون رقم 09-03 المؤرخ في المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 م، المتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش**، جريدة رسمية العدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010 م.
2. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م المتضمن **قانون العقوبات**، جريدة رسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 جوان 1966 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016م ، جريدة رسمية، العدد 37 الصادرة في 17 رمضان 1437هـ الموافق لـ 22 يونيو 2016 م.
3. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 الموافق لـ 14 شعبان 1430هـ المتضمن **القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، جريدة رسمية العدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.
4. القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق لـ 10 ماي 2018، يتعلق **بالتجارة الإلكترونية**، جريدة رسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 30 شعبان 1439هـ الموافق لـ 16 ماي 2018 م.
5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم، جريدة رسمية ،العدد 48 ، الصادرة في 20 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 جوان 1966م .

6. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1420هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، جريدة رسمية العدد 21 الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008.
7. الأمر 03-05 المؤرخ في19 جمادى1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق **بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، جريدة رسمية، العدد 44 الصادرة في 23 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 23 يوليو 2003م.
8. قانون رقم 15- 04 المحدد **للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، جريدة رسمية العدد06 الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 10 فبراير 2015.
9. قانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018، المتعلق **بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، جريدة رسمية، العدد 34 الصادرة في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018 .
10. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المتعلق **بالممارسات التجارية للجمهورية الجزائرية** العدد 41 الصادر بتاريخ 09 جمادى 1925هـ الموافق لـ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010 م.
11. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر1975م المتضمن **القانون المدني**، جريدة رسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30سبتمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 جوان 2005، جريدة رسمية العدد 44 الصادرة في 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 26 جوان 2005م.

12. الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر م1975 المتضمن **القانون التجاري**، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005م، جريدة رسمية العدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005م .

خامسا: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد05 الصادرة في 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بشروط وضبط كيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلاله، ج.ر.ج.ج ،عدد 63، الصادر في 13 يونيو 1998.

سادسا: قوانين نموذجية و أجنبية

1. قانون الأنسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع الدليل التشريعي 1996 ومع المادة 5 مكرر بالإضافة بصيغتها النهائية المنعقدة في 1989،الأمم المتحدة، نيويورك ، 2000 ./**WWW.UNICITRAL.ORG** .

2. القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، رقم (83 لسنة 2000)، الصادر في 9 ماي 2000، ونشر في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 11 أغسطس 2000 .

3. القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، صادر في دبي بتاريخ 12فبراير 2002، دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفـهرس

الفهرس :

إهداء ..... أ
شكر وعرفان ..... ب
قائمة المختصرات ..... ج
مقدمة 01
الفصل الأول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية 08
المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية 10
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية 11
الفرع الأول: نشأة التجارة الإلكترونية 11
الفرع الثاني: تعريف التجارة الإلكترونية 14
أولا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية 15
ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية في القانون المقارن 16
ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية 18
المطلب الثاني : أنواع التجارة الإلكترونية و مميزاتها 20
الفرع الأول: أنواع التجارة الإلكترونية 21
أولا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال(B2B) 21
ثانيا: التجارة الإلكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلك(B2C) 22
ثالثا: التجارة الإلكترونية بين مستهلك ومستهلك آخر(C2C) 22
رابعا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال والحكومة(B2G) 23
الفرع الثاني: مميزات التجارة الإلكترونية و أهم الفروق بينها وبين التجارة التقليدية..... 24
أولا: مميزات التجارة الإلكترونية 24
ثانيا: أهم الفروق بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية 28
المطلب الثالث: ممارسات التجارة الإلكترونية في الجزائر..... 30
الفرع الأول: قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر..... 30
الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر..... 32
الفرع الثالث: المعاملات التجارية العابرة للحدود 33

المبحث الثاني: عقود التجارة الإلكترونية **34**
المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه **35**
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني **35**
أولا: التعريف اللغوي **35**
ثانيا: التعريف الفقهي **36**
ثالثا: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني **38**
الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني **40**
أولا: العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد **40**
ثانيا: العقد الإلكتروني يتسم بالطابع التجاري **41**
ثالثا: العقد التجاري له طابع دولي **42**
رابعا: العقد الإلكتروني يتم باستخدام الوسائط الإلكترونية، كما له خصوصية في إثباته و في وفاءه **44**
خامسا: مشتملات العقد الإلكتروني وفقا للقانون 18-05 ..... **45**
المطلب الثاني: أركان العقد الإلكتروني **46**
الفرع الأول: الرضا ومجلس العقد الإلكتروني **46**
أولا: الرضا في العقد الإلكتروني **46**
ثانيا: مجلس العقد الإلكتروني **50**
الفرع الثاني: المحل والسبب في العقد الإلكتروني **52**
أولا: المحل في العقد الإلكتروني **52**
ثانيا: السبب في العقد الإلكتروني **53**
المطلب الثالث: تنفيذ العقد الإلكتروني **55**
الفرع الأول: التزامات المورد الإلكتروني **55**
أولا: التزام المورد بالتسليم **55**
ثانيا: واجبات المورد الإلكتروني وفقا للقانون 18-05 ..... **55**
ثالثا: الجزاء المترتب عن اخلال المورد الإلكتروني عن تنفيذ التزامه **57**
الفرع الثاني: التزام المستهلك بدفع الثمن (الوفاء الإلكتروني) **58**

أولا: مفهوم الوفاء الإلكتروني 58
ثانيا: صور الوفاء الإلكتروني 59

الفصل الثاني: الحماية المدنية والجنائية للتجارة الإلكترونية 61
المبحث الأول: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية 63
المطلب الأول: وسائل الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية 64
الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية 64
أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية 64
ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية 67
ثالثا: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات 70
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني 71
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني 72
ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني 73
ثالثا: حجية التوقيع الإلكتروني 76
المطلب الثاني: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني 77
الفرع الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني 77
أولا: تعريف المستهلك عموما 77
ثانيا: تعريف المستهلك الإلكتروني 77
الفرع الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلتي ما قبل وأثناء العقد 80
أولا: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد 80
ثانيا: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد 82
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للتجارة الإلكترونية 86
الفرع الأول: المسؤولية العقدية الناتجة عن التجارة الإلكترونية 86
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التجارة الإلكترونية 89
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية 92
المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية و أسماء النطاق 93
الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية 93

أولا: حماية البيانات الشخصية بموجب النصوص القانونية الخاصة **93**
ثانيا: حماية البيانات الشخصية بموجب نصوص قانون العقوبات **95**
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لأسماء النطاق **98**
أولا: ماهية اسماء النطاق **98**
ثانيا: آليات الحماية الجنائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية **101**
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية **104**
الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان **104**
أولا: جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها **106**
ثانيا: جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير..... **107**
الفرع الثاني : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني **109**
أولا: جريمة الدخول غير المصرح به لقاعدة بيانات التوقيع الإلكتروني والاعتداء عليها..... **109**
ثانيا : جريمة الاعتداء على بيانات التوقيع الإلكتروني **109**
ثالثا: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني **110**
المطلب الثالث: جرائم وعقوبات التجارة الإلكترونية **112**
الفرع الأول: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات **112**
أولا: خضوع الموردين الإلكترونيين إلى القانون الخاص **112**
ثانيا: مراقبة الموردين الإلكترونيين في قانون المعاملات الإلكترونية **114**
الفرع الثاني: إيداع الشكوى أمام الجهات المختصة **115**
أولا: الإحالة من طرف المدير الولائي والوزير المكلّفين بالتجارة **115**
ثانيا: إيداع الشكوى من طرف المستهلك **118**

خاتمة **120**

قائمة المصادر والمراجع **126**
الفهرس **141**

مـلخص مذكرة الماستر

لقد شهد العالم تطوّرا كبيراً في مجال التكنولوجيا، وخاصة مجال الصناعة وانتاج السلع وتوفير الخدمات فضلا عن التطوّر الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصال، إذ كثر التعامل عبر الوسائط الإلكترونية وخاصة شبكة الانترنيت، فالتعاقد الإلكتروني زاد من مخاطر تعرّض المستهلك للغش والخداع والقرصنة، إضافة إلى عدم قدرته على معاينة السلعة مباشرة ، وهذا ما أدى إلى توسيع الهوة في العلم بين المستهلك والمورد، لهذا الأساس أصبحت حماية المستهلك بحد ذاتها ضرورة ملّحة في جميع مراحل إبرام المعاملة الإلكترونية، بدءً من مرحلة التفاوض وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني.

وتهدف حماية المستهلك الإلكتروني إلى ضمان عدم وقوعه في اللّبس أو التضليل لكونه لم يكن موجودا وقت التعاقد، ولم تعط له الفرصة لمعاينة واختيار السلعة محل التعاقد..

الكلمات المفتاحية:

1/ التجارة الالكترونية **2**/الحماية القانونية **3**/حماية التجارة الالكترونية

Abstract of The master thesis

The world has witnessed a great development in the field of technology, especially in the field of industry, commodity production and provision of services as well as the tremendous development in the field of communication technology, as there has been a lot of dealing via electronic media, especially the Internet. On the inspection of the commodity directly, this led to widening the gap in the science between the consumer and the supplier . For this basis, consumer protection itself has become an urgent necessity in all stages of the conclusion of the electronic transaction, from the stage of negotiation to the stage of implementing the electronic contract.

The electronic consumer protection aims to ensure that it does not fall into confusion or misleading because it was not present at the time of contracting, and it was not given an opportunity to inspect and select the commodity in question.

keywords:

1/ electronic commerce. **2/** legal protection. **3**/electronic commerce protection.